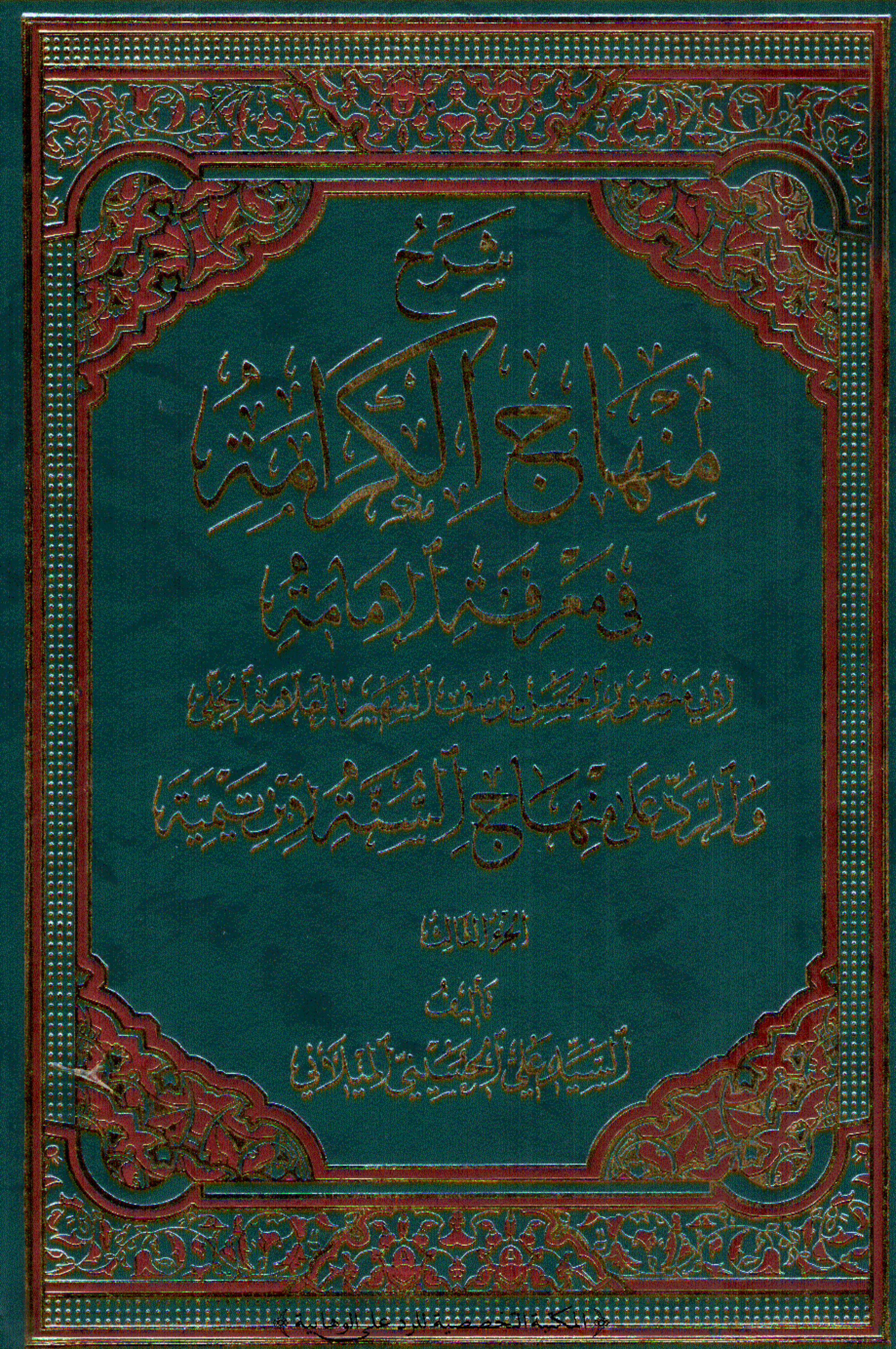

شرح
منهاج الكرامة
في معرفة الإمامة
لأبي منصور الحسن بن يوسف الشهير بالعلامة الحلي
والرد على منهاج السنة لابن تيمية
الجزء الثالث
تأليف
السيد علي الحسيني الميلاني
المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة

لأبي منصور الحسن يوسف الشهير بالعلامة الحلي

والرد على منهاج السنة لابن تيمية

الجزء الثالث

تأليف

السيد علي الحسيني الميلاني



۞ **اسم الكتاب:** شرح منهاج الكرامة والردّ على منهاج ابن تيميّة ، ج ٣

۞ **المؤلف:** السيد علي الحسيني الميلاني

۞ **نشر:** الحقائق

۞ **الطبعة:** الاولى، ١٤٢٨

۞ **المطبعة:** وفا ـ قم

۞ **الكميّة:** ١٠٠٠

۞ **ردمك الدورة:** ٥ ـ ٨٨ ـ ١ ٠ ٥ ٢ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨   978 - 964 - 2501 - 88 - 5

۞ **ردمك:** ٥ ـ ٩١ ـ ١ ٠ ٥ ٢ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨   978 - 964 - 2501 - 91 - 5

عنوان المركز: قم، شارع صفائيه، فرع ٣٤، فرع ايرانيزاده، رقم ٣٣، الهاتف: ٧٧٣٩٩٦٨-٠٢٥١، الفاكس: ٧٧٤٢٢١٢-٠٢٥١

عنوان مركز النشر: قم، شارع صفائيه، مقابل صندوق قرض الحسنه دفتر تبليغات، الهاتف: ٧٧٤٤٧٠٧-٠٢٥١

عنوان مركز التوزيع في مشهد: شارع الشهداء، خلف حديقة نادري (باغ نادرى)، فرع الشهيد خوراكيان، بناية گنجينه كتاب التجارية، نشر نور الكتاب، الهاتف: ٢٢٢٣١٣٠-٠٥١١

عنوان مركز التوزيع في اصفهان: شارع چهارباغ پائين، أمام ملعب تختي الرياضي، المركز التخصصي للحوزة العلمية في اصفهان، الهاتف: ٢٢٢٣٤٢٣-٠٣١١

الموقع: www.Al-haqaeq.org ـ **البريد الالكتروني:** Info@Al-haqaeq.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المورد الرابع

قال قدس سره: «وقال أبو بكر عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله هل للأنصار في هذا الأمر حق؟...»

الشرح:

وهذا مورد آخر ذكره علماؤنا عن كتب القوم، للدّلالة على عدم أهليّة أبي بكر للإمامة، ولإثبات بطلان خلافته. وقد أجاب المدافعون عنه بوجوه:

قال ابن تيمية: الجواب: إن هذا كذب على أبي بكر، وهو لم يذكر له إسناداً. ومعلومٌ أن من احتج في أي مسألة كانت بشيء من النقل، فلابدّ أن يذكر اسناداً تقوم به الحجة، فكيف بمن يطعن في السابقين الأولين بمجرّد حكاية لا إسناد لها؟ ثم يقال: هذا يقدح فيما يدّعونه من النص على علي، فإنه لو كان قد نصّ على علي لم يكن للأنصار فيه حق ولم يكن في ذلك شك[1].

وقال التفتازاني: «والجواب: إن هذا ـ على تقدير صحته ـ لا يدلّ على الشك، بل على عدم النص»[2].

وقال ابن روزبهان: «إن صحّ هذا، فمن باب الاحتياط وزياد الإيقان، وأنه لمّا دفع الأنصار عن الخلافة، كانت تقواه تدعوه إلى طلب النص. فأما حديث الأئمة في قريش،

---

(١) منهاج السنّة ٥ / ٤٨٢.

(٢) شرح المقاصد ٢ / ٢٩٣.

فلم يروه أبو بكر، بل رواه غيره من الصحابة، وكان هو لا يعتمد على خبر الواحد، وكان تمنى أن يسمع هو بنفسه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عدم حقيّة الأنصار في الخلافة. وهذا من غاية تقواه وحرصه على زيادة العلم والإيقان»[1].

أقول:

وفي هذا الموضع أيضاً لا تخلو كلماتهم من التهافت كما سيتّضح، وهي تتلخص في ثلاثة وجوه، أهمها الطعن في الخبر سنداً، بل لقد كذّب به ابن تيمية صراحةً. ونحن نورد النصّ الكامل للخبر بسنده عند أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ثم نذكر أسماء عدّة آخرين من رواته في الكتب المختلفة، وبعد ثبوت الخبر والوقوف على متنه الكامل، لا تبقى قيمةٌ للمكابرات في معناه ومدلوله، وإن كنّا سنتعرّض لها حيث يذكر العلّامة الخبر مرةً أخرى في فصل أن من تقدّمه لم يكن إماماً... فانتظر. وهذا نصّ الخبر بسنده كما رواه الطبري حيث قال:

«حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا يحيى بن عبد اللّه بن بكير، قال: حدّثنا الليث بن سعد، قال: حدّثنا علوان، عن صالح بن كيسان، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، أنه دخل على أبي بكر الصدّيق رضي اللّه تعالى عنه في مرضه الذي توفّي فيه؛ فأصابه مهتمّاً.

فقال له عبد الرحمن: أصبحت والحمد للّه بارئاً!

فقال أبو بكر رضي اللّه عنه: أتراه؟

قال: نعم.

قال: إني ولّيت أمركم خيركم في نفسي؛ فكلّكم ورم أنفه من ذلك، يريد أن يكون الأمر له دونه؛ ورأيتم الدنيا قد أقبلت ولما تقبل، وهي مقبلة حتى تتخذوا ستور الحرير

(١) انظر: دلائل الصدق ٣/ ٢٩.

ونضائد الديباج، وتألموا الاضطجاع على الصوف الأذري؛ كما يألم أحدكم أن ينام على حسك؛ والله لأن يقدّم أحدكم فتضرب عنقه في غير حدّ خير له من أن يخوض في غمرة الدنيا، وأنتم أوّل ضالّ بالناس غداً، فتصدّونهم عن الطريق يميناً وشمالاً. يا هادي الطريق، إنما هو الفجر أو البجر.

فقلت له: خفّض عليك رحمك الله؛ فإن هذا يهيضك في أمرك. إنما الناس في أمرك بين رجلين: إما رجل رأى ما رأيت فهو معك، وإما رجل خالفك فهو مشير عليك، وصاحبك كما تحب؛ ولا نعلمك أردت إلّا خيراً، ولم تزل صالحاً مصلحاً، وأنك لا تأسى على شيء من الدنيا.

قال أبو بكر رضي الله عنه: أجل، إني لا آسى على شيء من الدنيا إلّا على ثلاث فعلتهنّ وددت أني تركتهنّ، وثلاث تركتهنّ وددت أني فعلتهنّ؛ وثلاث وددت أني سألت عنهنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

فأما الثلاث اللّاتي وددت أني تركتهنّ؛ فوددت أني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلّقوه على الحرب، ووددت أني لم أكن حرّقت الفجاءة السّلمي، وأني كنت قتلته سريحاً أو خلّيته نجيحاً. ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين ـ يريد عمر وأبا عبيدة ـ فكان أحدهما أميراً؛ وكنت وزيراً.

وأما اللّاتي تركتهنّ؛ فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيراً كنت ضربت عنقه، فإنه تخيّل إليّ أنه لا يرى شرّاً إلا أعان عليه. ووددت أني حين سيّرت خالد بن الوليد إلى أهل الردّة؛ كنت أقمت بذي القصّة؛ فإن ظفر المسلمون ظفروا، وإن هزموا كنت بصدد لقاء أو مدداً. ووددت أني كنت إذ وجّهت خالد بن الوليد إلى الشام، كنت وجّهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كلتيهما في سبيل الله ـ ومدّ يديه ـ.

ووددت أني كنت سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لمن هذا الأمر

فلا ينازعه أحد، ووددت أني كنت سألته هل للأنصار في هذا الأمر نصيب؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمة؛ فإن في نفسي منهما شيئاً.

قال لي يونس: قال لنا يحيى: ثم قدم علينا علوان بعد وفاة اللّيث، فسألته عن هذا الحديث، فحدّثني به كما حدثني اللّيث بن سعد حرفاً حرفاً؛ وأخبرني أنه هو حدّث به اللّيث بن سعد، وسألته عن اسم أبيه، فأخبرني أنه علوان بن داود.

وحدّثني محمد بن إسماعيل المرادي، قال: حدّثنا عبد الله بن صالح المصري، قال: حدّثني الليث، عن علوان بن صالح، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه قال ـ ثم ذكر نحوه، ولم يقل فيه: «عن أبيه»[1].

أقول:

وفي هذا الخبر مطالب مهمّة.

الأول: إنه قد ولّى أبو بكر عمر بن الخطاب الأمر من بعده، بلا نصٍّ من الله ورسوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في ذلك.

والثاني: إنه ولّاه بلا مشورة من المسلمين.

والثالث: إن كبار الصحابة لم يكونوا راضين بتولية عمر، وأنهم قد اعترضوا على ذلك، ممّا يدلّ على عدم أهليّته للخلافة عندهم.

والرابع: إن أبا بكر قد ذمّ كبار الأصحاب، وجعلهم طلّاب الدنيا وزخارفها وزبارجها.

والخامس: دلالة الخبر على جهل أبي بكر بالأحكام الشرعيّة والفرائض الإلهيّة.

والسادس: إقراره على قيامه ببعض الأمور الدالّة على عدم أهليّته للخلافة،

---

(١) تاريخ الطبري ٢ / ٦١٩ ـ ٦٢٠.

بكلّ وضوح.

وسيأتي التوضيح لبعض هذه القضايا في موضع آخر إن شاء اللّه.

ومن رواة الخبر أيضاً:

سعيد بن منصور: وقال إنه حسنٌ[١].

وأبو عبيد القاسم بن سلّام[٢] وعن طريقه أخرج الحاكم.

وابن قتيبة[٣]

وابن عساكر

وخيثمة بن سليمان الطرابلسي[٤]

والحاكم النيسابوري[٥]

وابن عبد ربّه[٦]

والمسعودي[٧]

وأبو بكر الباقلاني[٨]

وجار اللّه الزمخشري[٩]

---

(١) انظر: كنز العمال ٥ / ٦٣٣ رقم ١٤١١٣.

(٢) كتاب الأموال ١٧٤ رقم ٣٥٣، وقد حرّف اللفظ فوضع بدل «وددت أني لم أكشف بيت فاطمة» جملة «وددت أني لم أكن فعلت كذا وكذا».

(٣) الإمامة والسياسة ١ / ٣٦.

(٤) كنز العمال ٥ / ٦٣٣.

(٥) المستدرك ٤ / ٣٤٣.

(٦) العقد الفريد ٤ / ٩٣.

(٧) مروج الذهب ٢ / ٣١٧.

(٨) إعجاز القرآن: ١٣٨.

(٩) الفائق في غريب الحديث ١ / ٨٩، أساس البلاغة: ٦٧٣، «ورم».

وابن الأثير الجزري [١]

وابن منظور [٢].

وهؤلاء كلّهم أئمة كبار عند القوم كما بتراجمهم في الكتب، وهم لا يكذبون على أبي بكر، خاصةً مثل هذا الحديث، ومع ذلك، فقد رأيت كيف يتأكد الطبري من السنّد ويؤكد عليه؟

لكن بعض المتأخرين يحاول التشكيك في صحة السند من جهة «علوان بن داود» بلا حجة أصلاً، وقد ذكره ابن أبي حاتم بعنوان «علوان بن إسماعيل» فقال: «روى عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. روى عنه: اللّيث وأبو صالح وابن عفير. سمعت أبي يقول ذلك» [٣].

وأورده ابن حبان في الثقات [٤].

المورد الخامس

قال قدس سره: وقال عند احتضاره: ليت أمي لم تلدني. يا ليتني كنت تبنة في لبنة.

الشرح:

قال ابن تيمية: «والجواب: إن تكلّمه بهذا عند الموت غير معروف بل هو باطل بلا ريب، بل الثابت عنه أنه لما احتضر وتمثّلت عنده عائشة بقول الشاعر:

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى   إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فكشف عن وجهه وقال: ليس كذلك ولكن قولي: ﴿**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ**

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١ / ٧٧.

(٢) لسان العرب ٩ / ١٥ و ١٢ / ٦٣٤.

(٣) الجرح والتعديل ٧ / ٣٨ ـ ٣٩.

(٤) كتاب الثقات ٨ / ٥٢٦.

ذٰلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾(١).

ولكن نقل عنه أنه قال في صحته: ليت أمي لم تلدني، ونحو هذا.

قاله خوفاً ـ إن صحّ النقل عنه ـ ومثل هذا الكلام منقول عن جماعة أنهم قالوه خوفاً وهيبةً من أهوال القيامة» ثم نقل كلاماً عن أبي ذر وعن عبد الله بن مسعود، ثم قال:

«والكلام في مثل هذا الكلام هل هو مشروع أو لا؟ له موضع آخر...»(٢).

أقول:

أولاً: كيف يقول ببطلان هذا الكلام ثم يقول: ولكن نقل عنه...؟ وهل كان البحث حول أنه قاله عند احتضاره أو في صحّته؟

وثانياً: إنه لم يتكلّم على الحديث الذي استشهد به العلّامة، بل أقرّ الاستشهاد بنقل الخبر الثابت عنه المشتمل على الآية المباركة المفيدة لنفس ذلك المعنى، فيتمّ استدلال العلّامة رحمه الله.

وثالثاً: لقد فرّ من البحث عن دلالة هذا الكلام ومشروعيّته من مثل أبي بكر الخليفة ـ بزعمهم ـ لرسول الله صلّى الله عليه وآله!

وأما صدور مثله عن سائر الناس، فلا ينقض استدلال العلّامة وغيره من أصحابنا كما هو واضح.

المورد السادس

قال قدس سره: وقال أبو بكر: ليتني في ظلّة بني ساعدة ضربت يدي على يد أحد الرجلين....

---

(١) سورة ق: ١٩.

(٢) منهاج السنّة ٥/ ٤٨٢.

الشرح:

أقول:

دلالته على عدم صلوحه عند نفسه لها ـ لا سيما مع قوله: «وددت أني سألت رسول الله: هل للأنصار في هذا الأمر نصيب؟» وقوله: «ولّيتكم ولست بخيركم» واضحة تماماً.

وابن تيمية بالرغم من تكذيبه الخبر سابقاً بصراحة، اكتفى هنا بالتشكيك فقال: «إن هذا إن كان قاله، فهو أدلُّ دليل على أنَّ علياً لم يكن هو الإمام، وذلك أن قائل هذا إنما يقوله خوفاً من الله أن يضيّع حق الولاية، وأنه إذا ولي غيره وكان وزيراً له كان أبرأ للذمّة. فلو كان علي هو الإمام لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعةً للإمامة أيضاً، وكان يكون وزيراً لظالم غيره، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره. وهذا لا يفعله من يخاف الله ويطلب براءة ذمته»[١].

لكن التشكيك أيضاً باطل، فقد عرفت أن رواة الخبر هم كبار الأئمة عندهم، وأنه من الأخبار المعروفة والمشهورة بينهم.

وما ذكره ابن تيمية في الجواب، متّخذ من القاضي المعتزلي عبد الجبار بن أحمد، فقد ذكر أن تمنّيه أن يبايع لم يكن ذماً، لأن من اشتدّ التكليف عليه فهو يتمنى خلافه[٢].

ولكن هذا الكلام من جملة تناقضات أبي بكر، الدالّة ـ في الأقلّ ـ على شكّه في صلوحه للإمامة والولاية، لأنه قد طلبها في السقيفة واستدلّ بما دفع الأنصار عنها، ثم لما خطب اعترف قائلاً: «لست بخيركم» ثم زعم: «إن الذي رأيتم مني لم يكن حرصاً على ولايتكم ولكني خفت الفتنة والاختلاف» ومعنى ذلك: أن قيامه بالأمر في ذلك

(١) منهاج السنّة ٥ / ٤٨٥.

(٢) المغني في الامامة ج ٢٠ ق ١ ص ٣٤١.

الوقت، كان من أجل دفع الفتنة فكان تكليفاً، فلماذا استمرّ وبقي ـ مع علمه بعدم أهليّته ووجود من هو خير منه ـ حتى يتمنّى في آخر عمره الخروج عن التكليف؟

على أنه لو كان صادقاً، فلماذا عهد بالأمر لمن بعده، مع شدّة مخالفة كبار الصّحابة، وحتى ذكّروه بالله والآخرة؟

لقد كان على أبي بكر لو كان قال هذا الكلام خوفاً من الله أن يضيّع حق الولاية ـ كما يزعم ابن تيمية ـ أن لا يتصدّى الأمر أوّل يوم من ولايته، ولا يعهد به في آخر يوم من عمره.

لقد ضيّع الرجل حق الولاية حقّاً، ولم يبق له شيئاً في الآخرة حتى يبيعه بدنيا غيره!!

المورد السّابع

قال قدس سره: وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله في مرض موته مرةً بعد أُخرىٰ مكرّراً لذلك: أنفذوا جيش أسامة، لعن الله المتخلّف عن جيش أسامة. وكان الثلاثة معه....

الشرح:

قد تقدّم بعض الكلام على هذا المورد سابقاً...

وإن بعث أسامة بن زيد من ضروريات التاريخ، وكذا تأكيد النبي صلّى الله عليه وآله عليه، وكذا كون الثلاثة فيه، ولذا كان هذا الموضع من أشدّ المواضع إشكالاً وأكثرها أهميّة، وما زال القوم في اضطراب وحيرة في حلّ المشكلة ورفع الإشكال.

وقد ذكر علماؤنا الإشكال من جهات.

فانبرى علماء القوم للدفاع عن أبي بكر وغيره، وبذلوا قصارى جهودهم في سبيل ذلك، وقد وجدت المعتزلة أكثر اهتماماً بالمسألة من الأشاعرة، إذ رأيت أن صاحبي المواقف والمقاصد لا يتعرّضان لها أصلاً، وقد يشهد ذلك بعدم اقتناعهم بما

قيل في مقام الدفاع عن أبي بكر! وكيف كان، فإن الأصل في ذلك هم المعتزلة، وقد ذكروا وجوهاً عديدةً:

أحدها: إن أبا بكر لم يكن في جيش أسامة، وحكي عن أبي علي الجبائي الاستدلال لذلك بأن النبي ولّاه الصّلاة في مرضه.

والثاني: إن الأمر لا يلزم الفور، فلا يلزم من تأخّر أبي بكر عن النفوذ أن يكون عاصياً.

والثالث: إن الأمر بإنفاذ جيش اسامة لابدّ وأن يكون مشروطاً بالمصلحة، وبأن لا يعرض ما هو أهمّ منه، لأنه لا يجوز أن يأمرهم بالنفوذ وإن أعقب ضرراً في الدّين.

والرابع: إن الرسول صلّى الله عليه وآله إنما يأمر بما يتعلّق بمصالح الدنيا من الحروب وغيرها عن اجتهاده، وليس بواجب أن يكون ذلك عن وحي...[1].

وأمثال ذلك من الوجوه التي هي في الواقع معاذير.

والعمدة هو الوجه الأوّل.

ومن هنا، فقد اهتمّ به ابن تيمية كثيراً، وجعل يكرر الإنكار مراراً ويكذّب بالخبر تكراراً، من ذلك قوله ـ في هذا الموضع ـ: «والجواب: إن هذا من الكذب المتفق على أنه كذب عند كلّ من يعرف السيرة، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أرسل أبا بكر أو عثمان في جيش أسامة، وإنما روي ذلك في عمر. وكيف يرسل أبا بكر في جيش أسامة وقد استخلفه يصلّي بالمسلمين مدّة مرضه...»[2].

فهو لا يكذّب فقط، بل يدّعي إجماع علماء النقل، ويقول بأنه من الكذب الذي يعرفه من له أدنى معرفة بالحديث... وهكذا الكلمات الأخرى.

---

(١) المغني في الأمامة ج ٢٠ ق ١ ص ٣٤٦ـ٣٤٩.

(٢) هذا كلامه هنا ج ٥ ص ٤٨٦، وانظر: ٤/ ٢٧٦، ٥/ ٤٩١، ٦/ ٣٢٠، ٨/ ٢٩٢ـ٢٩٣.

أقول:

إن هذه القضيّة مهمّة جدّاً، فإنه إذا كان أبو بكر في جيش أسامة، فإن الإشكال يثبت، وإمامته بعد رسول اللّه تسقط، لما تقدّم من وجوه الإشكال، ويسقط أيضاً استدلالهم بما رووه من أمر النبي صلّى اللّه عليه وآله بالصّلاة في مكانه، لوضوح كذب تلك الأحاديث كلّها، فلا مناص لهم من إنكار كونه في جيش أسامة، حتى يتخلّصوا من الإشكال، وليتمكنوا من الإستدلال بحديث الصّلاة، على ما سيأتي توضيحه قريباً. فالقضية مهمّة جدّاً....

أمّا ابن تيمية، فقد تعوّد إنكار الحقائق ونفي الثوابت... وقد رأينا كيف يصرّ على التكذيب ويدّعي الإجماع عليه...!!

إلا أنها جرأة عظيمة لا يقدم عليها من يخاف اللّه والدار الآخرة والحساب على ما يلفظ من قول أو يكتب من كتاب!

ولذا نرى كلمات القوم مختلفةً!

فمنهم: من يلتجأ إلى الإنكار لكن بلا إصرار، كابن كثير، فجاءت كلمته أهون من كلام شيخه، فإنه يقول:

«وقد انتدب كثير من الكبار من المهاجرين الأوّلين والأنصار في جيشه، فكان من أكبرهم عمر بن الخطاب. ومن قال: إن أبا بكر كان فيهم فقد غلط، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم اشتدّ به المرض وجيش أسامة مخيّم بالجرف، وقد أمر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أبا بكر أن يصلّي بالناس كما سيأتي، فكيف يكون في الجيش وهو إمام المسلمين بإذن الرسول من ربّ العالمين؟

ولو فرض أنه كان قد انتدب معهم، فقد استثناه الشارع من بينهم بالنصّ عليه للإمامة في الصّلاة التي هي أكبر أركان الاسلام»[1].

---

(١) السيرة النبوية ٤ / ٤٤١.

فهو لا يقول «كذب» فضلاً عن أن يدّعي الإجماع، وإنما يقول: «غلط» ودليله هو «الصّلاة»، ثم على فرض كونه في الجيش يجيب عن الإشكال بـوجه سيأتي الكـلام عليه.

ومنهم: من يختلف كلامه، كالذهبي، فإنه قال في سيره: «استعمله النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، فلم يسر حتى توفي رسول اللّه»[1].

أمّا في تاريخ الإسلام، فقد نصّ على وجود أبي بكر كما سيأتي.

وكابن حجر العسقلاني، فقد أجمل الكلام في الإصابة إذ قال: «وكان أمّره عـلى جيش عظيم، فمات النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قبل أن يتوجّه»[2].

أمّا في تهذيب التهذيب، فقد نصّ على وجود أبي بكر كما سيأتي.

ومنهم: من ترجم لأسامة ولم يتعرّض لقضية بعثه أصلاً، كابن عبد البر![3]

ومنهم: من يتعرّض للبعث لا بصورة مستقلّة، بل في سياق روايات، كأبي الربيع الكلاعي الأندلسي حيث يقول: «وعن عروة بن الزبير وغيره من العلماء: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم استبطأ الناس في بعث أسامة بن زيد وهـو فـي وجـعه، فـخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، وقد كان الناس قالوا في إمرة أسامة أمّر غلاماً حدثاً على جلّة المهاجرين والأنصار. فحمد اللّه وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال: أيها الناس، أنفذوا بعث أسامة، فلعمري لئن قلتم في إمارته، لقد قلتم في إمارة أبيه من قبله، وإنـه لخليق للإمارة، وأن كان أبوه لخليق بها. ثم نزل رسـول اللّـه صـلّى اللّـه عـليه وسـلّم وانكمش الناس في جهازهم.

واستعزّ برسول اللّه وجعه، فخرج أسامة وخرج جيشه معه، حتى نزلوا الجرف

(١) سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٩٧.

(٢) الاصابة في معرفة الصحابة ١ / ٢٠٢.

(٣) الاستيعاب ١ / ٧٥.

من المدينة على فرسخ، فضرب به عسكره وتتامّ إليه الناس.

وثقل رسول الله فأقام أسامة والناس، لينظروا ما اللّه قاض في رسوله عليه السلام»[١].

ومنهم من يذكر البعض وأن فيهم عمر بن الخطاب، فلا يذكر أبا بكر ولا ينفي... كابن الأثير فإنه قال: «أما أسامة، فإن النبي استعمله على جيش، وأمره أن يسير إلى الشام أيضاً، وفيهم عمر بن الخطاب، فلما اشتدّ المرض برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أوصى أن يسير جيش أسامة...»[٢].

لكن وجود أبي بكر في جيش أسامة من القضايا الثابتة التي لا تقبل الجدل أبداً، وقد روى ذلك كبار المؤرّخين والمحدّثين من أهل السنّة:

كالبلاذري[٣] والواقدي وابن سعد وابن إسحاق وابن الجوزي وابن عساكر، كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[٤].

وابن سيّد الناس[٥].

والذهبي، قال: «استعمله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على جيش فيه أبو بكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفي النبي...»[٦].

والمزّي، حيث قال: «استعمله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على جيش فيه أبو بكر وعمر...»[٧].

---

(١) الاكتفاء بما تضمنّه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ٢ / ٣٨.

(٢) أسد الغابة ١ / ٦٦.

(٣) أنساب الأشراف ١ / ٤٧٤.

(٤) فتح الباري في شرح البخاري ٨ / ١٥٢.

(٥) عيون الأثر ٢ / ٣٥٢.

(٦) تاريخ الإسلام. المغازي: ٣٤٠.

(٧) تهذيب الكمال ٢ / ٣٤٠.

وابن حجر العسقلاني، إذ قال: «استعمله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على جيش فيه أبو بكر و عمر...»(١).

والصالحي الدمشقي، قال: «... فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأوّلين والأنصار إلا انتدب في تلك الغزوة. منهم: أبو بكر الصدّيق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص...»(٢).

وابن الأثير الجزري في تاريخه(٣).

ونور الدين الحلبي في سيرته(٤).

فتلخّص: أن أبا بكر كان في جيش أسامة كعمر بن الخطاب ـ الذي اعترف بوجوده ابن تيمية كغيره ـ وأنه لا فائدة في المكابرة والإنكار، ولذا نرى أن صاحب التحفة الإثنا عشرية لا يقلّد ابن تيمية في هذه القضية، بل يقلّد تلميذه ابن كثير في دعوى الإستثناء، فيذعن بوجوده في الجيش إلا أن أمره بالخروج قد نسخ بنصبه للإمامة(٥).

ولكن الإنكار كان خيراً له من هذا الوجه، لأن تلك الصّلاة التي يزعمون أن النبي صلّى الله عليه وآله أمر أبا بكر بأن يصلّي بالناس في مكانه، إن كانت صلاةً واحدةً، فقد ثبت في صحاحهم أنه صلّى الله عليه وآله قد خرج بين رجلين، وصلّى تلك الصّلاة بنفسه، فاضطروا إلى دعوى أنه صلّى في مكان النبي أياماً، لكنه كان يأمر بإنفاذ جيش أسامة إلى آخر ساعة من حياته، فكيف يتقدّم الناسخ على المنسوخ؟ بل الأمر بالعكس،

(١) تهذيب التهذيب ١ / ١٨٢ ترجمة أسامة.

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٦ / ٢٤٨.

(٣) الكامل في التاريخ ٣ / ٣١٧.

(٤) السيرة الحلبية ٣ / ٢٢٧.

(٥) التحفة الإثنا عشرية: ٢٦٥، ومختصر التحفة: ٢٧٢.

فلو كان قد أمره بالصّلاة فقد نسخ بأمره بالخروج مع أسامة.

لكن الحق أن صلاة أبي بكر لم تكن بأمر من النبي صلّى اللّه عليه وآله مطلقاً كما سيأتي! وقد حقّقنا ذلك في رسالة مفردة أيضاً. والحمد للّه.

وأما سائر المعاذير التي ذكرها القاضي عبد الجبّار وغيره، فهي أوهن من بيت العنكبوت، ولا تليق للبحث والنظر، ولعلّه من هنا جاء في التحفة الإثنا عشرية بعد ذكره بعض التعلّلات: «فالإمام لو خالف أمراً واحداً فلا ضير. فتدبّر».

هذا، ولنا رسالة مستقلّة في قضية بعث أسامة، نسأل اللّه التوفيق لإتمامها ونشرها.

المورد الثامن

قال قدس سره: وأيضاً: لم يولّ أبا بكر عملاً ألبتة في وقته... ولمّا أنفذه بسورة براءة ردّه....

الشرح:

هذا من جملة ما يذكره أصحابنا في مقام نفي أهليّة أبي بكر للإمامة والولاية بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، إنهم يقولون بأنه قد ولّى من هو أدنى من أبي بكر منزلةً ـ بزعمهم ـ لأمور مختلفة، كقيادة الجيش، وتعليم الناس وأمثال ذلك، فلو كان أشجع ممن ولّاه قيادة الجيش، أو كان أفقه ممّن أمره بتعليم الناس القرآن والحلال والحرام والسنن وأمثال ذلك، فلماذا لم يولّه رسول اللّه شيئاً من هذه الوظائف؟

بل الأمر بالعكس، فقد ثبت ـ قريباً ـ أنه كان في جيش أسامة مع عمر وغيره من أعيان الصحابة، وأسامة لم يبلغ العشرين من عمره، فإذا كان أسامة أصلح وأليق عند اللّه ورسوله في تلك الإمارة من أبي بكر، فكيف يصلح أبو بكر لأن يكون أمير المؤمنين وخليفة رسول ربّ العالمين؟

نعم، أنفذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله أبا بكر بسورة براءة، لكنّه ردّه بعد ثلاثة

أيام بوحي من الله تعالى، فمن لا يرتضيه الله ورسوله لإبلاغ عشر آيات من القرآن لأهل مكة، كيف يصلح لأن يكون مبلّغ القرآن كلّه والأحكام جميعها إلى المسلمين كافةً إلى يوم القيامة؟

هذا ما يقوله علماؤنا بالنظر إلى روايات أهل السنّة، وهذه نصوص عدّة منها من أشهر كتبهم وبالأسانيد الموثوق بها:

١ ـ أخرج أحمد بإسناده عن أبي بكر: «إن النبي صلّى الله عليه وسلّم بعثه ببراءة لأهل مكة، لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عهد، فأجله إلى مدّته والله بريء من المشركين ورسوله.

قال: فسار بها ثلاثاً ثم قال لعلي: إلحقه فردّ عليّ أبا بكر وبلّغها أنت. ففعل.

فلما قدم على النبي أبو بكر بكى، قال: يا رسول الله، حدث فيّ شيء؟ قال: ما حدث فيك إلا خير، ولكن أمرت أن لا يبلّغه إلا أنا أو رجل مني»[1].

٢ ـ أخرج أحمد بإسناده عن علي عليه السلام قال: «لمّا نزلت عشر آيات من سورة براءة على النبي، دعا النبي أبا بكر فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني النبي فقال لي: أدرك أبا بكر، فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه، فاذهب به إلى مكة فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه.

ورجع أبو بكر إلى النبي، فقال: يا رسول الله نزل فيّ شيء؟ قال: لا، ولكن جبرئيل جاءني فقال: لن يؤدّي عنك إلا أنت أو رجل منك»[2].

٣ ـ أخرج أحمد بإسناده عن أنس: «إن رسول الله بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل

---

(١) مسند أحمد ١ / ٣.

(٢) مسند أحمد ١ / ١٥١، الخصائص: ٩١، المستدرك ٣ / ٥١، تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣ / ٢٠٩.

مكة. قال: ثم دعاه فبعث بها عليّاً»[(١)].

٤ ـ أخرج الترمذي عن زيد بن يثيع قال: «سألنا عليّاً بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: أن لا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدّته، ومن لم يكن له عهد فأجله إلى أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا»[(٢)].

٥ ـ أخرج الحاكم بإسناده عن ابن عمر في حديث قال: «إن رسول اللّٰه بعث أبا بكر وعمر ببراءة إلى أهل مكة. فانطلقا فإذا هما براكب، فقالا: من هذا؟ قال: أنا علي يا أبا بكر، هات الكتاب الذي معك، فأخذ علي الكتاب فذهب به، ورجع أبو بكر وعمر إلى المدينة.

فقالا: ما لنا يا رسول اللّٰه؟

قال: ما لكما إلا خير، ولكن قيل لي: لا يبلّغ عنك إلا أنت أو رجل منك»[(٣)].

فهذا ما يقوله علماؤنا... فماذا يقول المدافعون عن أبي بكر ـ معتزلة وأشاعرة ـ في الجواب؟

أجاب القاضي عبد الجبّار: إنه لو سلّم، إنه لم يولّه لحاجته إليه بحضرته، وإن ذلك رفعة له، ولو كان للعمل على تركه فضل، لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة لأنه ولّاهما.

ثم ادّعى أن ولاية أبي بكر على الموسم والحج قد ثبتت بلا خلاف، ولم يصح أنه عزله. ولا يدلّ رجوعه إلى النبي مستفهماً على العزل.

---

(١) مسند أحمد ٣ / ٢٨٣، وكذا الحديث عن أنس عند الترمذي في السنن ٤ / ٣٣٩، الخصائص: ٩١، البداية والنهاية ٥ / ٤٦، إرشاد الساري ٧ / ١٣٦ روح المعاني ٣ / ٢٦٨.

(٢) سنن الترمذي ٤ / ٣٤٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣ / ٥١.

وحكى عن أبي علي في أخذ سورة البراءة منه: إن من عادة العرب أن سيّداً من سادات قبائلهم، إذا عقد عقد القوم، فإن ذلك العقد لا ينحلّ إلا أن يحلّه هو أو بعض سادات قومه....

ثم ادّعى أنه قد ولّاه الصّلاة في حال مرضه، وذلك أشرف الولايات[١].

وقال ابن تيمية: «والجواب: هذا من أبين الكذب، فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والمغازي والسير والحديث والفقه وغيرهم: إن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم استعمل أبابكر على الحج عام تسع... وفيها أمر أبابكر بالمناداة في الموسم أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ولم يؤمّر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم غير أبي بكر على مثل هذه الولاية. فولاية أبي بكر كانت من خصائصه... ولم يستخلف على الصّلاة أحداً كاستخلاف أبي بكر....

وأما قول الرافضي: إنه لما أنفذه ببراءة ردّه... فهذا من الكذب المعلوم أنه كذب. فإن النبي لمّا أمر أبابكر على الحج ذهب كما أمره، وأقام الحج في ذلك العام، عام تسع للناس، ولم يرجع إلى المدينة حتى قضى الحج....

وكان بين النبي والمشركين عهود مطلقة... قالوا: وكان من عادة العرب أن لا يعقد العهود ولا يفسخها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته، فبعث عليّاً لأجل فسخ العهود...»[٢].

وقال في شرح المواقف: «قلنا: لا نسلّم أنه لم يولّه شيئاً، بل أمّره على الحجيج سنة تسع من الهجرة بعد فتح مكة في رمضان سنة ثمان. وأمره بالصّلاة بالناس في مرضه الذي توفّي فيه. وإنما أتبعه عليّاً في تلك السنة بعد خروجه من المدينة، لأن عادة العرب في أخذ العهود ونبذها أن يتولّاه الرجل بنفسه أو أحد من بني عمّه، ولم يعزله

---

(١) المغني في الامامة ج ٢٠ ق ١ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١، ملخّصاً.

(٢) منهاج السنّة ٤ / ٤٩٣.

عمّا ولّاه من أمر الحجيج. قولهم: عزله عن الصّلاة، كذب، وما نقلوه فيه مختلق...»[١].

وقال ابن روزبهان ـ في جواب العلّامة ـ إنه تولّى الحج في سنة تسع من الهجرة. وأما بعث علي بقراءة سورة براءة ونبذ العهود....

ثم جعل يسبّ العلّامة ويشتمه كما يفعل السّوقة[٢].

أقول:

فأنت ترى أنهم عيالٌ على القاضي المعتزلي، فما قالوه متّخذ منه حتى في بعض الألفاظ، فهم لا يذكرون إلا أمارة الحج وقضية الصّلاة. ومعنى ذلك أنه إذا تبين واقع الحال في القضيتين، فهم مضطرّون إلى التسليم بأن النبي صلّى اللّٰه عليه وآله لم يولّه شيئاً... فنقول:

أمّا قضية إبلاغ سورة براءة، فيقول القوم إن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله بعث أبابكر إلى مكة أميراً للحاج، وأمره أن يقرأ الآيات من سورة البراءة على المشركين في الموسم، فلما خرج أبو بكر بدا لرسول اللّٰه في أمر تبليغ الآيات، فبعث عليّاً لتبليغها، وبقيت أمارة الحج لأبي بكر، فيكون قد ولّاه صلّى اللّٰه عليه وآله شيئاً من الأمور في حياته....

قالوا: وإنما أتبع النبي عليّاً أبابكر ليأخذ منه الآيات فيبلّغها، لأن الآيات كانت مشتملة على نبذ العهود التي كانت بينه صلّى اللّٰه عليه وآله وبين المشركين، ومن عادة العرب في أخذ العهود ونبذها أن يتولّاه الرجل بنفسه أو أحد من بني عمّه.

فكلامهم يشتمل على أمور ثلاثة:

الأول: الإقرار بأن عليّاً عليه السلام هو الذي أبلغ الآيات، بعد أن كان المأمور بتبليغها أبو بكر.

---

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٥٦.

(٢) انظر: دلائل الصّدق ٣/ ٣٤.

والثاني: دعوى أن أبا بكر دخل مكة، وكانت إمارة الحاج في تلك السنة معه.

والثالث: السبب في تبليغ علي الآيات دون أبي بكر.

فنقول:

أمّا الإقرار ببعث أمير المؤمنين خلف أبي بكر وأخذه الآيات منه... فلم يكن لهم مناص منه....

وأمّا الدعوى بأن النبي صلّى اللّه عليه وآله أمر أبا بكر على الحجيج ولم يعزله عمّا ولاه، فليس لها شاهد في الأحاديث المذكورة ونحوها، بل كلّ ما هنالك أنه: بعثه «ببراءة لأهل مكة» ثم بيّن البراءة في الحديث الأول بقوله: «بعثه ببراءة لأهل مكة: لا يحج...». ويفيد الحديث الثاني أن هذه الأمور هي مفاد «عشر آيات في سورة براءة»... وذلك ما أخذه منه علي عليه السلام وبلّغه... كما هو مفاد الأحاديث الأوّل والثاني والرابع... فأين إمارة الحج؟

ثم إن هذه الأحاديث وغيرها صريحة في أن علياً لحق أبا بكر ـ أو أبا بكر وعمر كما في بعض الأحاديث ـ في الطريق، وردّ أبا بكر من حيث أدركه، وفي بعضها أنه لحقه «بالجحفة... ورجع أبو بكر إلى المدينة...» فأين أمارة الحج؟

إنه لم يكن في الواقع إلا أنه صلّى اللّه عليه وآله بعث أبا بكر بإبلاغ أهل مكة: «أن لا يطوف بالبيت عريان...» وهي مفاد الآيات من سورة البراءة، ثم أمر علياً عليه السلام أن يدركه في بعض الطريق فيأخذ منه الكتاب ويبلّغه أهل مكة بنفسه ويرجع أبو بكر إلى المدينة....

أمّا أن السبب في ذلك... فليس في الأحاديث إلا أن النبي صلّى اللّه عليه وآله نزل عليه جبرائيل فقال: «لن يؤدّي عنك إلا أنت أو رجل منك» كما هو نصّ الحديث الثاني وغيره....

فقولهم: «لأن عادة العرب...» لا دليل عليه، بل في الأحاديث قرائن عديدة على أن

السبب ليس ما ذكروه، ومنها:

أوّلاً: إنه لو كان عادة العرب في ذلك ما ذكر، فلماذا خالفها النبي صلّى اللّه عليه وآله بإرسال أبي بكر؟ أكان جاهلاً بتلك العادة، أم كان عالماً بها فخالفها عمداً تساهلاً بتنفيذ حكم اللّه عز وجلّ؟

وثانياً: لو كان السبب ذلك، فلماذا جاء أبو بكر يبكي مخافة أن يكون قد نزل فيه شيء؟ أكان جاهلاً بتلك العادة أم ماذا؟

فتلخص: إنه لم يكن بعث أبي بكر لإمارة الحج، وإنما لإبلاغ البراءة، والنبي أرسل عليّاً عليه السلام خلفه بأمر من اللّه، ليأخذ ذلك منه، فيكون قائماً مقام النبي صلّى اللّه عليه وآله في أداء تلك الوظيفة... فيظهر أنه الصالح لذلك....

ولذا كانت هذه القضية خصيصة من خصائصه الدالّة على إمامته وخلافته، ولذا روي عن بعض أكابر الصحابة أنهم كانوا يتمنّون أن تكون لهم هذه المنقبة العظيمة والخصيصة الرفيعة، فهذا سعد بن أبي وقاص... قال الحارث بن مالك:

«خرجت إلى مكة، فلقيت سعد بن مالك فقلت له: هل سمعت لعلي منقبة؟ قال: شهدت له أربعاً لأنْ يكون لي إحداهن أحبّ إليّ من الدنيا، أعمّر فيها ما عمّر نوح: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بعث أبا بكر ببراءة من مشركي قريش، فسار بها يوماً وليلة ثم قال لعلي: إلحق أبا بكر فخذها منه فبلّغها وردّ عليّ أبا بكر، فرجع أبو بكر فقال: يا رسول اللّه هل نزل فيّ شيء؟...»[1].

وأيضاً: فقد وردت هذه القضية في حديث المناقب العشر التي اختصّ بها أمير المؤمنين عليه السلام، المرويّ عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس، والذي قال الأئمة: وهذا الحديث من أصح الأحاديث وأثبتها، ونصّ غير واحد منهم كالحافظ

---

(١) كنز العمال ٢ / ٤١٧.

أبي العباس الطبري على كون ما جاء فيه من المناقب خصائص لأمير المؤمنين لا يشاركه فيها أحد من الصحابة... وقد تقدّم الكلام عليه بالتفصيل سابقاً. فراجعه.

المورد التاسع

قال قدس سره: وقطع يسار سارق....

الشرح:

إن حكم القطع من أوليّات الأحكام في الشريعة، يعلم به أدنى الطلبة، فإن كان أبو بكر عالماً به فخالف الحكم الشرعي، فهذا ظلم وفسق، وإن كان جاهلاً به، فكيف يتصدّى الإمامة وهو جاهل بأبسط الأحكام الشرعية؟

لقد تقرّر عند القوم القائلين بثبوت الإمامة بالبيعة، ضرورة اتصاف الإمام بالعدالة والعلم، وهذه القضية تدلّ على انتفاء شرط الإمامة في أبي بكر. فما هو الجواب؟

لقد اختلفوا في الجواب واضطربوا، فذكروا وجوهاً هي في الأغلب «لعلّ» و«يمكن»:

قال في شرح المواقف: «وأما قطع اليسار، فلعلّه من غلط الجلاّد، أو رآه في المرّة الثالثة من السرقة، وهو رأي الأكثر من العلماء»[1].

وقال في الصواعق: «وأما قطعه يسار السارق، فيحتمل أنه خطأ من الجلاّد، ويحتمل أنه لسرقة ثالثة، ومن أين لهم أنه للسرقة الأولى وأنه قال للجلاّد: إقطع يساره؟ وعلى التنزل، فالآية شاملة لما فعله، فيحتمل أنه كان يرى بقاءها على إطلاقها، وإن قطعه صلّى اللّه عليه وسلّم اليمين في الأولى ليس على الحتم، بل الإمام مخيّر في ذلك. وعلى فرض الإجماع في المسألة، فيحتمل أنهم أجمعوا على ذلك بعده، بناءً على انعقاد الإجماع في مثل ذلك، وفيه خلاف محلّه كتب الأصول. وقراءة أيمانهما يحتمل

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٧.

أنها لم تبلغه.

فعلى كلّ تقدير، لا يتوجّه عليه في ذلك عتب ولا اعتراض بوجه من الوجوه»(١).

أقول:

إن أوّل شيء في هذه الكلمات هو الإقرار بوقوع الحادثة، وأنها قضيّة مخالفة للكتاب والسنّة، ثم محاولة الجواب بالإحتمالات التي لا يصغى إليها، لعدم ابتنائها على شواهد وقرائن، وبعضها سخيفٌ جدّاً كما لا يخفى.

فإمّا الإعراض عن هذه التوجيهات الباردة والاعتراف بالحقيقة، وإمّا إنكار أصل القضيّة صوناً لماء وجه الخليفة وحفظاً لمذهب أهل السنة القائلين بإمامته!

أمّا الإنكار، فلا يجرأ عليه إلا مثل ابن تيمية...!

وأمّا الاعتراف بالحقيقة، فقد وجدناه من بعض أصحاب الحواشي في الكتب العقائدية، فإنه قال: «وقد قطع يسار السارق وهو خلاف الشرع. والظاهر أن القضاء بغير علم ذنب وما كان هو معصوماً»(٢).

وسواء اعترفوا أوْ لا، فإن هذا الطعن وارد، والمورد من الموارد الدالّة على عدم أهليّة أبي بكر للإمامة، على أصول أهل السنّة.

المورد العاشر

قال قدس سره: وأحرق الفجاءة السّلمي بالنار

الشرح:

وهذا مورد آخر من موارد ظلم أبي بكر أو جهله، فهو على كلّ حال غير صالح للإمامة والولاية بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

---

(١) الصواعق المحرقة ١ / ٨٨.

(٢) تعليقةٌ على شرح الخطابي للعقائد النسفيّة، لإسماعيل القرماني المعروف بقره كمال، المتوفى سنة ٩٢٠. توجد ترجمته في معجم المؤلفين ٢ / ٢٨٧.

أمّا القضية، فثابتة يقيناً، فإنها من جملة الأمور التي تمنّى أبو بكر عدم فعلها، وقد ذكرنا الخبر عن تاريخ الطبري وغيره من مصادر القوم المعتبرة[١]، فلا سبيل للمناقشة في ثبوت القضية[٢]، بل حتى ابن تيمية لم يتكلّم في هذه الجهة وسنذكر عبارته، مضافاً إلى أنه يدلُّ على مخالفة أبي بكر لحكم اللّٰه في الواقعة، وإلا لما تأسّف على ما فعل وتمنّى أن لو سأل!

وإذا كان الخبر ثابتاً، وأبو بكر بالمخالفة معترفاً، فأي فائدة للتأويلات والتوجيهات التي تصدر من أتباعه عادةً؟

ولعلّه من هنا لم يذكر ابن تيمية لما فعله أبو بكر تأويلاً، وإنما اكتفى في مقام الدفاع عنه بالجواب النقضي الذي يزعمونه من فعل أمير المؤمنين، وسيأتي.

وأمّا التوجيهات:

ففي شرح المواقف: «إحراق فجاءة إنما كان باجتهاده، وعدم قبول توبته لأنه زنديق، ولا تقبل توبة الزنديق في الأصح»[٣].

وفي الصواعق المحرقة: «وإذا ثبت أنه مجتهد فلا عتب عليه في التحريق، لأن ذلك الرجل كان زنديقاً، وفي قبول توبته خلاف، وأما النهي عن التحريق، فيحتمل أنه لم يبلغه وتأوّله على غير نحو الزنديق»[٤].

لكن لا تعرّض في شرح المواقف لنهي النبي صلّى اللّٰه عليه وآله عن الإحراق، كما في صحيح البخاري[٥].

---

(١) واعترف بإحراق أبي بكر الفجاءة بالخصوص أيضاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦ / ٩٢.

(٢) وقد ذكر ابن عبد البر اسم الرجل ومجمل القضية بترجمة طريفة بن حاجز من الاستيعاب ٢ / ٧٧٦، وكذا الطبري في التاريخ ٣ / ٢٢٤.

(٣) شرح المواقف ٨ / ٣٥٧.

(٤) الصواعق المحرقة: ٣٢.

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٢١.

أمّا في الصواعق، فقد نبّه على أن اجتهاد أبي بكر مخالف للنصّ. فأجاب: باحتمال أنه «لم يبلغه»، لكن هذا قدح في أبي بكر فاستدركه بأنه يحتمل أنه بلغه لكن «تأوّله».

ثم إن هذا كلّه مبني على أن يكون الرجل زنديقاً، لكنه لم يكن زنديقاً، وكان يقول: «أنا مسلم» كما ذكر في شرح المواقف، بل قيل: إنه كان يلهج بالشهادتين حتى احترق وصار فحمة، وغاية ما هناك أنه قطع الطرق ونهب أموال المسلمين، كما ذكر المؤرّخون كالطبري، ومثله لا يكون زنديقاً....

ولذا عدل بعض المعتزلة المدافعين عن أبي بكر كابن أبي الحديد، إلى التوجيه بأسلوب آخر فقال:

«والجواب: إن الفجاءة جاء إلى أبي بكر ـ كما ذكر أصحاب التواريخ ـ فطلب منه سلاحاً يتقوّى به على الجهاد في أهل الردّة، فأعطاه، فلمّا خرج قطع الطريق ونهب أموال المسلمين وأهل الردّة جميعاً، وقتل كان من وجد ـ كما فعلت الخوارج حيث خرجت ـ فلما ظفر به أبو بكر حرّقه بالنار إرهابا لأمثاله من أهل الفساد ونحوه، وللإمام أن يخصّ النصّ العام بالقياس الجليّ عندنا»[1].

فتراه لم يدّع زندقة الرجل، بل ذكر له توجيهاً ثبت في محلّه بطلانه جدّاً....

وحيث رأى بعض المتكلّمين الأشاعرة سقوط هذا التوجيه كغيره، اضطرّ إلى أن يقول: «إحراقه فجاءة ا لسلمي بالنار من غلطه في اجتهاده، فكم مثله للمجتهدين»[2].

لكن الإعتراف بغلط أبي بكر في الإجتهاد لا يبرء ساحته، ولا يكون له عذراً يوم القيامة، مع وجود النص الصريح الصحيح في حرمة التحريق بالنار، فهو قادح في عدالة أبي بكر وخلافته.

ولذا اضطرّ بعضهم كالشيخ عبد العزيز الدهلوي في كتاب التحفة

---

(١) شرح ابن أبي الحديد ١٧ / ٢٢٢.

(٢) شرح التجريد للقوشجي: ٣٧٩.

الإثنا عشرية[١] إلى إنكار أصل القضية، ودعوى أنها من افتراءات الشيعة.

فإنكار أصل القضيّة يشهد بأنْ لا توجيه صحيح لها، لكن الإنكار لا يجدي، فالقضيّة من المسلّمات، والمصادر الناقلة لها كثيرة ومعتبرة، وإلا لما احتاج الآخرون إلى تلك التوجيهات الفاسدة الباردة....

وفوق ذلك كلّه... كلام أبي بكر في آخر حياته... الدالّ على ثبوت القضية وسقوط كلّ التوجيهات: «وددت أني لم أكن حرّقت الفجاءة السلمي...».

وتلخّص: إن الإنكار والتكذيب باطل.

وإن التوجيه بالإجتهاد باطلٌ، لا سيّما وأنه في مقابل النص.

واحتمال عدم بلوغه باطل كذلك، كاحتمال أخذه بالقياس....

بغض النظر عن التناقضات بين هذه الاحتمالات.

والحق هو الاعتراف بالحقيقة ورفع اليد عن المكابرة، فإنها لا تجدي نفعاً.

كدعواهم أن الإحراق قد صدر من أمير المؤمنين علي عليه السلام أيضاً، وهذا ما ذكره ابن تيمية في مقام الجواب إذ قال:

«والجواب: إن الإحراق بالنار عن علي أشهر وأظهر منه عن أبي بكر، في الصحيح: إن علياً أتي بقوم زنادقة من غلاة الشيعة فحرّقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم احرّقهم بالنار، لنهي النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يعذّب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من بدّل دينه فاقتلوه. فبلغ ذلك عليّاً فقال: ويح ابن أم الفضل، ما أسقطه على الهنات.

فعليٌ أحرق جماعةً بالنار. فإن كان ما فعله أبو بكر منكراً ففعل علي أنكر منه، وإن كان فعل علي مما لا ينكر مثله على الأئمة، فأبو بكر أولى أن لا ينكر عليه»[٢].

---

(١) التحفة الإثنا عشرية: ٢٨٣.

(٢) منهاج السنّة ٥ / ٤٩٥.

أقول:

لكن هذا تعصّبٌ من ابن تيمية أو جهل، لأن من شرط المناقضة والمعارضة كون الخبرين معتبرين، وليس هذا الشرط موجوداً في هذا المقام، لأن خبر إحراق أبي بكر للفجاءة ثابتٌ عند القائلين بإمامته، وتأويلاتهم لما فعله ساقطة، ولذا اعترف بعضهم بالحق والحقيقة، لكن الحديث الذي ذكره هذا الرجل غير مقبول عند القائلين بإمامة علي وعصمته....

على أنه حديث باطلٌ مكذوب من أصله وإن كان في البخاري ونحوه، لأن ابن عباس من تلامذة أمير المؤمنين وأصحابه، وإقدامه على تخطئة أمير المؤمنين عليه السلام كذب عليه مطلقاً.

وأيضاً: ففي هذا الحدث المزعوم أن القوم كانوا زنادقة غلاة، أما الفجاءة، فقد ذكر إسلامه واحتملوا زندقته حملاً لفعل أبي بكر على الصحّة من أجل المحافظة على إمامته وولايته.

وأيضاً: فإن هذا الحديث ـ الذي يعتمد عليه ابن تيمية ويريد أن ينقض به استدلال الإمامية ـ يضرّه، لأن معتمده فيه رواية ابن عباس عن النبي صلّى اللّه عليه وآله، لكن هذه الرواية تدلّ على مخالفة أبي بكر للحكم الإلّهي والسنة النبويّة بإحراق الفجاءة. وأما أصحابنا فلا يعتبرون هذا الحديث أصلاً، فلا يعارض به استدلالهم.

المورد الحادي عشر

قال قدس سره: وخفي عليه أكثر أحكام الشريعة فلم يعرف حكم الكلالة.

الشرح:

إنما مثّل العلّامة وغيره بجهل أبي بكر بحكم الكلالة ـ كمصداق للمورد ـ من حيث أن لفظ «الكلالة» عربي، يعرف مفهومه كلّ إنسان من أهل اللّغة، وأن حكمه مصرّح به في الكتاب المجيد، يعلم به أقلّ المؤمنين من أهل القرآن والسنّة النبوية، فما معنى قول

أبي بكر لمّا سئل عن حكمها: «أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن اللّٰه...» إلا الجهل؟

قال التفتازاني: «والجواب ـ بعد التسليم ـ إن هذا لا يقدح في الإجتهاد، فكم مثله للمجتهدين؟»[١].

وكذلك قال القوشجي في شرح التجريد، والمولوي الهندي في التحفة والآلوسي في مختصرها[٢].

فهم ـ في الحقيقة ـ يعترفون بجهل أبي بكر ويسمّونه اجتهاداً!

لكن ابن تيمية يزعم: «إن هذا من أعظم علمه»[٣].

وهذا عجيبٌ جدّاً!!

وعلى كلّ حال، فابن تيمية وغيره معترفون بصحّة الخبر، فأي فائدة لتشكيك التفتازاني؟

نعم، لو يمكنهم الإنكار، فإنه أولى من الحمل والتأويل بما لا يليق، لكن أنّى لهم ذلك؟!

المورد الثاني عشر

قال قدس سره: وقضى في الجدّ سبعين قضيّة....

الشرح:

وهذا من موارد جهله بالأحكام الشرعية المبيّنة لعموم أفراد الأمة!

وقد أجاب القاضي العضد بأنه: «غير بدع من المجتهد البحث عن مدارك الأحكام»[٤].

وتبعه غيره كالتفتازاني وشارح التجريد والهندي وغيرهم.

---

(١) شرح المقاصد ٢ / ٢٩٣.

(٢) مختصر التحفة الإثنا عشرية: ٢٨٠.

(٣) منهاج السنّة ٥ / ٥٠١.

(٤) المواقف ٣ / ٥٥٩.

فهم معترفون بجهله بالحكم واحتياجه إلى غيره في العلم، ولا مناص لهم من الاعتراف، إذ الأحاديث الواردة في ذلك عندهم صحيحة لا يمكن ردّها ولا تأويلها بنحو من الأنحاء.

فهذه بعض موارد جهل الرجل المانع من تصدّيه للأمر بعد الرسول صلّى اللّه عليه وآله.

قال قدس سره: فأي نسبة إلى من قال: سلوني...؟

الشرح:

قول علي أمير المؤمنين عليه السلام: سلوني... من أصحّ الأخبار المتفق عليها بين الفريقين، رواه القوم بترجمته عليه السلام من كتب الرجال وفي مناقبه وفضائله في كتب الحديث والكلام، كابن سعد في الطبقات والحاكم في المستدرك وابن عبد البرّ في الإستيعاب وغيرهم. وإليك بعض ذلك:

روى المِزّي بترجمته: «عن أبي الطفيل قال: شهدت عليّاً يخطب وهو يقول: سلوني، فواللّه لا تسألوني عن شي إلا أخبرتكم، سلوني عن كتاب اللّه، فواللّه ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل»[١].

ورواه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[٢].

وروى المتقي: «سلوني قبل أن تفقدوني، فإني لا أُسئل عن شي دون العرش إلا أخبرت عنه. ابن النجار»[٣].

وعلى الجملة، فإنه لا يسع أحداً إنكار هذا الكلام.

هذا، وقد كابر بعض المعتزلة في دلالة هذا الكلام على إحاطته بالعلوم بالفعل،

(١) تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٨٧.

(٢) فتح الباري ٨ / ٤٥٩.

(٣) كنز العمال ١٣ / ١٦٥.

بل يدلّ على عظم المحلّ فقط، ثم زعم بعضهم أن قوله: «لو ثنيت لي الوسادة» يدلّ على جواز الحكم بما نسخ، وهذا باطل، وأخذه ابن تيمية في منهاجه[١].

لكن شارح المواقف نصّ على أن «غرضه عليه السلام إحاطة علمه بما في هذه الكتب الأربعة، لا جواز الحكم بما نسخ منها، فلا يتّجه عليه اعتراض أبي هاشم بأن التوراة منسوخة فكيف يجوز الحكم بها؟ ويدلّ على ما ذكرناه قوله: «والله ما من آية نزلت... ويؤيّده أن أوّل كلامه مشتمل على الفرض والتقدير، وليس يلزم منه جواز الحكم، كما يشهد به الفطرة السليمة»[٢].

وقد يكون مراده عليه السلام التعريض بمن تقدّمه من الجهلة بالأب، والكلالة... ونحوهما من الأوليّات، فيريد أن لو أطاعت الأمة حكم الله ورسوله فيه ومكّنته، لانقاد أهل الأديان السابقة واهتدت به إلى الإسلام، فكان تصدّي أُولئك سبباً لبقائهم على ضلالتهم إلى يوم القيامة.

قال قدس سره: وعن البيهقي في كتابه بإسناده عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من أراد أن ينظر إلى آدم....

الشرح:

فمن كان قد اجتمع فيه ما تفرّق في الأنبياء عليهم السلام، كيف يتقدّم عليه من هو أدنى في العلم بالقرآن والأحكام من أقلّ الطلبة؟

والحديث المذكور، رواه عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله[٣].

---

(١) منهاج السنّة ٥ / ٥٠٩.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٧٠.

(٣) انظر: معجم الأدباء ١٧ / ٢٠٠ بترجمة محمد بن أحمد بن عبد الله الكاتب المعروف بابن المفجّع، الذي نظم هذا الحديث الشريف في قصيدة سمّيت بالأشباه، أوردها ياقوت الحموي في كتابه.

وناهيك بهذا السّند صحةً واعتباراً.

ومن رواته: أحمد بن حنبل، كما عن كتاب (الصحائف في علم الكلام) لشمس الدين السمرقندي.

وأبو حاتم الرازي، فيما رواه العاصمي من طريقه في كتابه (زين الفتى في تفسير سورة هل أتى)[١].

وابن بطة العكبري، فيما رواه الحافظ الكنجي من طريقه في كتابه (كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب)[٢].

والحاكم النيسابوري في تاريخه، ومن طريقه روى الخوارزمي في كتابه: (مناقب علي بن أبي طالب)[٣].

وأبو بكر ابن مردويه، ومن طريقه رواه الخوارزمي كذلك[٤].

والحاكمي القزويني، وعنه روى الحافظ أبو العباس الطبري في كتابه: (الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة)[٥].

ورواه الملّا الاربلي في سيرته[٦].

وأمّا رواية البيهقي، فقد وردت في عدّة كتب معروفة مثل (مطالب السئول) و(المناقب للخوارزمي) و(الفصول المهمة) وغيرها.

ثم إنا قد صحّحنا غير واحد من أسانيد الحديث على ضوء كلمات علماء القوم في الحديث والرجال.

---

(١) زين الفتى في تفسير سورة هل أتىٰ ـ مخطوط.

(٢) كفاية الطالب: ١٢١.

(٣) المناقب: ٨٣.

(٤) مناقب علي بن أبي طالب: ٤٠.

(٥) الرياض النضرة، المجلد الثاني ص ١٩٦.

(٦) وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين ٥/ ١٦٨.

وأيضاً، فقد نصّ الحافظ السيوطي وغيره على أن البيهقي لا يروي في مصنفاته حديثاً موضوعاً[١].

هذا، وقد بحثنا عن هذا الحديث في مجلّد خاصّ من كتابنا الكبير: (نفحات الأزهار) فراجعه.

وعلى الجملة، فإن تكذيب ابن تيمية وغيره لهذا الحديث الشريف[٢] تعصبٌ بحت.

قال قدس سره: قال أبو عمر الزاهد قال أبو العباس ثعلب: لا نعلم أحداً قال بعد نبيّه سلوني، من شيث إلى محمد صلّى الله عليه وآله إلا عليّاً....

الشرح:

أبو عمر الزّاهد، تقدّم التعريف به.

أمّا أبو العباس ثعلب فهو استاذه. قال الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء: «العلّامة المحدّث، إمام النحو... سمع... وعنه: نفطويه... وأبو عمر الزاهد... قال الخطيب: ثقة حجة ديّن صالح مشهور بالحفظ... مات سنة ٢٩١»[٣].

هذا، وقد نقل مثل هذا الكلام عن غير واحد من الأعلام، كسعيد بن المسيّب، فإنه قال: «ما كان في أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم أحد يقول سلوني غير علي بن أبي طالب»[٤].

وسيأتي بعض الكلام عن علم علي عليه السلام فيما بعد. فانتظر.

---

(١) اللآلي المصنوعة ١ / ١٢ كتاب التوحيد.

(٢) منهاج السنّة ٥ / ٥١٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥.

(٤) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ٨٣.

المورد الثالث عشر

قال قدس سره: وأهمل حدود الله، فلم يقتصّ من خالد بن الوليد.

الشرح:

قد تقدّم الكلام على هذا المورد بالتفصيل. فراجعه.

المورد الرابع عشر

قال قدس سره: وخالف أمر الله تعالى في توريث بنت النبي صلّى الله عليه وآله ومنعها فدكاً.

الشرح:

وتقدّم الكلام على هذا المورد أيضاً بالتفصيل. فراجعه.

المورد الخامس عشر

قال قدس سره: وتسمّى خليفة رسول الله من غير أن يستخلفه.

الشرح:

وهذا زور وبهتان منه على الله ورسوله، ومن يصدر منه مثله كيف يصلح لأن يكون إماماً للمسلمين؟

وقال العلّامة في نهج الحق: «قالوا: إنه سمّى نفسه خليفة رسول الله صلّى الله عليه وآله وكتب إلى الأطراف بذلك، وهذا كذب صريح على رسول الله صلّى الله عليه وآله، لأنه لم يستخلفه، واختلف الناس فيه، فالإمامية قالوا: إنه مات صلّى الله عليه وآله عن وصية وأنه استخلف أمير المؤمنين عليه السلام إماماً بعده. وقالت السنة كافة: إنه مات بغير وصيّة ولم يستخلف أحداً، وأن إمامة أبي بكر لم تثبت بالنص إجماعاً بل ببيعة عمر بن الخطاب وأصحابه، وهم أربعة: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وسالم مولى أبي حذيفة لا غير. وقال عمر: إن لم أستخلف فإن رسول الله لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف. وهذا تصريح بعدم استخلاف

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله أحداً. وقد كان الأولى أن يقال إنه خليفة عمر لأنه هو الذي استخلفه».

أقول:

إن «الإمامة» و «الخلافة» متصادقان، وللإمام والخليفة عن رسول اللّه «الولاية» المطلقة، ولا خلاف بين الفريقين في تعريف الإمامة بعد النبي، قال في شرح المواقف:

«الإمامة رئاسة عامّة في امور الدّين والدنيا لشخص من الأشخاص»[1]. وقال العلاّمة الحلّي: «الإمامة رئاسة عامة في أمور الدّين والدنيا لشخص من الأشخاص»[2].

هذا أوّلاً.

وثانياً: قد تقرّر عند القوم أن الإمامة تثبت بالبيعة والاختيار، كما تثبت بالنصّ من اللّه والرسول[3].

وثالثاً: قد نصّ القوم على أن لا نصّ من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله على أبي بكر، وإنما تثبت إمامته باختيار الناس له[4].

وبالنظر إلى ما تقدّم، يرد الإشكال على أبي بكر: أنه لماذا تسمّى خليفة رسول اللّه، ورسول اللّه لم يستخلفه؟ بل الأولى أن يقال: إنه خليفة عمر، لأنه هو الذي استخلفه وثبتت إمامته ببيعته، كما نصّ على ذلك غير واحد من أئمتهم.

فهذا هو الإشكال، فما هو الجواب؟

أجاب ابن روزبهان بما نصه: «ما أجهل هذا الرجل باللّغة، فإن الخليفة فعيلة بمعنى الخالف، وخليفة الرجل من يأتي خلفه، ولا يتوقف إطلاق الخليفة المضافة إلى

---

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٤٥.

(٢) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ٩٣.

(٣) شرح المواقف ٨/ ٣٥١.

(٤) شرح المواقف ٨/ ٣٥٤.

شخص باستخلافه إياه، فمعنى خليفة رسول اللّٰه: الذي تولّى الخلافة بعده، سواء استخلفه أم لم يستخلفه، فلو سلّمنا أن أبا بكر هو سمّى نفسه بهذا الاسم، فإنه لا يكون كذباً لما ذكرنا. ثم لا شك أن عليّاً خاطبه في أيام خلافته بخليفة رسول اللّٰه، ولو كان كذباً لما تكلّم به ولا خاطبه به. ولكن للشيعة في أمثال هذه المضائق سعة من التقيّة. والظاهر أن القوم خاطبوه بذلك، ولو أنه سمّى نفسه بهذا صح كما ذكرناه فلا طعن»[١] انتهى.

أقول:

وهذا الكلام يشتمل على وجوه:

الأوّل: التشكيك في أنه سمّى نفسه، بل سمّاه الناس.

والجواب: إنه كتب إلى الآفاق: من أبي بكر خليفة رسول اللّٰه... وهذا ثابت لا مجال لإنكاره، ولذا لم ينكره مثل ابن تيمية.

والثاني: حمل «الخليفة» في محلّ البحث على المعنى اللّغوي.

والجواب: إن هذا خروج عن البحث، فإن المراد هو الخلافة بالمعنى الذي توافق الطرفان عليه كما تقدّم. ولذا أشار ابن تيمية إلى أن بعضهم زعم استخلاف النبي أبا بكر كما سنذكره، فما جاء به هذا الأشعري الفارسي ردّاً على العلّامة الحلّي جهل أو تجاهل.

والثالث: إن أمير المؤمنين عليه السلام خاطبه بذلك.

والجواب: أوّلاً: أين السند الصحيح المتفق عليه بين الطرفين في أنه خاطبه بخليفة رسول اللّٰه؟ وثانياً: إن كان ذلك فهو محمول على التقية كما ذكر.

وبما ذكرنا سقط دفاع ابن تيمية وابن روزبهان عن أبي بكر.

وكأنّ بعض القوم لمّا التفت إلى سقوط ما ذكره، التجأ إلى دعوى أن النبي صلّى اللّٰه عليه وآله قد استخلف أبا بكر. وحينئذ يتوجّه السؤال: أين الدليل الثابت سنداً

---

(١) انظر: دلائل الصدق ٣/ ٧ـ٨.

ودلالة على ذلك؟

فاضطرب القوم في الجواب، فمنهم من أقرّ بعدم النصّ مطلقاً وأن خلافة أبي بكر كانت بالبيعة والإختيار كما تقدّم. ومنهم من ادّعى النّص، واختلفوا بين من يدّعي النصّ الجليّ ومن يدّعي النصّ الخفي، لكن إثبات النصّ الجليّ حتى من طرقهم المكذوبة مستحيل.

فاضطرّوا إلى التمسّك بحديث نصبه للصّلاة في مرضه، وجعلوه نصّاً خفياً، ولكن قد ثبت أن صلاة أبي بكر تلك لم تكن بأمر من النبي صلّى اللّه عليه وآله، بل خرج يتهادى بين رجلين وصلاّها هو... ثم إنهم يعلمون بأن النيابة في الصّلاة لا تستلزم النيابة العامة في أمور الدين والدنيا. وقد تقدّم بعض الكلام على هذا المورد في الكتاب سابقاً. وسيأتي بالتفصيل في محلّه من الكتاب إن شاء اللّه.

وتلخّص: ثبوت الطعن والحمد للّه رب العالمين.

ما رووه عن عمر بن الخطاب

المورد الأول

قال قدس سره: ومنها: ما رووه عن عمر.

روى أبو نعيم الحافظ في كتاب حلية الأولياء: انه لما احتضر قال.... وقال لابن عباس عند احتضاره: لو أن لي ملء الأرض....

فلينظر المنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما. وقول علي عليه السلام: متى ألقاها.

الشرح:

نعم، لقد تمنّى أبو بكر ما تمنّى عند احتضاره، وكلّ واحد من الأمور التسعة التي ذكرها الحديث من تمنيّاته يكفي لعدم أهليته لأن يقوم مقام النبي صلّى اللّٰه عليه وآله، ولسوء حسابه في القيامة.

وعمر أيضاً، كان شريكه في كلّ ما قال وفَعَلَ، مضافاً إلى ما كان منه زمن حكومته.

وإليك بعض ما رووا عن عمر من تمنّياته كما في (كنز العمال):

«٣٥٩١٢ ـ عن الضحاك قال: قال عمر: يا ليتني كنت كبش أهلي، سمّنوني ما بدا لهم، حتى إذا كنت أسمن ما أكون، زارهم بعض من يحبّون، فجعلوا بعضي شواء وبعضي قديداً، ثم أكلوني فأخرجوني عذرة و لم أكن بشراً (هناد حل، هب).

٣٥٩١٣ ـ عن جابر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: جعلني اللّٰه فداك! قال: إذن يهينك اللّٰه (ابن جرير).

٣٥٩١٤ ـ عن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنة من الأرض فقال: يا ليتني كنت هذه التبنة! ليتني لم أخلق! ليتني لم أك شيئاً! ليت أمي لم تلدني! ليتني كنت نسياً منسياً (ابن المبارك وابن سعد، ش ومسدد، كر).

٣٥٩١٥ ـ عن عمر أنه سمع رجلاً يقرأ؟ ﴿هَلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسانِ حينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ فقال عمر: يا ليتها تمت (ابن المبارك وأبو عبيد في فضائله وعبد بن حميد وابن المنذر).

٣٥٩١٦ ـ عن عمر قال: لو نادى مناد من السماء: يا أيها الناس، إنكم داخلون الجنة كلّكم أجمعون إلا رجلاً واحداً، لخفت أن أكون أنا هو، ولو نادى مناد: أيها الناس، إنكم داخلون النار إلا رجلاً واحداً، لرجوت أن أكون أنا هو (حل).

٣٥٩١٧ ـ عن ابن عمر: أن عمر لقي أبا موسى الأشعري فقال له: يا أبا موسى! أيسرّك أن عملك الذي كان مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خلص لك، وأنك خرجت من عملك كفافاً خيره بشرّه وشرّه بخيره كفافاً لا لك ولا عليك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين! والله، لقد قدمت البصرة وأن الجفاء فيهم لفاش، فعلّمتهم القرآن والسنّة؟ وغزوت بهم في سبيل الله وإني لأرجو بذلك فضله. قال عمر: لكن وددت أني خرجت من عملي خيره بشرّه وشرّه بخيره كفافاً لا علي ولا لي، وخلص لي عملي مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المخلص (كر)»[1].

المورد الثاني

قال قدس سره: وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة في مسند ابن عباس: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: أخرجوا عني....

الشرح:

هذا إشارة إلى حديث القرطاس أو الدواة والكتف، وممانعة عمر من كتابة الكتاب، وما قاله، فقال رسول الله: اخرجوا عني....

وقال العلّامة في نهج الحق: «نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها:

---

(١) كنز العمال ١٢ / ٦١٩ ـ ٦٢٠.

قوله عن النبي صلّى اللّه عليه وآله لما طلب في حال مرضه دواة وكتفاً ليكتب فيه كتاباً لا يختلفون بعده، وأراد أن ينصّ حال موته على ابن عمه علي عليه السلام فمنعه عمر وقال: إن نبيّكم ليهجر. فوقعت الغوغاء وشجر النبي صلّى اللّه عليه وآله فقال أهله: لا ينبغي عند النبي هذه الغوغاء. فاختلفوا فقال بعضهم: احضروا ما طلب، ومنع آخرون. فقال النبي: أبعدوا. هذا الكلام في صحيح مسلم. وهل يجوز مواجهة العامي بهذا السفه فكيف بسيّد المرسلين؟».

أقول:

ونحن نورد أوّلاً نصوص الخبر من صحاح القوم ومسانيدهم ثم نتكلّم:

أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «لمّا حضر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب. قال النبي صلّى اللّه عليه وآله: «هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده. فقال عمر: إن النبي قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب اللّه. فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبي كتاباً لن تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللّغو والاختلاف عند النبي. قال لهم رسول اللّه: قوموا (عني خ ل) ـ قال عبيد اللّه بن عبد اللّه بن مسعود ـ: فكان ابن عباس يقول: إن الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول اللّه وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم»[(١)].

وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر الوصايا من صحيحه[(٢)].

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث ابن عباس[(٣)].

ورواه سائر أصحاب السنن والمسانيد والأخبار، كأبي يعلى الموصلي في

(١) صحيح البخاري ٧ / ٩.

(٢) صحيح مسلم ٥ / ٧٦.

(٣) مسند أحمد ١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ و ٣٣٦.

مسنده، والبيهقي في دلائله، والبلاذري في أنساب الأشراف، والطبري في تاريخه... وغيرهم[١].

وقد روي في بعض الكتب عن جابر أيضاً[٢].

وفي بعض الألفاظ بدل: «إن النبي قد غلب عليه الوجع» جملة: «هجر رسول اللّٰه»، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس؟» ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال: «اشتدّ برسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم وجعه يوم الخميس، فقال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: «هجر رسول اللّٰه قال: دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه. وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم، (قال): ونسيت الثالثة».

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في آخر كتاب الوصايا من صحيحه.

وأحمد من حديث ابن عباس في مسنده، ورواه سائر المحدّثين.

وأخرج مسلم في كتاب الوصايا من الصحيح عن سعيد بن جبير من طريق آخر عن ابن عباس، قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس» ثم جعل تسيل دموعه حتى رؤيت على خدّيه كأنها نظام اللؤلؤ، قال: «قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله: ائتوني بالكتف والدّواة أو اللّوح والدواة، أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً. فقالوا: إن رسول اللّٰه يهجر».

ويظهر من التأمل في الأخبار أن قائل «هَجَرَ» هو عمر بن الخطاب ثم تبعه من تبعه من الحاضرين.

---

(١) مسند أبي يعلى ٤ / ٢٩٨، دلائل النبوة ٧ / ١٨١، أنساب الأشراف ٢ / ٢٣٦ تاريخ الطبري ٢ / ٤٣٦، الكامل لابن الأثير ٢ / ٣٢٠.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٣٤٦.

وقد تقدّم في الحديث الصحيح عن ابن عباس قوله: فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبي كتاباً لن تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر ـ أي يقول: هجر رسول اللّٰه.

وفي رواية أخرجها الطبراني في الأوسط عن عمر قال: «لمّا مرض النبي قال: ائتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً. فقال النسوة من وراء الستر: ألا تسمعون ما يقول رسول اللّٰه؟ قال عمر: فقلت: أنكن صواحبات يوسف، إذا مرض عصرتن أعينكن وإذا صح ركبتن عنقه؟ قال: فقال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم: «دعوهن فإنهن خير منكم».

هذا، وقد جاء التصريح في كلام بعض الأعلام، بأن قائل ذلك هو عمر.

فقد أخرج أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة بالإسناد إلى ابن عباس، قال: «لما حضرت رسول اللّٰه الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال رسول اللّٰه: ائتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعده، قال: فقال عمر كلمة معناها أن الوجع قد غلب على رسول اللّٰه ثم قال: عندنا القرآن حسبنا كتاب اللّٰه. فاختلف من في البيت واختصموا، فمن قائل يقول: القول ما قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله، ومن قائل يقول: القول ما قال عمر، فلما أكثروا اللّغط واللّغو والاختلاف، غضب صلّى اللّٰه عليه وآله فقال: قوموا...»[(١)].

وقال أبو حامد الغزالي: «ولمّا مات رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، قال قبل موته: إيتوني بدواةٍ وبياضٍ لأُزيل عنكم إشكال الأمر، وأذكر لكم من المستحقّ لها بعدي، فقال عمر: دعوا الرجل فإنه ليهجر وقيل يهذو»[(٢)].

وسيأتي كلام ابن الأثير في كتاب (النهاية).

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦ / ٥١.

(٢) سرّ العالمين وكشف ما في الدارين: ٢١.

وقال العكبري في (التبيان ـ شرح ديوان المتنبّي) بشرح قول المتنبّي:

أنطق فيك هجراً بعد علمي بأنك خير من تحت السماء

قال: «الهجر، القبيح من الكلام والفحش، وهجر إذا هذى، وهو ما يقوله المحموم عند الحمّى. ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إن الرجل ليهجر، على عادة العرب».

وقال يوسف الأعور الواسطي في رسالته في الردّ على الشيعة:

«وأمّا ما ذكروه في عمر. فمنها قولهم: إنه منع كتاب رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم الذي أراد أن يكتبه في مرض موته وقال: إن الرجل ليهجر» فأجاب:

«فأما: إن الرجل ليهجر، يعني كلامه حينئذ أي في مرضه خارج عن حدّ الصحّة، يعني من جهة الكثرة والعلّة ونحو ذلك، لاحتمال السّهو عليه من إشغال المرض القلب الذي هو وعاء للإيعاء، ومثل ذلك واقع للبشر في حال المرض، للأنبياء وغيرهم. وقد وقع منه صلّى الله عليه وسلّم السّهو في حال الصحة، كحديث ذي اليدين في تسليمه من صلاة العصر على ركعتين. فالسّهو في المرض أقرب احتمال»[1].

وقال الخفاجي: «وفي بعض طرقه ـ أي طرق هذا الحديث ـ المرويّة عنه قال عمر: «إن النبي يهجر. بفتح أوله وضم ثالثه، أي: يأتي بهجر من القول. وهو على تقدير الإستفهام الإنكاري، وليس من الهجر بمعنى ترك الكتابة والإعراض عنها كما قيل.

وهذه رواية الإسماعيلي من طريق ابن خلاد عن سفيان.

وفي رواية ـ كما في البخاري ـ هجر، ماض بدون استفهام»[2].

فتراهم يعترفون بأن قائل الكلمة هو عمر، ونسبة الهجر إليه صلّى الله عليه وآله غير جائز، لأنه إنكار لعصمته، وإنكارها ردّ على القرآن لدلالته عليها بكلّ وضوح،

---

(١) الرسالة المعارضة في الرد على الرافضة ـ مخطوط.

(٢) نسيم الرياض ـ شرح شفاء القاضي عياض ٤ / ٢٧٨.

وإنكار لنبوّته، فما الحيلة حينئذ؟

فبعضهم قال: إن «هجر» هو على الإستفهام، فهمزة الإستفهام مقدّرة، وهو إنكاري لا حقيقي....

وبعضهم، قدّر الهمزة، وضبط الكلمة بضم الهاء وسكون الجيم والراء، على أنه مصدر.

وبعضهم ـ لما رأى أن تقدير الهمزة خلاف الأصل، وحمل الكلام على الإستفهام الإنكاري خلاف الظاهر ـ أضاف إلى اللفظ همزة الإستفهام.

وبعضهم أراد التأكيد على ذلك فأضاف كلمة: «استفهموه».

وبعضهم لم يقتنع بهذه التصرّفات، فوضع «غلب عليه الوجع» في مكان: «هجر».

وقد تقدّم ما يشهد على بعض هذه التصرّفات، وإليك الشاهد على البعض الآخر:

قال ابن حجر بشرح البخاري: «قوله: فقالوا ما شأنه أهجر، بالهمزة لجميع رواة البخاري. وفي الرواية التي في الجهاد بلفظ فقالوا: هجر بغير همزة، ووقع للكشميهني هناك فقالوا هجر هجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أعاد هجر مرتين. قال عياض: معنى أهجر أفحش يقال: هجر الرجل إذا هذى وأهجر إذا أفحش. وتعقّب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلّها إنما هي بفتحها. وقد تكلّم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا، ولخّصه القرطبي تلخيصاً حسناً ثم لخّصته من كلامه وحاصله:

أن قولهم هجر، الراجح فيه إثبات همزة الإستفهام وبفتحات على أنّه فعل ماض، قال، لبعضهم أهجر بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر، أي أقال هجر. والهجر بالضم ثم السكون الهذيان. والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتدّ به لعدم فائدة، ووقوع ذلك من النبي صلّى الله عليه وسلّم مستحيل، لأنه معصوم في صحّته ومرضه، لقوله تعالى **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ﴾** ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: إني لا أقول في الغضب والرضى إلّا حقّاً. واذا عرف ذلك،

فإنما قاله من قاله منكراً على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة، فكأنه قال كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتثل أمره وأحضر ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق. قال: هذا أحسن الأجوبة. قال: ويحتمل أن بعضهم قال ذلك من شك عرض له، ولكن يبعد أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لنقل. ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيراً منهم عند موته. وقال غيره: يحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتدّ وجعه وأطلق اللّازم وأراد الملزوم، لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدّة وجعه...

قلت: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي، ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام، وكان يعهد أن من يشتدّ عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله، لجواز وقوع ذلك. ولهذا وقع في الرواية الثانية: فقال بعضهم: أنه قد غلب عليه الوجع. ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث: قالوا ما شأنه يهجر؟ استفهموه. وعند ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير أن نبي اللّه يهجر»[1].

وقال العيني في شرح البخاري:

«وفي كتاب الجهاد هجر بدون الهمزة. وفي رواية الكشميهني هناك هجر هجر رسول اللّه بتكرار لفظ هجر. وقال عياض: معنى هجر أفحش، ويقال هجر الرجل إذا هذى وأهجر إذا أفحش.

قلت: نسبة مثل هذا إلى النبي لا يجوز، لأن وقوع مثل هذا الفعل عنه عليه الصّلاة والسلام مستحيل، لأنه معصوم في كلّ حاله في صحته ومرضه لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ**﴾ ولقوله: إني لا أقول في الغضب والرضا إلّا حقّاً. وقد تكلّموا في هذا

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٠١/٨.

الموضع كثيراً وأكثره لا يجدي نفعاً. والذي ينبغي أن يقال: إن الذين قالوا ما شأنه أهجر أو هجر بالهمزة وبدونها، هم الذين كانوا قريبي العهد بالإسلام ولم يكونوا عالمين بأن هذا القول لا يليق أن يقال في حقه عليه السلام، لأنهم ظنوا أنه مثل غيره من حيث الطبيعة البشرية، إذا اشتد الوجع على واحدٍ منهم تكلّم من غير تحرٍ في كلامه»(١).

وقال ابن الأثير في مادة هجر: «ومنه حديث مرض النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم قالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ أي: اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الإستفهام، أي: هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض. وهذا أحسن ما يقال فيه، ولا يجعل إخبار فيكون إمّا من الفحش أو الهذيان، والقائل كان عمر ولا يظنّ به ذلك»(٢).

وقال النووي بشرح صحيح مسلم:

«أهجر، أي: اختلف كلامه بسبب المرض، على الإستفهام، أي: هل تغيّر كلامه واختلط لأجل ما به من المرض. ولا يجعل إخباراً فيكون من الفحش والهذيان. والقائل عمر، ولا يظنّ به ذلك»(٣).

وقال القاضي الخفاجي بشرح الشفاء:

«وأما الاختلاف الذي وقع عنده، كما ورد في الأحاديث الصحيحة من أن النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم قال في مرضه: ائتوني بدواة أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعدي، فقال عمر: إنّ الرجل ليهجر حسبنا كتاب اللّٰه، فلغط الناس، فقال: اخرجوا عني، لا ينبغي التنازع لديّ. فقال ابن عباس: الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بيننا وبين كتاب رسول اللّٰه. وهذا مما يطعن به الرافضة على عمر. وقال صاحب الملل والنحل: هو أوّل

---

(١) عمدة القاري في شرح البخاري ١٨ / ٦٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر «هجر» ٥ / ٢٤٦، شرح الشفا للقاري ـ على هامش نسيم الرياض ـ ٤ / ٢٧٨.

(٣) شرح صحيح مسلم. انظر: تشييد المطاعن ٢ / ٤١١.

اختلاف في وقع في الإسلام»[١].

بل إن هذا مما يطعن به عليه كلّ ديّن عارف بمقام النبوة، محبّ للنبي صلّى اللّٰه عليه وآله، متعبّد بأوامره ونواهيه... والأحاديث كلّها في كتب القوم وهي صحيحة، وليس للشيعة دخل في روايتها أو تدوينها...

وبعد، فهل هناك سبيل لإنكار منع عمر من كتابة الكتاب، وكونه سبباً لحرمان الأمة بل سائر الناس من خير ذلك الكتاب؟

لقد أحسن الحافظ ابن حزم حيث قال بعد إيراد الحديث: «هذه زلّة العالم التي حذّر منها الناس قديماً، وقد كان في سابق علم اللّٰه تعالى أن يكون بيننا الاختلاف، وتضلّ طائفة وتهتدي بهدى اللّٰه أخرى، فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به، ممّا كان سبباً إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضلّ بعده»[٢].

لكنه أخطأ لو أراد الجبر!

وعلى الجملة، ففي هذه القضيّة عدّة طعون:

منها: نسبته النبي صلّى اللّٰه عليه وآله إلى الهجر وهذا هو الكفر، واللّٰه تعالى يقول: **﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَما صاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾**[٣] ويقول **﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَما هُوَ بِقَوْلِ شاعِرٍ قَلِيلاً ما تُؤْمِنُونَ * وَلا بِقَوْلِ كاهِنٍ قَلِيلاً ما تَذَكَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾**[٤] ويقول: **﴿ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوىٰ * وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ * إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوىٰ﴾**[٥].

---

(١) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٤ / ٢٧٨ وفيه تحريف.

(٢) إحكام الأحكام ٧ / ٩٨٤.

(٣) سورة التكوير: ١٩ ـ ٢٢.

(٤) سورة الحاقة: ٤٠ ـ ٤٣.

(٥) سورة النجم: ٢ ـ ٥.

ومنها: منعه من كتابة الكتاب قائلاً: «حسبنا كتاب اللّه» ردّ صريحٌ على اللّه والرسول، قال اللّه تعالى: ﴿**مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[1] وقال: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[2] وقال: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا...**﴾[3].

ومنها: كونه السبب في حرمان الأمة من خير ذلك الكتاب، وفي ضلال من ضلّ أو بقاء من كان ضالاً على ضلالته، إلى يوم القيامة.

ومنها: إن النبي صلّى اللّه عليه وآله طرد عمر وأتباعه من حضرته قائلاً: «قوموا عنّي» ومن كان مطروداً من النبي صلّى اللّه عليه وآله كيف يليق لأن يقوم مقامه من بعده؟

ومنها: إنه وأصحابه قد آذوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، فشملهم قوله عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[4].

وكلّ واحد من وجوه الطعن هذه وغيرها، يكفي دليلاً لعدم أهليّة الرجل للإمامة والخلافة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، ولذا، فقد اختلفت الكلمات القوم في هذا المورد وتناقضت.

فمنهم: من حاول الدفاع والتبرير فقط.

ومنهم: من زعم حسن ما فعله عمر!

ومنهم: من يقول: اشتبه في اجتهاده.

وهذا كلام ابن تيمية في هذا المقام:

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء ٨٠.

(٣) سورة الجن: ٢٣.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٧.

«وأمّا عمر، فاشتبه عليه هل كان قول النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم من شدّة المرض أو كان من أقواله المعروفة، والمرض جائز على الأنبياء، ولهذا قال: ماله؟ أهجر؟ فشكّ في ذلك ولم يجزم بأنه هجر، والشك جائز على عمر فإنه لا معصوم إلا النبي، لا سيّما وقد شك بشبهة، فإن النبي كان مريضاً، فلم يدر أكلامه كان من وهج المرض كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله»[١].

فنقول:

أوّلاً: لم يكن طلب الدواة والكتف من عمر خاصّة، وما كان هو المخاطَب بهذا الأمر، فما الذي دعاه إلى المداخلة في القضية إن كان مشتبهاً؟

وثانياً: إن اللّفظ الذي أورده محرّف، فقد تقدّم أنه نسبَ الهجر إلى النبي صلّى اللّٰه عليه وآله صراحةً.

وثالثاً: هل إن كلام النبي صلّى اللّٰه عليه وآله ينقسم إلى ما يجب قبوله وما لا يجب؟ إن التحفظ على ماء وجه عمر قد دعا ابن تيمية إلى إنكار عصمة النبي والردّ على كتاب اللّٰه، فهل فهم ابن تيمية ما يقول؟

ورابعاً: إن كان الرجل لا يدري وهو يريد الإستفهام، فلماذا وضعوا على لسانه ـ بدلاً عن كلمة الهجر ـ أنه قال: «إن النبي قد غلب عليه الوجع»؟ فهو إذاً يدري وليس بمشتبه.

وخامساً: لقد اتفقت جميع روايات القوم على أنه ـ بعد ما منع من أن يقرّب إلى النبي الدواة والكتف ـ قال: «حسبنا كتاب اللّٰه»، وهل هذا كلام من هو مشتبهٌ لا يدري؟

وسادساً: لقد رووا أنه جعل يجادل النسوة اللّاتي طالبن بأن يؤتى بالدّواة والكتف إلى النبي صلّى اللّٰه عليه وآله.

---

(١) منهاج السنّة ٦/ ٢٤.

هذا موجز الكلام على هذا المورد، ولنا فيه رسالة مستقلّة، تعرّضنا فيها لسائر الروايات والكلمات، نسأل اللّه التوفيق لنشرها.

المورد الثالث

قال قدس سره: وقال لما مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: واللّه ما مات محمد....

الشرح:

قال في نهج الحق: إنه قد بلغ من قلّة المعرفة أنه لم يعلم أن الموت يجوز على النبي صلّى اللّه عليه وآله، بل أنكر ذلك لما قالوا: مات رسول اللّه، فقال: واللّه ما مات محمد حتى....

ومن هذه حاله كيف يجوز أن يكون إماماً واجب الطاعة على جميع الخلق؟[1]

أقول:

وعلى الجملة، فإن الأمر لا يخلو من أن يكون جهلاً أو ضلالاً في العقيدة، أو يكون وراء هذا الإنكار غرض آخر. فإن كان قوله عن جهل، فالجاهل بمثل هذا الأمر الواضح الموجود في القرآن الكريم بكلّ صراحة، وأخبر به النبي صلّى اللّه عليه وآله مرةً بعد مرة، كيف يليق للإمامة؟ وإن كان عن عقيدة باطلة، فالحال أسوء، لأنه ردّ على القرآن. وإن كان الاحتمال الثالث كما في كلام بعض الأعلام، ولذا لمّا جاء أبو بكر وأسكته سكت، فتلك دسيسة وخديعة، وخيانة للدّين والأمة.

وهذه بعض الأحاديث في المورد:

«عن عائشة زوج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم: إن رسول اللّه مات وأبو بكر بالسّنح، قال إسماعيل يعنى بالعالية، فقام عمر يقول: واللّه ما مات رسول اللّه. قالت:

(١) نهج الحق وكشف الصّدق: ٢٧٦.

وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلّا ذاك، وليبعثنّه الله فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقبّله، قال: بأبي أنت وأمي، طبت حيّاً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً، ثم خرج فقال: أيّها الحالف على رسلك. فلمّا تكلّم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً صلّى الله عليه وسلّم فإنه قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت وقال: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾ وقال: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا**﴾ الحديث»[1].

و«عن عائشة قالت: لما توفّي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم استأذن عمر والمغيرة بن شعبة فدخلا عليه، فكشفنا الثوب عن وجهه، فقال عمر: واغيثاه ما أشدّ غشي رسول الله، ثم قام، فلما انتهيا إلى الباب قال المغيرة: يا عمر مات والله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال عمر: كذبت ما مات رسول الله ولكنك رجل تحوشك فتنة ولن يموت رسول الله حتى يفني المنافقين. ثم جاء أبو بكر وعمر يخطب الناس فقال له أبو بكر: اسكت فسكت، فصعد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾ ثم قرأ ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ**﴾ حتى فرغ من الآية. ثم قال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حيّ لا يموت، فقال عمر: هذا في كتاب الله؟ قال: نعم قال: أيها الناس، هذا أبو بكر ذو شيبة المسلمين فبايعوه. فبايعه الناس. ابن سعد»[2].

و«عن عكرمة قال: لمّا توفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: إنما عرج بروحه كما عرج بروح موسى، وقام عمر خطيباً يوعد المنافقين وقال: إن رسول الله لم

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٢) كنز العمال ٧/ ٢٤٤.

يمت ولكن إنما عرج بروحه كما عرج بروح موسى، لا يموت رسول اللّه حتى يقطع أيدي أقوام وألسنتهم، فلم يزل عمر يتكلّم حتى ازبدّ شدقاه، فقال العباس: إن رسول اللّه ياسن كما ياسن البشر، وإن رسول اللّه قد مات فادفنوا صاحبكم، أيميت أحدكم إماتة ويميته إماتتين؟ هو أكرم على اللّه من ذلك»[1].

و«عن عروة قال: لمّا مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، قام عمر بن الخطاب يخطب الناس ويوعد من قال مات بالقتل والقطع ويقول: إن رسول اللّه في غشيته، لو قد قام قتل وقطع، وعمرو بن أم مكتوم قائم في مؤخر المسجد يقرء ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ**﴾ إلى قوله ﴿**وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾، والناس في المسجد قد ملاؤه يبكون ويموجون لا يسمعون، فخرج عباس بن عبدالمطلب على الناس فقال: يا أيها الناس، هل من أحد منكم من عهد من رسول اللّه في وفاته فيحدّثنا؟ قالوا: لا. قال: هل عندك يا عمر من علم؟ قال: لا، قال العباس: أشهد أيها الناس أن أحداً لا يشهد على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بعهد عهده إليه في وفاته، واللّه الذي لا إلَه إلا هو، لقد ذاق رسول اللّه الموت.

فأقبل أبو بكر من السنح على دابته حتى نزل بباب المسجد، ثم أقبل مكروباً حزيناً، فاستأذن في بيت ابنته عايشة فأذنت له، فدخل ورسول اللّه قد توفي على الفراش والنسوة حوله، فخمرن وجوههن واستترن من أبي بكر إلا ما كان من عائشة، فكشف من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فحنى عليه يقبّله ويبكي ويقول: ليس ما يقول ابن الخطاب بشيء، توفي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، ما أطيبك حيّاً وما أطيبك ميتاً، ثم غشّاه بالثوب.

ثم خرج سريعاً إلى المسجد يتوطأ رقاب الناس حتى أتى المنبر، وجلس عمر

(١) كنز العمّال ٧/ ١٧٠.

حين رأى أبا بكر مقبلاً إليه، فقام أبو بكر إلى جانب المنبر ثم نادى الناس، فجلسوا وأنصتوا، فتشهد أبو بكر وقال: إن اللّٰه نعى نبيّكم إلى نفسه وهو حي بين أظهركم، ونعاكم إلى أنفسكم، فهو الموت حتى لا يبقى أحد إلا اللّٰه، قال اللّٰه تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى قوله ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ فقال عمر: هذه الآية في القرآن؟ فو اللّٰه ما علمت أن هذه الآية نزلت قبل اليوم»[١].

ثم لا يخفى إصراره على الإنكار، واشتمال الروايات على نقاط:

الأوّل: اليمين على عدم موته صلّى اللّٰه عليه وآله.

والثاني: توعّد من قال: «مات» بالقتل والقطع.

والثالث: إنه لم يزل يتكلّم حتى ازبدّ شدقاه، والناس في المسجد قد ملأوه يبكون، وعمرو بن أم مكتوم يقرأ الآية، والمغيرة قال: يا عمر، مات ـ واللّٰه ـ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله. فقال عمر: كذبت....

أقول:

أمّا ابن تيمية، فلم يجب على كلام العلّامة هنا بشيء أصلاً، ولماذا؟

وأمّا غيره ممن سبق ولحق، من المعتزلة والأشاعرة، فقد تحيّروا في توجيه ما كان من عمر في هذا المورد واضطربوا، وقالوا ما كان ترك القول به أفضل وأوقر لهم كما فعل ابن تيمية!

فالقاضي المعتزلي في المغني في الإمامة قال: «هذا لا يصح، لأنه قد روي أنه قال: كيف يموت وقد قال اللّٰه ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ وقال: ﴿لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾، فلذلك نفى موته عليه السلام، لأنه حمل الآية على أنه خبر عن ذلك في حال حياته، حتى قال له أبو بكر: إن اللّٰه وعده بذلك وسيفعله، وتلا عليه أبو بكر ما تلى،

(١) كنز العمال ٧ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

فأيقن عند ذلك بموته، وإنما ظن أن موته يتأخر عن ذلك الوقت لا أنه منع من موته».

وهذا حمل للنصوص على ما لا تحتمله أبداً...

على أنه لو كان ظاناً تأخر الموت لا منكراً لأصله، فلماذا سكت لمّا تلا عليه أبو بكر ما تلا، وهو لا يدلّ إلا على أصل الموت؟

والسّعد التفتازاني قد أخذ كلام المعتزلي وأورده في الدفاع عن عمر قال:

«ومنها: أنه لم يكن عالماً بالقرآن، حتى شك في موت النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولم يسكن إليه حتى تلا عليه أبو بكر قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ فقال: كأني لم أسمع هذه الآية.

فالجواب: إن ذلك كان لتشوّش البال واضطراب الحال والذهول عن جليّات الأحوال، أو لأنه فهم من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ وقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أنه يبقى إلى تمام هذه الأمور وظهورها غاية الظهور.

وفي قوله: كأني لم أسمع، دلالة على أنه سمعها وعلمها لكن ذهل عنها أو حملها على معنى آخر، أي: كأني لم أسمعها سماع اطلاع على هذا المعنى، بل إنه يموت بعد تمام الأمور»[1].

وقد كتبنا في جوابه: إن كلا الوجهين تأويل بارد وتوجيه باطل.

أمّا الأوّل، فلأنه لو كان تشوش باله واضطراب حاله إلى هذا الحدّ بمجرّد سماع قولهم مات النبي، للزم أن يزول عقله بالكليّة لما تحقق عنده موت النبي بقول أبي بكر، لكنه بادر إلى السقيفة مرتاح البال، وجعل يزوّر في نفسه كلاماً ليقوله للأنصار فيخصمهم به، ثم حضرها وفعل هناك ثم خارجها ما فعل، حتى أتم الأمر لأبي بكر.

---

(١) شرح المقاصد ٢ / ٢٩٤.

ثم إن السّعد لم يذكر السبب «لتشوش البال واضطراب الحال والذهول عن جليّات الأحوال»، فإن كان السبب محبة النبي صلّى اللّه عليه وآله والتألّم من فقده، كان اللّازم أن يكون من جملة الذين تولّوا تجهيز النبي ودفنه، لا المعرضين عن ذلك، الغاصبين لتراثه....

وأيضاً: لو كان السبب في الإنكار ما ذكر، لما جعل القوم كلام أبي بكر له دليلاً على أعلميّته كما في كلام الكرماني في شرح الحديث في كتاب البخاري: «وفيه فضيلة عظيمة لأبي بكر ورجحان علمه على عمر وغيره»[1].

وقال: «وفيه: فضل علمه ورجاحة رأيه، وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا إليه»[2].

وأيضاً: لو كان ما ذكر هو السبب، فلماذا لم يكذّب خبر موته صلّى اللّه عليه وآله يوم أحد؟ قال السيوطي: «أخرج ابن جرير عن القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخي بني عدي بني النجاز قال: انتهى أنس بن النصر عمّ أنس بن مالك إلى عمر وطلحة بن عبيد اللّه في رجال من المهاجرين والأنصار وقد ألقوا ما بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ قالوا: قتل محمد رسول اللّه. قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول اللّه، واستقبل القوم فقاتل حتى قتل»[3].

وأمّا الثاني: فلأن المعنى الذي يزعم أنه فهمه من الآيات لا ينافيه الآية: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾، فلماذا سكن حين تلاها أبو بكر عليه ولم يقل له: لا دلالة في الآية على من جوّز بالآيات الموت عليه صلّى اللّه عليه وآله في المستقبل وأنكره في هذه الحال؟

وقال ابن روزبهان في جواب العلّامة: «واختلفوا في ذلك الحال الذي غلبه حتى

---

(١) الكواكب الدراري، فضائل عمر ٤ / ٢١٠.

(٢) الكواكب الدراري ـ شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز ٧ / ٥٣.

(٣) الدر المنثور ٢ / ٨١.

حكم بأن النبي لم يمت، فقال بعضهم: أراد أن لا يستولي المنافقون، وخاف أن لو اشتهر موت النبي قبل البيعة لخليفة، تشتّت أمر الإسلام، فأراد أن يظهر القوة والشوكة على المنافقين ليرتدعوا عمّا همّوا به من إيقاع الفتنة والإيضاع خلال المسلمين كما كان دأبهم. وقال بعضهم: كان هذا الحال من غلبة حكم المحبّة، وشدّة المصيبة قلبه كان لا يأذن له أن يحكم بموت النبي، وهذا كان أمر عمّ جميع المؤمنين بعد النبي، حتى جنّ بعضهم وعمي بعضهم من كثرة الهمّ واختلّ بعضهم، فغلب عمر شدّة حال المصيبة فخرج عن حال العلم والمعرفة وتكلّم بعدم موته، وأنه ذهب إلى مناجاة ربه. وأمثال هذا لا يكون طعناً»(١).

ففي هذا الكلام ـ الذي نصّ فيه على قول عمر بأن النبي صلّى الله عليه وآله لم يمت، فسقط إنكار القاضي المعتزلي ومن تبعه ـ ذكر توجيهين، أحدهما: الخوف من استيلاء المنافقين، والآخر: غلبة المحبّة وشدّة المصيبة.

وكلاهما بارد باطل.

أمّا الأول: فإن الرجل لمّا سمع الآية من أبي بكر سكت واعتذر قائلاً: كأني لم أسمعها!

وأمّا الثاني، فقد تقدّم الجواب عنه.

ولكن ما ذكره ابن روزبهان أوّلاً عن بعضهم هو ما أشرنا إليه سابقاً من الإحتمال الثالث، فإنه خاف من استيلاء غير أبي بكر وحزبه ـ وهو منهم ـ وليس المقصود أهل النفاق في المدينة، بل أهل الولاية لأمير المؤمنين عليه الصّلاة والسلام، فأراد أن لا يطّلع الناس على موت النبي صلّى الله عليه وآله، حتى لا يجتمعوا فيبايعوا علياً عليه السلام كما عاهدوا النبي على ذلك.

---

(١) انظر: دلائل الصدق ٣/ ١٢٦.

وعلى الجملة، فإن موقف عمر بن الخطاب بعد موت النبي صلّى الله عليه وآله من المؤمنين التابعين للنبي وأمير المؤمنين، هو نفس موقفه منهم لمّا بلغه عنهم يقولون: «كانت بيعة أبي بكر فلتةً، ولو مات عمر لبايعنا علياً» حيث صعد المنبر وزعم أن هؤلاء يريدون أن يغصبوا المسلمين حقّهم، وهدّد بقتل المبايع والمبايع له....

فالتوجيه الأوّل في كلام ابن روزبهان هو الصحيح، لكنْ لا لئلّا يستولي المنافقون، بل لئلّا يستولي المؤمنون، اللهم إلا أن يقصد بـ«المنافقون» أصحاب أمير المؤمنين ـ والعياذ بالله ـ كعمّار والمقداد وأبي ذر وسلمان وأمثالهم من الأخيار، وقد كان الزبير وآخرون مع هؤلاء أيضاً في ذلك الوقت!

المورد الرابع

قال قدس سره: ولمّا وعظت فاطمة عليها السلام أبا بكر في فدك كتب لها كتاباً وردّها عليها، فخرجت من عنده فلقيها عمر فخرق الكتاب.

الشرح:

قد بحثنا عن قضيّة فدك في هذا الكتاب سابقاً، وفي غيره، وكتبنا فيها رسالةً مستقلةً، فليراجع من أراد التفصيل.

وأمّا أن عمر أخذ الكتاب في فدك وشقّه، فهذا مرويٌّ في كتب الفريقين، وما اتفق عليه الفريقان في مثل هذه الامور فثابت يقيناً، ولا تجدي المكابرة بالإنكار أو المحاولة للتوجيه، فإن ما فعله ظلم لا ينكر وذنب لا يغفر، ومثل هذا الشخص كيف يليق لأن يقوم مقام النبي صلّى الله عليه وآله.

المورد الخامس

قال قدس سره: وعطّل حدّ الله تعالى، فلم يحد المغيرة بن شعبة.

الشرح:

وهذه القضيّة من جملة المؤاخذات الكبيرة لعمر بن الخطاب النافية أهليّته

للإمامة والولاية بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله.

وقال العلّامة في نهج الحق: «إنه عطّل حدّ اللّه تعالى في المغيرة بن شعبة لمّا شهد عليه بالزنا، ولقّن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة وقال له: أرى وجه رجل لا يفضح اللّه به رجلاً من المسلمين. فتلجلج في شهادته اتباعاً لهواه، فلمّا فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدّهم وفضحهم. فتجنّب أن يفضح المغيرة وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحدّ، وفضح ثلاثةً، مع تعطيله حكم اللّه ووضعه الحدّ في غير موضعه...»[(١)].

أقول:

هذه القضيّة موجودة في سائر كتب الفقه والحديث والتاريخ والرجال، ولم ينكرها في الأصل أحدٌ من المتكلّمين، إلا أن مورد البحث منها «تلقين عمر» الشاهد الرابع «الامتناع من الشهادة»، فإن بعضهم لم يرووا هذه النقطة حفظاً لماء وجه عمر، وبعضهم لما رأى أن لا مناص من الإقرار به جعل يوجّهه.

وهذه هي القصّة كما رواها بعضهم:

قال قاضي القضاة ابن خلّكان الشافعي في تاريخه: «وأمّا حديث المغيرة بن شعبة الثقفي والشهادة عليه، فإن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان قد رتّب المغيرة أميراً على البصرة، وكان يخرج من دار الإمارة نصف النهار، وكان أبو بكرة يلقاه، فيقول: أين يذهب الأمير؟ فيقول: في حاجة، فيقول: إن الأمير يزار ولا يزور. قالوا: وكان يذهب إلى امرأة يقال لها: أم جميل بنت عمرو، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمي. وقال ابن الكلبي في كتاب «جمهرة النسب»: هي أم جميل بنت الأفقم بن محجن بن أبي عمرو بن شعبة بن الهرم، وعدادهم في الأنصار، وزاد غير

---

(١) نهج الحقّ وكشف الصّدق: ٢٨٠.

ابن الكلبي، فقال: ألهرم بن رويبة بن عبد اللّه بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، والله أعلم.

قال الراوي: فبينما أبو بكرة في غرفة مع إخوته، وهم نافع وزياد المذكوران وشبل بن معبد، والجميع أولاد سميّة المذكورة، فهم إخوة لأم، وكانت أم جميل المذكورة في غرفة أخرى قبالة هذه الغرفة، فضربت الريح باب غرفة أم جميل ففتحته، ونظر القوم فإذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع، فقال أبو بكرة: هذه بليّة قد ابتليتم بها فانظروا، فنظروا حتى أثبتوا، فنزل أبو بكرة فجلس حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة، فقال له: إنه قد كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا، قال: وذهب المغيرة ليصلي بالناس الظهر، ومضىٰ أبو بكرة فقال: لا والله لا تصلّي بنا وقد فعلت ما فعلت فقال الناس: دعوه فليصلّ فإنه الأمير واكتبوا بذلك إلىٰ عمر، فكتبوا إليه، فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً المغيرة والشهود.

فلمّا قدموا عليه جلس عمر، فدعا بالشهود والمغيرة، فتقدم أبو بكرة فقال له: رأيته بين فخذيها، قال: نعم والله لكأنّي أنظر إلى تشريم جدري بفخذيها. فقال له المغيرة: لقد ألطفت في النظر، فقال أبو بكرة: لم آل أن أثبت ما يخزيك اللّه به. فقال عمر: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج فيها ولوج المرود في المكحلة. فقال: نعم أشهد على ذلك، فقال: فاذهب عنك مغيرة، ذهب ربعك.

ثم دعا نافعاً فقال له: علام تشهد؟ قال: على مثل شهادة أبي بكرة. قال: لا حتى تشهد أنه ولج فيه ولوج الميل في المكحلة. قال: نعم حتى بلغ قذذه.

قلت: القذذ بالقاف المضمومة وبعدها ذالان معجمتان.

فقال عمر: إذهب عنك مغيرة، ذهب نصفك.

ثم دعا الثالث فقال له: على ما تشهد؟ فقال: على مثل شهادة صاحبي. فقال له عمر إذهب عنك مغيرة، ذهب ثلاثة أرباعك.

ثم كتب إلى زياد وكان غائباً، فقدم، فلما رآه جلس له في المسجد واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار، فلما رآه مقبلاً قال: إنّي أرى رجلاً لا يخزي اللّه على لسانه رجلاً من المهاجرين، ثم إن عمر رفع رأسه إليه فقال: ما عندك يا سلح الحبارى؟ فقيل: إن المغيرة قام إلى زياد فقال: لا مخبأ لعطر بعد عروس.

قال الراوي: فقال له المغيرة: يا زياد، اذكر اللّه تعالى واذكر موقف يوم القيامة، فإن اللّه تعالى وكتابه ورسوله وأمير المؤمنين قد حقنوا دمي، إلا أن تتجاوز إلى ما لم تر مما رأيت، فلا يحملنك سوء منظر رأيته على أن تتجاوز إلى ما لم تر، فواللّه لو كنت بين بطني وبطنها ما رأيت أن يسلك ذكري فيها.

قال: فدمعت عينا زياد، واحمرّ وجهه، وقال: يا أمير المؤمنين، أما إن أحقّ ما حقّ القوم فليس عندي، ولكن رأيت مجلساً، وسمعت نفساً حثيثاً، وانتهازاً، ورأيته مستبطنها، فقال له عمر رضي اللّه عنه: رأيته يدخل كالميل في المكحلة؟ فقال: لا. وقيل: قال زياد: رأيته رافعاً رجليها، فرأيت خصيتيه تردد إلى ما بين فخذيها ورأيت حفزاً شديداً، وسمعت نفساً عالياً، فقال عمر رضي اللّه عنه: رأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا.

فقال عمر رضي اللّه عنه: اللّه أكبر، قم يا مغيرة إليهم فاضربهم، فقام إلى أبي بكرة فضربه ثمانين، وضرب الباقين، وأعجبه قول زياد، ودرأ الحدّ عن المغيرة.

فقال أبو بكرة بعد أن ضرب: أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا، فهمّ عمر رضي اللّه عنه أن يضربه حدّاً ثانياً، فقال له علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه: إن ضربته فارجم صاحبك، فتركه، واستتاب عمر أبا بكرة فقال: إنما تستتيبني لتقبل شهادتي، فقال: أجل، فقال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا.

فلما ضربوا الحدّ قال المغيرة: اللّه أكبر، الحمد للّه الذي أخزاكم، فقال عمر رضي اللّه: بل أخزى اللّه مكاناً رأوك فيه.

وذكر عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة: أن أبا بكرة لمّا جلد، أمرت أمّه بشاة فذبحت، وجعلت جلدها على ظهره، فكان يقال: ما ذاك إلا من ضرب شديد.

وحكى عبد الرحمن بن أبي بكرة: أن أباه حلف لا يكلّم زياداً ما عاش.

فلمّا مات أبو بكرة كان قد أوصى أن لا يصلّي عليه زياد وأن يصلّي عليه أبو برزة الأسلمي، وكان النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم آخى بينهما، وبلغ ذلك زياداً فخرج إلى الكوفة.

وحفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد وشكره.

ثم إن أم جميل وافت عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه بالموسم، والمغيرة هناك فقال له عمر: أتعرف هذه المرأة يا مغيرة؟ قال: نعم، هذه أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أتتجاهل عليّ؟ واللّٰه ما أظن أبا بكرة كذب عليك، وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء.

قلت: ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أول باب عدد الشهود في كتاب «المهذب»: وشهد على المغيرة ثلاثة: أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد، وقال زياد: رأيت استاً تنبو، ونفساً يعلو، ورجلين كأنهما أذنا حمار، ولا أدري ما وراء ذلك. فجلد عمر الثلاثة، ولم يحد المغيرة.

قلت: وقد تكلّم الفقهاء على قول علي رضي اللّٰه عنه لعمر: «إن ضربته فارجم صاحبك»، فقال أبو نصر بن الصباغ المقدّم ذكره، وهو صاحب كتاب «الشامل في المذهب»: يريد أن هذا القول إن كان شهادة أخرى فقد تم العدد، وإن كان هو الأول فقد جلدته عليه، واللّٰه أعلم.

وذكر عمر بن شبة في أخبار البصرة أنّ العباس بن عبد المطلب رضي اللّٰه عنه قال لعمر رضي اللّٰه عنه: إن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم أقطعني البحرين، فقال: ومن

يشهد لك بذلك؟ قال: المغيرة بن شعبة، فأبى أن يجيز شهادته»[١].

وذكر أبو الوليد بن شحنة الحنفي هذه القصّة في حوادث السنة ١٧ من تاريخه.

وقال النووي بترجمة زياد بن أبيه في تهذيب الأسماء:

«زياد بن سميّة المذكور في المهذّب في مواضع من كتاب الحدود. وهو أحد الأربعة الشهود بالزنا...»[٢].

وقال ابن أبي الحديد:

«قلت: أما المغيرة، فلا شك عندي أنه زنا بالامرأة، ولكني لست أخطّىء عمر في درء الحدّ عنه...»[٣].

قال: «وقد روى المدائني: إن المغيرة كان أزنى الناس في الجاهليّة، فلمّا دخل في الإسلام قيّده الإسلام، وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولاية البصرة»[٤].

وقال ابن حبّان:

«وبعد موت عتبة بن غزوان والي البصرة، أمّر عمر على البصرة أبا موسى الأشعري. وكان المغيرة على بها، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد البجلي ونافع وزياد على المغيرة بما شهدوا، فبعث عمر إلى أبي موسى الاشعري أن أشخص إليَّ المغيرة. ففعل ذلك أبو موسى»[٥].

وقد روى أبو الفرج الإصفهاني القصّة بالأسانيد فقال:

«قضية الزنا: حدّثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري وأحمد بن عبيد اللّه بن عمار،

---

(١) وفيات الأعيان ٦ / ٣٦٤ـ٣٦٧.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٩٨.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٢ / ٢٣١.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٢ / ٢٣٩.

(٥) الثقات ٢ / ٢١٦.

قالا: حدّثنا عمر بن شبّة، قال: حدّثنا علي بن محمد النوفلي، عن محمد بن سليمان الباقلاني، عن قتادة، عن غنيم بن قيس، قال:

كان المغيرة بن شعبة يختلف إلى امرأة من ثقيف يقال لها الرقطاء، فلقيه أبو بكرة، فقال له: أين تريد؟ قال: أزور آل فلان. فأخذ بتلابيبه وقال: إن الأمير يزار ولا يزور.

وحدّثنا بخبره لمّا شهد عليه الشهود عند عمر رضي اللّه عنه: أحمد بن عبيد اللّه بن عمار وأحمد بن عبد العزيز، قالا: حدّثنا عمر بن شبة، فرواه عن جماعة من رجاله، بحكايات متفرقة.

قال عمر بن شبة: حدّثني أبو بكر العليمي، قال: أخبرنا هشام، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكرة.

قال عمر بن شبة: وحدّثنا عمرو بن عاصم، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن علي بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

قال أبو زيد عمر بن شبّة: وحدّثنا علي بن محمد بن حباب بن موسى، عن مجالد، عن الشعبي.قال: وحدّثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري، قال: حدّثنا عوف، عن قسامة بن زهير.

قال أبو زيد عمر بن شبّة: قال الواقدي: حدّثنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكرة، عن أبيه، عن مالك بن أوس بن الحدثان.

قال: وحدّثني محمد بن الجهم، عن علي بن أبي هاشم، عن إسماعيل بن أبي عبلة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك:

أن المغيرة بن شعبة كان يخرج من دار الإمارة وسط النهار، وكان أبو بكرة يلقاه فيقول له: أين يذهب الأمير؟ فيقول: آتي حاجة. فيقول له: حاجة ماذا؟ إن الأمير يزار ولا يزور.

قال: وكانت المرأة التي يأتيها جارة لأبي بكرة. قال: فبينا أبو بكرة في غرفة له مع

أصحابه وأخويه نافع وزياد، ورجل آخر يقال له شبل بن معبد، وكانت غرفة جارته تلك بحذاء غرفة أبي بكرة. فضربت الريح باب المرأة ففتحته. فنظر القوم فإذا هم بالمغيرة ينكحها. فقال أبو بكرة: هذه بلية ابتليتم بها، فانظروا. فنظروا حتى أثبتوا. فنزل أبو بكرة فجلس حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة، فقال له: إنه قد كان من أمرك ما قد علمت، فاعتزلنا. قال: وذهب ليصلّي بالناس الظهر، فمنعه أبو بكرة، وقال له: لا والله لا تصلّي بنا وقد فعلت ما فعلت. فقال الناس: دعوه فليصلّ، فإنه الأمير، واكتبوا بذلكم إلى عمر. فكتبوا إليه، فورد كتابه بأن يقدموا عليه جميعاً، المغيرة والشهود.

وقال المدائني في حديثه عن حباب بن موسى: وبعث عمر بأبي موسى الأشعري على البصرة. وعزم عليه ألا يضع كتابه من يده حتى يرحل المغيرة بن شعبة. قال: قال علي بن هاشم في حديثه: إن أبا موسى قال لعمر لمّا أمره أن يرحّله من وقته: أو خير من ذلك يا أمير المؤمنين: نتركه يتجهّز ثلاثاً، ثم يخرج.

قال: فصلّينا صلاة الغداة بظهر المربد، ودخلنا المسجد، فإذا هم يصلّون: الرجال والنساء مختلطين. فدخل رجل على المغيرة، فقال له: إني رأيت أبا موسى في جانب المسجد، عليه بُرْنُس. فقال له المغيرة: ما جاء زائراً ولا تاجراً. فدخلنا عليه ومعه صحيفة ملء يده، فلما رآنا قال: الأمير؟ فأعطاه أبو موسى الكتاب. فلما قرأه ذهب يتحرّك عن سريره. فقال له أبو موسى: مكانك، تجهّز ثلاثاً. وقال الآخرون: إن أبا موسى أمره أن يرحل من وقته.

فقال له المغيرة: لقد علمت ما وجهت فيه، فألّا تقدّمت فصلّيت. فقال له أبو موسى: ما أنا وأنت في هذا الأمر إلا سواء. فقال له: المغيرة: فإني أحبّ أن أقيم ثلاثاً لأتجهز. فقال: قد عزم علي أمير المؤمنين ألا أضع عهدي من يديّ إذا قرأته عليك، حتى أرحّلك إليه. قال: إن شئت شفعتني وأبررت قسم أمير المؤمنين. قال: وكيف؟ قال: تؤجلني إلى الظهر، وتمسك الكتاب في يدك. قالوا: فقد رئي أبو موسى يمشي مقبلاً

ومدبراً وإن الكتاب لفي يده معلّقاً بخيط. فتجهز المغيرة، وبعث إلى أبي موسى بعقيلة، جارية عربية من سبي اليمامة، من بني حنيفة؛ ويقال إنها مولدة الطائف، ومعها خادم لها. وسار المغيرة حين صلّى الظهر، حتى قدم على عمر. وقال في حديث محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري: فلما قدم على عمر. قال له: إنه قد شهد عليك بأمر إن كان حقاً لأن تكون متّ قبل ذلك كان خيراً لك.

قال أبو زيد: وحدّثني الحكم بن موسى، قال: حدّثنا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي فروة، عن عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الأنصاري، عن مصعب بن سعد:

أن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه جلس، ودعا المغيرة والشهود. فتقدّم أبو بكرة. فقال له: أرأيته بين فخذيها، قال: نعم واللّٰه لكأني أنظر إلى تشريم جدري بفخذيها. فقال له المغيرة: لقد ألطفت النظر. فقال له: لم آل أن أثبت ما يخزيك اللّٰه به؟ فقال له عمر: لا واللّٰه حتى تشهد لقد رأيته يلج فيه كما يلج المرود في المُكْحُلة. فقال: نعم أشهد على ذلك. فقال له: إذهب عنك مغيرة، ذهب ربعك.

ثم دعا نافعاً فقال له: علام تشهد؟ قال: على مثل شهادة أبي بكرة. قال: لا، حتى تشهد أنه كان يلج فيه ولوج المرود في المكحلة. فقال: نعم حتى بلغ قذذه. فقال: إذهب عنك مغيرة، ذهب نصفك.

ثم دعا الثالث، فقال: علام تشهد؟ فقال: على مثل شهادة صاحبيّ. فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: إذهب عنك مغيرة، ذهب ثلاثة أرباعك.

قال: حتى مكث يبكي إلى المهاجرين، فبكوا. وبكى إلى أمهات المؤمنين، حتى بكين معه، وحتى لا يجالس هؤلاء الثلاثة أحد من أهل المدينة.

قال: ثم كتب إلى زياد، فقدم على عمر. فلما رآه جلس له في المسجد، واجتمع إليه رؤوس المهاجرين والأنصار. قال المغيرة: ومعي كلمة قد رفعتها لأكلّم القوم. قال:

فلما رآه عمر مقبلاً قال: إني لأرى رجلاً لن يخزي اللّٰه على لسانه رجلاً من المهاجرين.

قال أبو زيد: وحدّثنا عفان، قال: حدّثنا السري بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي، قال:

لما شهد عند عمر الشاهد الأول على المغيرة، تغيّر لذلك لون عمر. ثم جاء آخر فشهد، فانكسر لذلك انكساراً شديداً. ثم جاء رجل شاب يخطر بين يديه فرفع عمر رأسه إليه، وقال له: ما عندك يا سلح العقاب. وصاح أبو عثمان صيحة تحكي صيحة عمر. قال عبد الكريم: لقد كدت أن يغشى علي.

وقال آخرون: قال المغيرة: فقمت إلى زياد، فقلت له: لا مخبأ لعطر بعد عروس. ثم قلت: يا زياد، اذكر اللّٰه، واذكر موقف يوم القيامة، فإن اللّٰه وكتابه ورسوله وأمير المؤمنين قد حقنوا دمي، إلا أن تتجاوز إلى ما لم تر ما رأيت، فلا يحملك شرّ منظر رأيته على أن تتجاوزه إلى ما لم تر، فواللّٰه لو كنت بين بطني وبطنها ما رأيت أين سلك ذكري منها. قال: فترنقت عيناه، واحمرّ وجهه، وقال: يا أمير المؤمنين، أما أن أحق ما حقّ القوم فليس ذلك عندي؛ ولكني رأيت مجلساً قبيحاً، وسمعت نفساً حثيثاً وانبهاراً، ورأيته مستبطنها. فقال له: أرأيته يدخله كالميل في المكحلة. فقال: لا.

وقال غير هؤلاء: إن زياداً قال له: رأيته رافعاً برجليها. ورأيت خصيتيه تترددان بين فخذيها، ورأيت حفزاً شديداً، وسمعت نفساً عالياً. فقال له: أرأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا. فقال عمر: اللّٰه أكبر. قم إليهم فاضربهم. فقام إلى أبي بكرة، فضربه ثمانين، وضرب الباقين، وأعجبه قول زياد، ودرأ عن المغيرة الرجم.

فقال أبو بكرة بعد أن ضرب: فإني أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا. فهمّ عمر بضربه، فقال له علي عليه السلام: إن ضربته رجمت صاحبك. ونهاه عن ذلك.

قال: يعني أنه إن ضربه جعل شهادته بشهادتين، فوجب ذلك الرّجم على المغيرة.

قال: واستتاب عمر أبا بكرة. فقال: إنما تستتيبني لتقبل شهادتي. قال: أجل. قال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا.

قال: فلمّا ضربوا الحدّ، قال المغيرة: اللّه أكبر، الحمد للّه الذي أخزاكم. فقال له عمر: اسكت أخزى اللّه مكاناً رأوك فيه.

قال: وأقام أبو بكرة على قوله، وكان يقول: واللّه ما أنسى رقط فخذيها.

قال: وتاب الاثنان، فقبلت شهادتهما.

قال: وكان أبو بكرة بعد ذلك إذا دعي إلى شهادة يقول: اطلب غيري، فإن زياداً قد أفسد علي شهادتي.

قال أبو زيد: وحدّثني سليمان بن داود بن علي، قال: حدّثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال:

لما ضرب أبو بكرة أمرت أمّه بشاة فذبحت، وجعلت جلدها على ظهره. قال: فكان أبي يقول: ماذاك إلا من ضرب شديد.

حدّثنا ابن عمار والجوهري قالا: حدّثنا عمر بن شبة قال: حدّثنا علي بن محمد، عن يحيى بن زكريا، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

كانت أم جميل بنت عمر، التي رمي بها المغيرة بن شعبة بالكوفة، تختلف إلى المغيرة في حوائجها، فيقضيها لها. قال: ووافقت عمر بالموسم والمغيرة هناك، فقال له عمر: أتعرف هذه؟ قال: نعم؛ هذه أم كلثوم بنت علي. فقال له عمر: أتتجاهل عليّ؟ واللّه ما أظن أبا بكرة كذب عليك، وما رأيت إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء.

حدّثني أحمد بن الجعد، قال: حدّثنا محمد بن عباد، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال:

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لئن لم ينته المغيرة لاتبعنّه أحجاره. وقال غيره: لئن أخذت المغيرة لأتبعنّه أحجاره.

حسان يهجو المغيرة

أخبرني ابن عمار والجوهري قالا: حدّثنا عمر بن شبة، قال: حدّثنا المدائني، قال: قال حسان بن ثابت يهجو المغيرة بن شعبة في هذه القصة:

لو أن للـؤم يـنسب كـان عـبدا قبيح الوجه أعـور مـن ثـقيف

تـركت الدّيـن والإسـلام لمـا بدت لك غدوة ذات النَّصيف

وراجعت الصِّبا وذكرت عهداً من القينات والغمز اللطيف(١)

أقول:

ومن ذلك كلّه يظهر: أن شهادة الأربعة كلّهم كانت حاصلةً، وحتى أن عمر نـفسه واثق بتحقق الزنا من المغيرة، لوجود كلمات من عمر في الأخبار وقرائن تشهد بذلك... إلا أنه قد أفهم زياد بن أبيه أنه لا يريد إجراء الحدّ على المغيرة لحاجة في نفسه....

ولذا نرى أن غير واحد من المدافعين عن عمر لا ينكرون ذلك، وإنما يحاولون توجيهه، فقد أجاب قاضي القضاة.

«بأنه أراد صرف الحدّ عنه واحتال في دفعه».

قال السيد المرتضى: «كيف يجوز أن يحتال في صرف الحدّ عن واحد ويـوقع ثلاثةً فيه وفي الفضيحة؟ مع أن عمر كان كلّما رأى المغيرة يقول: قد خفت أن يرميني اللّه بحجارة من السماء»(٢).

فأنت ترى أن القاضي لا ينكر أن عمر عزم على إسقاط ما ثبت مـن الحـدّ عـلى المغيرة. هذا أوّلاً.

وثانياً: كيف جاز له إيقاع الثلاثة في الحدّ وفي الفضيحة؟

وثالثاً: كيف؟ والثلاثة من الصحابة والقوم يصرّون على عدالة جميع الصحابة؟

---

(١) الأغاني ٨(١٥ـ١٦) ٣٣٠ـ٣٣٣.

(٢) وأورده العلاّمة في نهج الحق: ٢٨٠.

كيف ورمي مثل المغيرة الصحابي بالزّنا؟

ونحو كلام القاضي المذكور كلام غيره، فلا نذكره.

وأمّا ابن تيمية، فأراح نفسه بالمغالطة فإنه قال: «إن جماهير العلماء على ما فعله عمر في قصّة المغيرة، وأن البينّة إذا لم تكمل حدّ الشهود، ومن قال بالقول الآخر لم ينازع في أن هذه مسألة اجتهاد...» فاحكم عليه بما يقتضيه الدّين والإنصاف!

المورد السادس

قال قدس سره: وكان يعطي أزواج النبي صلّى اللّٰه عليه وآله من بيت المال أكثر مما ينبغي....

الشرح:

هذا من القضايا الثابتة، فقد ذكروا أنه قد فرض لأزواج النبي صلّى اللّٰه عليه وآله عشرة آلاف إلا عائشة، فإنّه قد فرض لها اثني عشر ألف درهم، قال الطبري:

«وفضّل عائشة بألفين لمحبّة رسول اللّٰه إياها»[١].

وقال ابن الجوزي: «ثم فرض لزوجات رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم لكلّ واحدة عشرة آلاف، وفضّل عائشة بألفين فأبت، فقال: ذلك بفضل منزلتك عند رسول اللّٰه، فإذا أخذتِ فشأنك (قال) واستثنى من الزوجات جويرية وصفية وميمون، ففرض لكلّ واحدة منهن ستة آلاف[٢].

فقال قاضي القضاة المعتزلي: «شبهة لهم أخرى، وأحد ما طعنوا به ونقموا عليه: أنه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز، حتى كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم في كلّ سنة» ثم أجاب: «بأن دفعه إلى الأزواج من حيث أن لهنّ حقاً في بيت المال، وللإمام أن ذلك على قدر ما يراه، وهذا الفعل مما قد فعله من قبله ومن بعده،

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد: ٢٢٦، الأحكام السلطانية: ١٧٧، تاريخ الطبري ٣ / ١٠٩ وغيرها.

(٢) سيرة عمر بن الخطاب: ٨٠

ولو كان منكراً لما استمر عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقد ثبت استمراره عليه، ولو كان ذلك طعناً لوجب إذا كان يدفع إلى الحسن والحسين عليهما السّلام وعبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال أن يكون في حكم الخائن. وكلّ ذلك يبطل ما قالوه».

فقال السيد المرتضى علم الهدى في الجواب: «يقال له: أما تفضيل الأزواج، فإنه لا يجوز، لأنه لا سبب فيهن يقتضي ذلك....

وقوله: إن لهن حقّاً في بيت المال. صحيح، إلا أنه لا يقتضي تفضيلهنّ على غيرهنّ، وما عيب بدفع حقهنّ وإنما عيب بالزيادة عليه.

وما نعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام استمرّ على ذلك، وإن كان صحيحاً كما ادّعى فالمسبب الدّاعي إلى الاستمرار على جميع الأحكام.

فأمّا تعلّقه بدفع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن والحسين صلّى الله عليه وآله وغيرهما من بيت المال. فعجيب...»[(١)].

وأمّا ابن تيمية فغالط ـ كما هو دأبه ـ قال: «فالجواب: أمّا حفصة فكان ينقصها من العطاء، لكونه ابنته كما نقص عبد الله بن عمر. وهذا من كمال احتياطه في العدل وخوفه مقام ربّه ونهيه نفسه عن الهوى. وهو كان يرى التفضيل في العطاء بالفضل، فيعطي أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم أعظم مما يعطي غيرهنّ من النساء...»[(٢)].

أقول:

وهذا هو الإشكال. وأمّا أنه كان ينقص حفصة من العطاء لكونه ابنته، فمغالطة واضحة، كان ينقصها من أي مقدار؟ وهل نقصها لكونها ابنته؟ إنه قد فضّل أزواج النبي على غيرهن فأعطى كلّ واحدة عشرة آلاف، وزاد عائشة ألفين، لأن النبي كان يحبها!!

فلم يزد حفصة لأنه ما كان يحبها مثلها، لا أنه نقصها لأنها ابنته!

---

(١) المغني ج ٢٠ ق ٢ ص ١٥، والشافي ٤ / ١٨٧.

(٢) منهاج السنة ٦ / ٣٧.

وأمّا أنه نقص، فهذا ما لا نعلمه ولا يهمّنا.

إن كثيراً من هؤلاء يريدون الدفاع عن مشايخهم لكنهم لا يعلمون كيف يدافعون؟ ويتكلّمون وكأنهم لا يفهمون ما يقولون!!

المورد السابع

قال قدس سره: وغيّر حكم اللّٰه تعالى في المتعتين.

الشرح:

قد تقدّم الكلام بالتفصيل عن المتعتين، فلا نعيد، ومن المعلوم أن من يغيّر حكم اللّٰه الثابت لا يصلح لأنْ يقوم مقام الرّسول.

لكن ننبه على أن كلمة «المتعتين» صحفت في (منهاج ابن تيمية) إلى «المنفيّين» وهل هو عن عمد أو سهو؟

المورد الثامن

قال قدس سره: وكان قليل المعرفة بالأحكام

الشرح:

لا يخفى أن من الصّفات المجمع على اعتبارها واشتراطها في الإمام بعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله هو: أن يكون عارفاً بالأحكام، ومن وظائفه حفظها وتعليمها ونشرها بين الأنام... لكن هذا الشرط كان مفقوداً في عمر بن الخطاب، فكيف يصلح ويليق لأن ينوب مناب النبي سلام اللّٰه عليه وعلى آله الأطياب؟

وقد تعرّض العلّامة لموارد من جهل عمر، منها:

١ ـ أمره برجم المرأة الحامل

وهذا من القضايا الثابتة بحسب روايات القوم، فقد رووا أنه اتي عمر بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور، فأمر برجمها، فتلقّاها علي فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر عمر

برجمها. فردّها علي وقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟ ولعلّك انتهرها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك. قال: أو ما سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لا حدّ على معترف بعد بلاء، إنّه من قيد أو حبس أو تهدد فلا إقرار له، فخلاّ سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر»[١].

وقد أورد الفخر الرازي هذه القضيّة في حجج الشيعة على أن عليّاً أفضل الصحابة قال: «الحجة الثالثة: إن علياً رضي الله عنه كان أعلم الصحابة، والأعلم أفضل. إنما قلنا: إنه كان أعلم الصحابة للإجمال والتفصيل. أما الإجمال... وأما التفصيل، فيدلّ على ذلك وجوه... الثالث:

وروي أن امرأة أقرّت بالزنا وكانت حاملاً، فأمر عمر برجمها فقال علي: إن كان لك سلطان عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ فترك عمر رجمها وقال: لولا علي لهلك عمر.

فإن قيل: لعلّ عمر أمر برجمها من غير تفحّص عن حالها، فظنّ أنها ليس بحامل، فلمّا نبّهه علي رضي الله عنه ترك رجمها.

قلنا: هذا يقتضي أن عمر ما كان يحتاط في سفك الدماء. وهذا أشرّ من الأوّل»[٢].

وكأن هذه القضية متكرّرة من عمر، وأن أمير المؤمنين عليه السلام قد نهاه عن رجم حامل أخرى فقال عمر: «كلّ أحد أفقه منّي»[٣].

وفي قضية ثالثة قالوا: إن الذي نهاه عن الرجم هو معاذ بن جبل، فقال عمر هناك: «لولا معاذ هلك عمر»[٤].

---

(١) الرياض النضرة ٢ / ١٩٦، مطالب السئول: ٧٦ ـ ٧٧، المناقب للخوارزمي: ٨١.

(٢) كتاب الأربعين في أصول الدين: ٣٠٣.

(٣) الرياض النضرة ٢ / ١٩٦، ذخائر العقبى: ٨١.

(٤) كنز العمال ١٣ / ٥٨٤.

أقول:

وقد تحيّر القوم كيف يدافعون عن عمر؟

قال قاضي القضاة المعتزلي ـ بعد إيراد خبر معاذ ـ: «وهذا غير لازم، لأنه ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل... وإنما قال ما قال في معاذ لأنه نبّهه على أنها حامل».

وأجاب السيد علم الهدى: «يقال له: ما تأولت به في الخبر من التأويل بعيد، لأنه لو كان الخبر على ما ظننته لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه، بل كان يجب أن ينبّهه بأن يقول له: هي حامل، ولا يقول له: إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، لأن هذا القول من عنده أنه أمر برجمها مع العلم بأنها حامل، وأقل ما يجب لو كان الأمر على ما ظنّه صاحب الكتاب أن يقول لمعاذ: ما ذهب عليَّ أن الحامل لا ترجم، وإنما أمرت برجمها لفقد علمي بحملها... وقد كان يجب أيضاً أن يسأل عن الحمل، لأنه أحد الموانع من الرجم»(١).

أقول: وهذا ما أشار إليه الفخر الرازي في كلامه المزبور من أنه أشرّ من الأول.

فاضطرّ الفخر إلى أن يجيب عن الحجة الثالثة بقوله:

«قلنا: لم لا يجوز أن يقال: إنه حصل له هذه العلوم الكثيرة بعد أبي بكر، وذلك لأنه عاش بعده زماناً طويلاً، فلعلّه حصّلها في هذه المدّة، فلم قلتم: إنه في زمان حياة أبي بكر كان أعلم منه؟»(٢).

أقول: هذا كلّ ما قاله الفخر الرازي في الجواب، فانظر هل تراه دافعاً للإشكال عن عمر وعن أبي بكر، وأنصف؟!

وابن روزبهان، اضطرّ لأن يقول: الأئمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطأ في الأحكام، إما لغفلة أو نسيان أو عروض حالة تدعو إلى الاستعجال في الحكم، والإنسان

(١) الشافي في الإمامة ٤ / ١٨٠.

(٢) الأربعين في اصول الدين: ٣١٦.

لا يخلو عن السّهو والنسيان، والعلماء وأرباب الفتوى يرجعونهم إلى حكم الحق...[(١)].

وهو كما ترى إقرارٌ بجهل عمر وأعلميّة الإمام عليه السلام....

وكذلك في شرح المواقف في مبحث الأفضلية[(٢)]، فإنه بعد أن أورد القضيّة وغيرها كشواهد لأعلميّة الإمام علي عليه السلام وأفضليّته، ومع ذلك، خلص إلى القول بأفضليّة الشيخين من أمير المؤمنين عليه السلام، لأن الصحابة قالوا بذلك، وحسن الظنّ بهم يقتضي اتّباعهم فيه!

وأمّا ابن تيمية فقال: «والجواب: إن هذه القصّة إن كانت صحيحةً فلا تخلو من أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل فأخبره عليّ بحملها... وإما أن يكون عمر قد غاب عنه كون الحامل لا ترجم، فلما ذكره علي ذكر ذلك ولهذا أمسك...»[(٣)].

فاقرأ واحكم بإنصاف.

٢ ـ أمره برجم مجنونة

قال قدس سره: وأمر برجم مجنونة فقال له علي....

الشرح:

وهذه القضية أيضاً من القضايا الثابتة، فقد رواها:

أحمد بن حنبل، وعبد الرزاق، والبخاري، وأبو داود، وابن عبد البر، والحاكم، والبيهقي، والذهبي وغيرهم[(٤)].

وفي بعض رواياتهم أنها كانت حبلى أيضاً.

---

(١) دلائل الصدق ٣ / ١٣٠.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٧٢.

(٣) منهاج السنّة ٦ / ٤٢.

(٤) صحيح البخاري ٨ / ٢١٢، مسند أحمد ١ / ١٤٠، سنن أبي داود ٢ / ٣٣٩، الاستيعاب ٣ / ١١٠٢ـ١١٠٣، المستدرك ٤ / ٣٨٩، كنز العمال ٥ / ٤٥١.

ولم ينقل إنكار هذه القضية إلا عن الكابلي صاحب (الصواعق الموبقة)، وإلا فإن القوم ـ حتى أشدّهم تعصّباً في سائر الموارد كابن تيمية ـ يذعنون بصحة الخبر، لكونه في البخاري ومسند أحمد وغيرهما، وصحّحه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي....

إلا أنهم يحاولون الدفاع عن عمر كسائر الموارد بالتأويلات والاحتمالات.

ولعلّ أقوى احتمالاتهم أنه كان جاهلاً بحالها... لكن لفظ الحديث في مصادرهم يأبى هذا التوجيه، ففي رواية أبي داود: «عن ابن عباس قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها أن ترجم. قال فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرء...».

لأنّ في هذا الحديث قرائن على علمه بحالها:

الأولى: إنه لو كان جاهلاً بحالها ـ وهو يعلم بحكم الحدّ في الزّنا ـ لما شاور الصحابة فيها، بل حكم بإجراء الحدّ عليها.

والثانية: قول الناس، إنها مجنونة بني فلان، يشهد بكون جنونها معلوماً ومشهوراً بين الناس، فجهل عمر بحالها حينئذ بعيد جدّاً.

والثالثة: قول الإمام عليه السلام لعمر: أما علمت... فإنه شاهد علمه بحالها وإلا لقال له بدل ذلك: أما علمت إنها مجنونة بني فلان....

ووجه آخر ذكره أبو سليمان الخطابي إذ قال بعد الحديث المزبور:

«قلت: لم يأمر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا ولا على أحد ممن بحضرته، ولكن هذه المرأة كانت تجنّ مرّة وتفيق أخرى، فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحدّ لما يصيبها من الجنون، إذ كان الزنا منها في حال الإفاقة،

ورأي علي كرّم الله وجهه أن الجنون شبهة يدرء بها الحدّ عمّن يبتلي به، والحدود تدرء بالشبهات، لعلّها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك، فدرأ عنها الحدّ. والله أعلم بالصواب»[١].

إذن، كان يعلم بجنونها، فمن دافع عنه بأنه لم يكن يعلم فقد كابر.

لكن هذا الحمل أيضاً مردود، فليس في الحديث أقلّ شاهد عليه، بل قول الناس: «هذه مجنونة بني فلان» ظاهر في كون جنونها مطبقاً. وأيضاً قول الإمام عليه السلام: أما علمت... ظاهر في ذلك... وأيضاً: لو كان اجتهاد عمر ذلك وكان له وجه، لم يكن لقوله: «لو لا علي لهلك عمر» معنى، لأنّ مثل هذا الكلام متضمّن للإقرار بالخطأ والإشتباه.

وعلى الجملة، فإنّ الإقرار بجهل عمر وخطئه ـ كما اضطرّ إليه بعضهم ـ أولىٰ من هذه التوجيهات الباردة، ومن أنكر أصل القضيّة منهم فقد أراد الفرار من هذا الإقرار.

٣ ـ منعه من المغالاة في المهر

قال العلّامة: وقال في خطبةٍ له: من غالىٰ في مهر امرأةٍ جعلته في بيت المال....

الشرح:

إنّ خبر نهي عمر عن المغالاة في الصّداق، رواه المفسّرون بتفسير قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[٢]، كالقرطبي والزمخشري والنيسابوري وابن كثير والخازن والسيوطي وغيرهم. والمحدثون أيضاً رووه بالأسانيد، كعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأبي يعلى الموصلي وابن المنذر وعبد بن حميد كما في الدر المنثور، وأحمد بن حنبل والطبراني وابن حبان، كما في (الدرر المنتشرة في الأحاديث

(١) معالم السنن ٣ / ٢٦٧.

(٢) سورة النساء: ٢٠.

المشتهرة) وجماعة آخرون.

بل إن هذا الخبر متواتر كما قال الحاكم: «فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير ولم يخرجاه»[1]. وقد أقرّه الذهبي على تواتر أسانيد الخطبة.

ومن هنا، لم أجد أحداً من المتكلّمين يخدش في سند الخبر.

وفي هذه القضيّة دلالة على جهل فظيع بالقرآن والشّريعة، حتى أن امرأةً ذكّرته وأقرّ بجهله بل قال: كلّ الناس أفقه من عمر حتى المخدّرات في البيوت، بل فيها دلالة على الجهل المركّب، لأنه قد حرَّم المغالاة في المهر وهدّد بوضعه في بيت المال، زاعماً أن في ذلك ترويجاً للدّين وخدمةً للمسلمين.

وقد حاول بعض القوم الدفاع عنه:

فقال قاضي القضاة المعتزلي: إنه طلب الاستحباب في ترك المغالاة، والتواضع في قوله: كلّ الناس أفقه من عمر.

قال العلّامة: وهذا خطأ، فإنه لا يجوز ارتكاب المحرَّم ـ وهو أخذ المهر وجعله في بيت المال ـ لأجل فعل مستحب. والرواية منافية، لأن المروي أنّه حرّمه ومنعه حتى قالت المرأة: كيف تمنعنا ما أحلّ اللّه لنا في محكم كتابه. وأما التواضع، فإنه لو كان الأمر كما قال عمر، لاقتضى إظهار القبيح وتصويب الخطأ، ولو كان العذر صحيحاً لكان هو المصيب والمرأة مخطئة».

وابن روزبهان تبع القاضي المعتزلي، وقال في جواب العلّامة: «لم يرتكب المحرَّم بل هدّد به، وللإمام أن يهدّد ويوعد بالقتل والتعزير والاستصلاح، فأوعد الناس وهدّدهم بأخذ المال إن لم يتركوا المغالاة، فلا يكون ارتكاب محرّم، ولم يرووا أنه أخذ

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٧٧.

شيئاً من المهور الغالية ووضعها في بيت المال، ولو فعله لارتكب محرّماً على زعمه».

أقول:

نعم، لولا المرأة، وأن الناس كلّهم أفقه من عمر حتّى المخدّرات... لفعل، ولبقي فعله ديناً يعملون به، كما في التراويح والمتعتين وغيرهما.

ولكن صاحب المواقف وغيره لما التفتوا إلى عدم الجدوى في الدفاع بمثل هذا الكلام، اعترفوا بخطأ عمر ثم قالوا: بأنه لا ينافي الاجتهاد ولا يقدح في الإمامة(١).

وأضاف ابن تيمية أن إقرار عمر بخطئه فضيلة فقال: إن هذه القصّة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، ويتواضع له...(٢).

هكذا يقول هنا مع تصريحه في أكثر من موضعٍ في كتابه بقبح تقدّم المفضول على الفاضل....

٤ ـ شُربُ قدامة الخمر وجهل عمر

قال قدس سره: ولم يحد قدامة بن مظعون في الخمر، لأنه تلا عليه....

الشرح:

هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، القرشي الجمحي، يكنى أبا عمرو. وقيل أبا عمر. والأول أشهر وأكثر. أمه امرأة من بني جمح، وهو خال عبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب. وكانت تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب. هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه: عثمان بن مظعون، وعبد الله بن مظعون، ثم شهد بدراً وسائر المشاهد، واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين، ثم

(١) شرح المواقف ٨/ ٢٨١.

(٢) منهاج السنة ٦/ ٧٦.

عزله، وولّى عثمان بن أبي العاص.

وكان سبب عزله ما رواه معمر عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ـ وهو خال عبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب ـ فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر بن الخطاب من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر، وإني رأيت حدّاً من حدود الله حقاً عليّ أن أرفعه إليك. فقال عمر: من يشهد معك؟ فقال: أبو هريرة. فدعي أبو هريرة فقال: بم تشهد؟ فقال: لم أره يشرب، ولكني رأيته سكران يقيء، فقال عمر: لقد تنطّعت في الشهادة.

ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين. فقدم، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله. فقال عمر: أخصيم أنت أم شهيد؟ فقال: شهيد. فقال: قد أدّيت شهادتك. قال: فصمت الجارود، ثم غدا على عمر فقال: أقم على هذا حدّ الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصيماً، وما شهد معك إلا رجل واحد. فقال الجارود: إني أنشدك الله! قال عمر: لتمسكنّ لسانك أو لأسوءنّك، فقال: يا عمر، أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب الخمر ابن عمك وتسوءني.

فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها ـ وهي امرأة قدامة ـ فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها.

فقال عمر لقدامة: إني حادّك. فقال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تحدّوني. فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله عز وجلّ: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾** الآية»[1].

قال السيوطي: «أخرج أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم ـ وصحّحه ـ عن

(١) انظر: الاستيعاب ٣ / ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨، الإصابة ٥ / ٣٢٣، أسد الغابة ٤ / ١٩٩.

ابن عباس... حتى أتي برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب اللّه. قال: وفي أي كتاب اللّه تجد أن لا أجلدك؟ قال: فإن اللّه تعالى يقول في كتابه: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا...**﴾ شهدت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بدراً وأحداً والخندق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردّون عليه؟ فقال ابن عباس: هؤلاء الآيات نزلت عذراً للماضين وحجةً على الباقين، عذراً للماضين لأنهم لقوا اللّه قبل أن حرّم عليهم الخمر، وحجّة على الباقين، لأن اللّه يقول: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...**﴾ حتى بلغ الآية الأخرى. فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، فإن اللّه نهى أن يشرب الخمر. فقال عمر: فماذا ترون؟ فقال علي بن أبي طالب: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين»[1].

أقول:

أوّلاً: كان قدامة بن مظعون من أقرباء عمر القريبين.

وثانياً: كان عامله على البحرين.

وثالثاً: إنه قد ثبت شربه للخمر بالبيّنة والإقرار.

ورابعاً: إن الأصحاب الحاضرين سكتوا عن جهل أو خوف من عمر!

وخامساً: إنه لما استدلّ بالآية توقف عمر عن إجراء الحدّ عليه، فإن كان من أجل قرابته، فهذا نقص، وإن كان لجهله بالحكم الشرعي، فكذلك... فتكون القضية من موارد الطعن على كلّ تقدير.

ولا يخفى أنه قد أبهم بعض المحدّثين اسم الرجل حفظاً لماء وجه عمر وقدامة كليهما!!

---

(١) الدر المنثور ٢ / ٣١٦ بتفسير الآيات في تحريم الخمر في سورة المائدة: ٩٠ ـ ٩٢ والخبر في المستدرك ٤ / ٣٧٦ ووافقه الذهبي على التصحيح.

وقد روى ابن تيمية الخبر[1]، ولم يجب عن الطعن بشيء، بل جعل البحث في مقدار الحدّ الواجب على شارب الخمر، متوهّماً أنه سيصرف بذلك ذهن القارئ عن مورد الطّعن، وهذه طريقته في مواضع كثيرة.

٥ ـ جهله في حكم إجهاض المرأة خوفاً منه

قال قدس سره: وأرسل إلى حامل يستدعيها فأجهضت خوفاً....

الشرح:

قال ابن تيمية: «الجواب: إن هذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة رضي اللّه عنهم في الحوادث...»[2].

أقول:

فهو لم ينكر صحّة الخبر، وإنما حملها على المشورة، والحال أنه ليس في الخبر أنه شاور، بل جهل الحكم، والصحابة الحاضرون أيضاً جهلوا، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام أفهمه، فمن الأولى بالإمامة؟!

٦ ـ تنازع المرأتين في الطفل وجهله بالحكم

قال قدس سره: وتنازعت امرأتان في طفل فلم يعلم الحكم وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام....

الشرح:

قال ابن تيميّة: إن هذه قصّة لم يذكر لها إسناداً ولا يعرف صحّتها ولا أعلم أحداً من أهل العلم ذكرها، ولا تعرف عن عمر وعلي، ولكن هي معروفة عن سليمان بن

(١) منهاج السنّة ٦ / ٨٤.

(٢) منهاج السنّة ٦ / ٨٧.

داود صلّى اللّٰه عليه وآله، وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم من حديث أبي هريرة....

فإن كان بعض الصحابة علي أو غيره، سمعوها من النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم كما سمعها أبو هريرة أو سمعوها من أبي هريرة، فهذا غير مستبعد...»[١].

أقول:

فانظر كيف يحاول التقليل من أهميّة علم أمير المؤمنين؟ وكيف يريد الدفاع عن عمر؟

أوّلاً: لقد نقل هذه القصة قبل العلّامة وابن تيمية غير واحد من كبار «أهل العلم» كالشيخ المفيد البغدادي المتوفى سنة ٤١٣[٢] وابن شهرآشوب السروي المتوفى سنة ٥٨٨[٣]، اللهم إلا أن ينكر كون هؤلاء من أهل العلم لتشيّعهم!

وثانياً: جاء في آخر الرواية عند أصحابنا: «وهذا حكم سليمان في صغره».

وثالثاً: وجود القصّة في الصحيحين عن سليمان عليه السلام لا يضرّ باستدلال أصحابنا بها على جهل عمر، بل يقويّه، لأنه يدلّ على أعلمية أبي هريرة أيضاً من عمر ومن سائر الصحابة الذين كانوا عنده!

٧ ـ أمر برجم امرأة ولدت لستّة أشهر

قال قدس سره: وأمر برجم امرأة ولدت لستّة أشهر فقال له علي....

الشرح:

وهذه القضيّة ثابتة كذلك، فقد أخرجت في كتب التفسير والحديث والكلام[٤].

---

(١) منهاج السنّة ٦ / ٩٢ـ٩٣.

(٢) الإرشاد إلى معرفة حجج اللّٰه على العباد ١ / ٢٠٥.

(٣) مناقب آل أبي طالب ٢ / ١٨٨.

(٤) تفسير الرازي ٦ / ١٢٧، الدر المنثور ١ / ٢٨٨ و ٦ / ٤٠، السنن الكبرى ٧ / ٤٤٢، الرياض النضرة ٢ / ١٩٤، الأربعين في أصول الدين: ٤٦٦.

فقال ابن تيمية: «والجواب: إن عمر كان يستشير الصّحابة... والولادة لستة أشهر نادرة إلى الغاية، والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال، فأجرى عمر ذلك على الأمر المعتاد المعروف في النساء...»[١].

أقول:

وهذا الكلام يشتمل على جوابين:

أحدهما: حمل القضية على التشاور، فهو قد شاور علياً عليه السلام فأجابه بما ذكر فعمل عليه.

والثاني: حملها على النسيان، لكونها نادرةً إلى الغاية.

ألا ترى التهافت بين الوجهين؟ فإنه إن كان ناسياً فهو مستعلمٌ مستفهم لا مشاور، وإن كان له علمٌ فيريد الوقوف على ما يعلمه غيره من الصحابة في المسألة عن طريق المشورة، فهو ليس بناس للحكم.

وعلى كلّ حال، يريد ابن تيمية الفرار من الإقرار بجهل عمر.

ولكن عليّاً عليه السلام أفضل وأولى من عمر بالإمامة، لكونه مستحضراً للقرآن الكريم وما تدلّ عليه آياته، لو كان عمر ناسياً!!

المورد التاسع

قال قدس سره: وكان يضطرب في الأحكام، فقضى في الجدّ بمائة قضيّة.

الشرح:

قضايا عمر في إرث الجدّ عجيبة، وإليك بعض أخبارهم في ذلك كما رواها المتقي الهندي:

«٣٠٦١١ ـ عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: سألت النبي صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) منهاج السنّة ٦/ ٩٣ـ ٩٥.

كيف قسم الجدّ؟ قال: ما سؤالك عن ذلك يا عمر، إني أظنّك تموت قبل أن تعلم ذلك. قال سعيد بن المسيب: فمات عمر قبل أن يعلم ذلك. (عب، هق وأبو الشيخ في الفرائض).

٣٠٦١٢ـ عن عمر قال: إني قضية في الجدّ قضيات مختلفات لم آل فيها عن الحق. (عب).

٣٠٦١٣ـ عن عبيدة السلماني قال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب في الجدّ مائة قضية مختلفة كلّها ينقض بعضها بعضاً (ش، هق، وابن سعد، عب).

٣٠٦١٤ـ عن ابن سيرين إن عمر قال: أشهدكم أني لم أقض في الجدّ قضاء (عب).

٣٠٦٣٢ـ عن الحسن: إن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال: من منكم عنده علمٌ من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الجد، فليقم... (ص).

٣٠٦٣٣ـ حدثنا أبو معشر عن عيسى بن عيسى الحناط قال: سأل عمر بن الخطاب الناس: أيكم سمع رسول الله قال في الجدّ شيئاً؟... (ص).

٣٠٦٢٦ـ عن مروان: إن عمر حين طعن قال: إني كنت قضيت في الجدّ قضاءً، فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا... (عب، هق)»

أقول:

فهل من شك في جهل عمر بالمسألة؟ وهل يجوز أن يتصدّى الجاهل للحكم بين الناس؟ ومن الطبيعي وقوعه والحال هذه في الخطأ وهو غير معذور!

إذن، هو الجهل، لا الاجتهاد وتبدّل الرأي على أثر تجديد النظر في الأدلّة، فلا فائدة في الحمل على الاجتهاد أو التشاور مع الصّحابة، وهذا هو المقصود.

المورد العاشر

قال قدس سره: وكان يفضّل في الغنيمة والعطاء وأوجب الله تعالى التسوية.

الشرح:

وهذا أحد الموارد المهمّة، فإن اللّه تعالى قد أوجب التسوية، وأهل السنة

القائلون بثبوت الامامة بالإختيار أجمعوا على أن من شروطه أن يكون المختار عـدلاً لا يجور، وكيف يصلح الجائر، المفرّق بين أفراد الأمة، لأن يقوم مقام النبي صلّى اللّه عليه وآله في إدارة أمورها المادية والمعنويّة؟

ثم إن هذه القضيّة من الأمور الثابتة عنه، ولذا لم ينكرها حتّى مثل ابـن تـيمية السّاعي وراء إنكار الحقائق بكلّ جهد، نعم، حاولوا التوجيه والتبرير بالإجتهاد كما في كلمات القاضي عبد الجبار والرازي وابن تيمية وغيرهم، ولا حاجة إلى إيراد نصوص عباراتهم بعد ظهور بطلانها بمخالفة الكتاب والعقل والسيرة النبوية المعتمدة.

المورد الحادي عشر

قال قدس سره: وقال بالرأي والحدس والظن.

الشرح:

لا ريب أن للّه في كلّ واقعة حكماً، وأحكامه تعالى موجودة في آيـات الكـتاب والأحاديث الصحيحة الواردة عن رسوله، ولا يفهمها إلا العلماء بالكتاب والسّنة.

وأيضاً، فإن وظيفة الحاكم هو العمل بالأحكام وتطبيقها بين الأمة.

والظاهر أن الذي كان من أبي بكر ـ غالباً ـ هو الإعلان عن الجهل وتمنّي السؤال من النبي صلّى اللّه عليه وآله.

لكن عمر كثيراً ما أفتى بالرأي والحدس والظنّ، تاركاً الكتاب والسنة، فإنه ـ مع اعترافه بالجهل ـ لم يرجع إلى باب مدينة العلم لأخذ العلم والفتيا عن علم، وأقدم على الفتيا في مختلف القضايا بفتاوى متناقضة، ومن أجـلى مـوارد ذلك الثـابتة بـلا شك، مسألة إرث الجد، كما تقدّم... ولا حاجة هنا إلى ذكر غيره كما لا حاجة إلى إيراد كلمات القوم في الدفاع عنه.

المورد الثاني عشر

قال قدس سره: وجعل الأمر شورى من بعده

الشرح:

قضية الشورى من أهم قضايا صدر الإسلام، ومن أكبر المؤاخذات على عمر بن الخطاب، وينبغي البحث في مقامات:

الأول: في أصل ثبوت الإمامة بالشورى.

والثاني: في شورى عمر بن الخطاب.

والثالث: في وقائع الشورى.

فأقول:

أما المقام الأول: فملخّص الكلام فيه هو: إن الإمامة لا تثبت لأحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله ولا يقوم أحدٌ مقامه في شئونه ـ عدا النبوة ـ إلا بالنص من الله عز وجلّ عليه، لما تقرّر من أنها نيابة عامّة عن النبي صلّى الله عليه وآله، وكما لا تثبت النبوة لأحد بالوصيّة أو البيعة أو الشورى أو غيرها إلا بتعيين من الله عز وجل، كذلك النيابة العامة عنه، فمن قام النصُّ الشرعي على إمامته من الكتاب والسنّة كان الخليفة والإمام بعد رسول الله شرعاً، ووجبت طاعته والانقياد له من الله عز وجلّ على كافة أفراد المكلّفين من الأمة، وإلا فلا ولاية شرعاً له على أحد أصلاً.

والأدلّة النقلية والعقلية على هذا المقام كثيرة، تعرّضنا لبعضها سابقاً.

وأما المقام الثاني، فإن الثابت عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن يعتقد بالشورى ولا غيرها إلا النصّ.

وأيضاً، فإنه ما كان يعتقد باشتراط كون الإمام من قريش.

وأيضاً، فإنه ما كان يعتقد باشتراط كون الإمام حرّاً.

وأيضاً: فإنه ما كان يعتقد باشتراط الأفضلية في الإمام.

وهذه الأمور نستكشفها من أسفه على عدم وجود سالم مولى أبي حذيفة في ذلك الوقت:

لقد رووا في الكتب المعتبرة عن عمر أنه قال: «لو كان سالم حيّاً ما جعلتها شورى» وذلك بعد أن طعن، فجعلها شورى[١].

فمن هو سالم؟

هو: سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. من أهل فارس من اصطخر، وقيل: من عجم الفرس من كرمه، قالوا: كان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة، أعتقته مولاته زوج أبي حذيفة، فتولّى أبا حذيفة وتبنّاه أبو حذيفة، كان عمر بن الخطاب يفرط في الثناء عليه، قتل يوم اليمامة سنة ١٢ من الهجرة[٢].

ولما كان استخلاف عمر إيّاه ـ لو كان حيّاً ـ على خلاف القواعد العقليّة والنقليّة عندهم في الإمامة، اضطرّ بعضهم إلى تأويل كلام عمر:

قال ابن عبد البر: «وهذا عندي على أنه كان يصدر فيها عن رأيه».

وتبعه ابن تيمية إذ قال: «وأمّا ما يروى من ذكره لسالم مولى أبي حذيفة، فقد علم أن عمر وغيره من الصحابة كانوا يعلمون أن الإمامة في قريش... بل من الممكن، أنه كان يولّيه ولايةً جزئية أو يستشيره فيمن يولّي ونحو ذلك...»[٣].

وهذا التأويل ـ على ما فيه من النظر ـ مخالف لظاهر الكلام وبعيد عنه كلّ البعد، ولذا، فقد ورد كلامه بلفظ أوضح وأصرح، فيما رواه عدّة من الأعلام وهو قوله: «لو كان سالم حيّاً لما تخالجني فيه الشك»[٤].

بل جاء الكلام نصّاً في الاستخلاف في رواية بعضهم ـ وأظنه هو الأصل إلا أنهم

(١) الاستيعاب ٢ / ٥٦٨، الوافي بالوفيات ١٥ / ٥٨، عمدة القاري في شرح البخاري ١٦ / ٢٤٦.

(٢) تأويل مختلف الحديث ٢٨٥، المحصول في علم الأصول ٤ / ٣٢٢ شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٦٦ وغيرها.

(٣) منهاج السنّة ٦ / ١٥١.

(٤) تأويل مختلف الحديث: ٢٨٥، المحصول في علم الأصول ٤ / ٣٢٢ شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٦٥ وغيرها.

حرّفوه إلى اللّفظين المتقدمين ـ فقد روى الزيلعي أنه قال:

«لو كان سالم حيّاً لاستخلفته»(١).

بل في رواية ابن سعد: «لو أدركني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجرّاح»(٢).

وعلى الجملة، فإنه كان يرى النصّ لا غير، ولو كان سالم حيّاً لنصّ عليه واستخلفه، والسؤال الآن هو: إنه لماذا لم ينصّ على أحد من الصّحابة؟ أما كان يرى لها أهلاً غير سالم مولى أبي حذيفة؟

لماذا جعلها شورى على خلاف عقيدته، وخالف فيه من تقدّمه؟

لكن الحقيقة هي أنه في الواقع لم يعمل على خلاف رأيه، إذ الشورى التي طرحها كانت صوريّة، وهو كان قد عهد بالأمر إلى عثمان، فكان يريده ولا يريد غيره أبداً. كما سيظهر... بل لقد اشتهر ذلك في حياة عمر، والشواهد على ذلك كثيرة، وقد تضمّن شرح ابن حجر العسقلاني لحديث البخاري بعضها حيث قال:

«قوله: فلمّا اجتمعوا تشهّد عبدالرّحمن.

وفي رواية إبراهيم بن طهمان: جلس عبدالرحمن على المنبر. وفي رواية سعيد بن عامر: فلمّا صلّى صهيب بالناس صلاة الصبح، جاء عبدالرحمن يتخطّى حتى صعد المنبر، فجاء رسول سعد يقول لعبد الرحمن: ارفع رأسك وانظر لأُمّة محمدٍ وبايع لنفسك.

قوله: أمّا بعد.

زاد سعيد بن عامر: فأعلن عبد الرحمن، فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: أمّا بعد، يا علي، إني نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان. أي: لا يجعلون له مساوياً

(١) تخريج الأحاديث والآثار ٢ / ٢٥٠ رقم ٦٨٧.

(٢) الطبقات الكبرى ٣ / ٣٤٣.

بل يرجّحونه.

قوله: فلا تجعلنّ على نفسك سبيلاً.

أي: من الملامة إذا لم توافق الجماعة. وهذا ظاهر في أنّ عبدالرحمن لم يتردّد عند البيعة في عثمان. ولكنْ قد تقدّم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه بدأ بعلي فأخذ بيده فقال: لك قرابة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم والقدم في الإسلام ما قد علمت، واللّه عليك لئن أمّرتك لتعدلنّ، ولئن أمّرت عثمان لتسمعنّ ولتطيعنّ. ثمّ خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلمّا أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايع له علي.

وطريق الجمع بينهما: إن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر. ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره. ويحتمل: أنْ يكون ذلك وقع في اللّيل لمّا تكلّم معهما واحد بعد واحد فأخذ على كلٍّ منهما العهد والميثاق، فلما أصبح عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط وعرض على عثمان فقبل. ويؤيّده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم عليّاً؟ فقال: ما ذنبي، بدأت بعليّ فقلت له: أُبايعك على كتاب اللّه وسنّة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت. وعرضتها على عثمان فقبل. أخرجه عبداللّه بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه. وسفيان بن وكيع ضعيف.

وقد أخرج أحمد من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال: قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف: مالك جفوت أمير المؤمنين ـ يعنى عثمان ـ؟ فذكر قصّة وفيها قول عثمان: وأمّا قوله سيرة عمر، فإني لا أُطيقها ولا هو. وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أنْ يسير سيرة عمر، فعاتبه على تركها. ويمكن أن يؤخذ من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع، إذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر لم يكن ما أجاب به عذراً في الترك.

قال ابن التين: وإنما قال لعلي ذلك دون من سواه، لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان، وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأُمراء الأجناد، دليلٌ على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرّضا بعثمان.

قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حارثة بن مضرب قال: حججت في خلافة عمر، فلم أرهم يشكّون أن الخليفة بعده عثمان. وأخرج يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق صحيح قال قال لي عمر: من ترىٰ قومك يؤمّرون بعدي؟ قال قلت: قد نظر الناس إلى عثمان وشهروه لها.

وأخرج البغوي في معجمه وخيثمة في فضائل الصحابة بسندٍ صحيح، عن حارثة بن مضرب: حججت مع عمر، فكان الحادي يحدو أنّ الأمير بعده عثمان بن عفان.

قوله: فقال.

أي: عبدالرحمن مخاطباً لعثمان: أُبايعك على سنّة اللّه وسنّة رسوله والخليفتين من بعده. فبايعه»[١].

أقول:

ومن الشواهد أيضاً ما أخرجه ابن عساكر، قال:

«قرأت على أَبي غالب بن البنّا، عن أَبي مُحَمَّد الجوهري، أَنا أَبُو عمر بن حَيَّوية، أَنا أَحْمَد بن معروف، نا الحُسَيْن بن الفهم، نا مُحَمَّد بن سعد، أَنا الوليد بن عطاء بن الأغرّ، وأَحْمَد بن مُحَمَّد بن الوليد الأَزْرقي، قالا: نا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي، عن جدّه أن سعيد بن العاص أتى عمر يستزيده في داره التي بالبلاط، وخِطَط أعمامه مع رسول اللّه فقال عمر: صلِّ الغداة معي وَغَبِّشْ [ثم] اذكرني حاجتك قال: ففعلت حتى إذا هو انصرف قلت: يا أمير المؤمنين حاجتي التي أمرتني أن أذكرها لك، قال: فوثب

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٣ / ١٦٨.

معي ثم قال: امضِ نحو داره حتى انتهيت إلهيا فزادني وخطّ لي برجله فقلت: يا أمير المؤمنين زدني فإنه نبتت لي نابتة من ولد وأهل. فقال: حسبك. وأَختبىءُ عندك أن سيلي هذا الأمر بعدي من يصل رحمك ويقضي حاجتك، قال: فمكثتُ خلافة عمر بن الخطاب حتى استُخلف عثمان وأخذها عن شورى ورضاً، فوصلني وأحسن وقضى حاجتي وأشركني في أمانته»[1].

وبعد، فلماذا الشورى الصّوريّة؟

إنه قد اضطر إلى ذلك وبمشورة من عبد الرحمن بن عوف، لمّا أبلغه كلام القائلين في منى: «لو مات عمر لبايعنا علياً». وقد تقدّم منا بعض الكلام حول ذلك.

وأما المقام الثالث، فقد أشار العلّامة في كلامه إلى نقاط:

١ ـ إنه قد جمع فيمن يختار بين المفضول والفاضل، لأن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من سائر رجال الشورى قطعاً، ولأن بين الخمسة الباقية من هو أفضل من غيره يقيناً، والحال أنه قد تقرّر كتاباً وسنّةً وعقلاً أن الفاضل مقدّم على المفضول، فكيف جعلهم سواءً؟

٢ ـ إنه جعل الشورى في عدد معيَّن وأشخاص معينين، فحصر الإمامة فيهم دون غيرهم.

٣ ـ إنه عيّن الأجل وجعله ثلاثة أيام.

٤ ـ إنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام، مع أنهم ـ عندهم ـ من العشرة المبشرة بالجنة، وأمر بقتل من خالف الأربعة منهم، وبقتل من خالف الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن.

٥ ـ إنه طعن في كلّ واحد ممن اختاره للشورى، وهذه قرينة أخرى على أنها

(١) تاريخ دمشق ـ ترجمة سعيد بن العاص ٢١ / ١١٩، ولعلّها: في إمامته.

شورى صوريّة اضطرّ إليها لدفع أمير المؤمنين علي عليه السلام.

٦ ـ إنه جعل الرأي إلى عبد الرحمن بن عوف ـ بعد أن وصفه بالضّعف والقصور ـ فكان هو المحور، وعلى يده انتهى الأمر إلى حيث أراده عمر!

أقول:

هذه النقاط أمور مسلَّمةٌ عند الكلّ، بل كادت تعدّ من ضروريات تاريخ الإسلام، وقد رواها البخاري وابن سعد وابن جرير الطبري وابن عبد ربّه القرطبي واليعقوبي وابن الأثير وأبو الفداء وغيرهم.

وهناك نقاط أخرى لم يتعرّض لها العلّامة رحمه اللّه، ولعلّ من أهمّها:

١ ـ إن عبد الرحمن ـ بعد أن فُوّض تعيين الخليفة إليه ـ دعا عليّاً عليه السلام واشترط عليه العمل بالكتاب والسنّة وأن يسير بسيرة الشيخين... جاء ذلك في:

صحيح البخاري، ومسند أحمد، وتاريخ الطبري، والكامل، والمنتظم، وتاريخ الخلفاء، والصواعق، والفصول في الأصول، والإبهاج في شرح المنهاج، وغير ذلك من كتب الحديث والتاريخ وأصول الفقه(١).

٢ ـ قال علي عليه السلام لعبد الرحمن: ليس هذا أول يوم تظاهرتم فيه علينا، فصبر جميل واللّه المستعان على ما تصفون. واللّه ما ولّيت عثمان إلا ليردّ الأمر إليك، واللّه كلّ يوم في شأن. رواه الطبري وابن الأثير وأبو الفداء وغيرهم(٢).

٣ ـ إن عبد الرحمن مات وهو مهاجرٌ لعثمان، لأنه لما علم بأنه يريد الأمر من بعده لبني أمية وأنه سوف لا يعهد إليه، هجره ولم يكلّمه إلى أن مات، ولعلّ علياً عليه السلام

---

(١) البخاري ـ بشرح ابن حجر ١٣ / ١٦٨، مسند أحمد ١ / ٧٥، تاريخ الطبري ٣ / ٣٠١، الكامل لابن الأثير ٣ / ٧١، المنتظم لابن الجوزي ٤ / ٣٧٣، تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٢٠، الصواعق ١ / ٣٠٩ الفصول في الأصول للسرخسي ٤ / ٥٥، الابهاج للسبكي ٣ / ٢٧٢.

(٢) تاريخ الطبري ٣ / ٢٩٧، الكامل في التاريخ ٣ / ٧١، المختصر في أخبار البشر ١ / ١٦٦.

إلى ذلك أشار بقوله له «والله كلّ يوم في شأن» وقوله: «سيبلغ الكتاب أجله».

وقد ذكر مهاجرة عبد الرحمن لعثمان في غير واحد من كتب القوم، مثل كتاب المعارف والعقد الفريد والمختصر في أخبار البشر وغيرها[١].

٤ ـ السبب في دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى مع علمه بما سينتهي إليه المجلس، كما أخبر عن ذلك من قبل بقوله لعمّه العباس: «لقد عدل عنّا، لأن سعداً لا يخالف عبدالرحمن لأنه ابن عمّه، وعبد الرحمن صهر عثمان، فلا يختلفون، فيولّيها أحدهم الآخر»[٢]، هو عدم تعاونه عليه السلام معهم في حرمانه، بل ليتضح للمسلمين دسيستهم في ذلك، ولينتهزها فرصةً لتذكيرهم بأحقّيته بالإمامة والولاية منذ اليوم الأول، وتلك نصوص احتجاجه عليهم مذكورة في كتبهم بالأسانيد، وقد تكلّمنا عليه بالإيجاز سابقاً.

٥ ـ وأمّا السبب في البيعة فواضح، فإنّ عبد الرحمن قد قال له: «يا علي، إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً»[٣] ثم إنه بعد أن بايع عثمان على الكتاب والسنّة وسيرة الشيخين قال: «يا أبا طلحة، ما الذي أمرك به عمر؟ قال: أن أقتل من شق عصا الجماعة. فقال عبد الرحمن لعلي: بايع إذن وإلا كنت متّبعاً غير سبيل المؤمنين، وأنفذنا فيك ما أمرنا به. فقال: لقد علمتم أني أحق بها من غيري»[٤].

فهذه أهم أخبار الشورى....

---

(١) المعارف لابن قتيبة: ٥٥٠ (المتهاجرون)، العقد الفريد ٤ / ٢٧٩، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١/ ١٦٦.

(٢) تاريخ الطبري ٣ / ٢٩٤، الكامل ٣ / ٦٧، تاريخ أبي الفداء ١ / ١٦٦، العقد الفريد ٤ / ٢٥٦.

(٣) صحيح البخاري ٨ / ١٢٣ وانظر فتح الباري ١٣ / ١٧٠.

(٤) شرح نهج البلاغة ٦ / ١٦٨.

والآن... فانظر ماذا يقول المدافعون عن عمر، المبرّرون لأفعاله؟

أجاب قاضي القضاة: بأن الأمور الظاهرة لايجوز أن يعترض عليها بأخبار آحاد غير صحيحة، والأمر في الشورى ظاهر وأن الجماعة دخلت فيها بالرضا، ولا يجب القدح في الأفعال بالظنون، بل يجب حملها على ظاهر الصّحة دون الاحتمال، كما يجب مثله في الألفاظ، ويجب إذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به أن يحمل فعله على ما يطابقها. وقد علمنا أن حال عمر وماكان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف أمره في الشورى إلى الأغراض التي يظنّها القوم.

أقول: هذا موجز كلامه[1]، ومحصّله حمل فعل عمر على الصحّة لحسن الظنّ به.

وأجاب التفتازاني كذلك، فقد قال: «من نظر بعين الإنصاف وسمع ما اشتهر من عمر في الأطراف، علم جلالة محلّه عما تدّعيه الأعداء وبراءة ساحته عما يفتريه أهل البدع والأهواء، وجزم بأنه كان الغاية في العدل والسّداد والاستقامة على سبيل الرشاد...»[2].

وكذلك ابن روزبهان، فقد أجاب قائلاً: «إن أمر الشورى أدلّ الدلائل على تقوى عمر وخوفه من اللّه تعالى، لأنه احتاط فيه كمال الإحتياط...» ثم كذّب بعض الأخبار، كخبر قدح عمر في أصحاب الشورى واحداً واحداً لكنه قال بعد ذلك: «ثم إنا لو فرضنا صحة ما ذكر، فإنه لم يذكر المعائب القادحة للإمامة، بل هذا من مناصحة الناس، فذكر ماكان من العيوب» فرجع الأمر إلى حسن الظنّ بعمر....

فهو ـ كالتفتازاني ـ عيالٌ على قاضي القضاة المعتزلي، بل قد صرّح هنا باسمه ووافقه على كلامه.

وهو محصّل كلام ابن تيمية، وهذه نتف من كلامه الطويل الذي شرّق فيه وغرّب

---

(١) المغني في الإمامة ج ٢٠ ق ٢ ص ٢١ ـ ٢٦.

(٢) شرح المقاصد ٢ / ٢٩٥.

تضييعاً للحق وتعتيماً للحقيقة، قال: «والجواب: إن هذا الكلام كلّه لا يخرج عن قسمين: إما كذب في النقل وإما قدح في الحق. فإن منه ما هو كذب معلومٌ الكذب أو غير معلوم الصدق، وما علم أنه صدق فليس فيه ما يوجب الطعن على عمر، بل ذلك معدود من فضائله ومحاسنه التي ختم الله بها عمله...

ومن هذا الباب أمر الشورى، فإن عمر بن الخطاب كان كثير المشاورة للصّحابة، وعليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين، فاجتهد في ذلك ورأى أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم، وجعل التعيين إليهم خوفاً أن يعيّن واحداً منهم ويكون غيره أصلح لهم، وهذا أحسن اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوى له... فرأى الأمر في الستة متقارباً، فإنهم وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر، فترك التعيين خوفاً من الله تعالى، والله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان، فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة، وإذا كان من الأمور أمور لا يمكن دفعها فتلك لا تدخل في التكليف!

ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح لا لرفع الفساد بالكلية! ولا ريب أن الستة الذين توفّي رسول الله وهو عنهم راض الذين عيّنهم عمر، لا يوجد أفضل منهم وإن كان في كل منهم ما كرهه، فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم... وإذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب، فغيرهم أعظم ذنوباً وأقل حسنات...»[(١)].

وقال ابن حجر العسقلاني: «وفي قصة عمر هذه من الفوائد: شفقته على المسلمين، ونصيحته لهم وإقامته السنة فيهم، وشدّة خوفه من ربّه، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه»[(٢)].

---

(١) منهاج السنّة ٦ / ١٥٠.

(٢) فتح الباري ٧ / ٥٦.

أقول:

لكنهم مع ذلك يواجهون مشاكل لا يجدون مناصاً من الإشارة إليها والمحاولة لحلّها، فيقعون في التهافت والتناقض، أو يضطرّون إلى التكذيب للحقائق والإنكار لما جاءت به من طرقهم الأخبار! فمثلاً:

لا ريب ولا خلاف في أن الستّة لم يكونوا في مرتبة واحدة من الفضيلة، وقد ثبت كتاباً وسنة وعقلاً تقدّم الفاضل وقبح تقدّم المفضول عليه، وأنه لا تصح ولايته مع وجوده، بل ذكر ابن تيمية أن ذلك كان رأي عمر أيضاً، فانظر إلى تناقضاتهم في الجواب:

فقيل: إنهم كانوا متقاربين في الفضيلة. وقيل: إنه وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض، فلذلك المفضول مزيّة أخرى ليست للآخر. وقيل: كان يعلم أن المفضول منهم لا يتقدّم على الفاضل. وقيل: يجوز استخلاف المفضول لمصلحة يراها الإمام. وفي مقابل هذه الأقوال كلام ابن بطال إذ قال:

«فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه، لأن ذلك لو لم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى ستة أنفس، مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض (قال) ويدل على ذلك أيضاً قول أبي بكر: قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر وأبو عبيدة، مع علمه بأنه أفضل منهما».

بل لقد استشكل ابن بطّال مخالفة عمر لمن تقدّمه، فقد جعل عمر الخلافة في ستّة ووكل ذلك إلى اجتهادهم، ولم يصنع ما صنع أبو بكر في اجتهاده فيه، لأنه إن كان لا يرى جواز تولية المفضول على الفاضل، فصنيعه يدلّ على أن من عدا الستة كان مفضولاً بالنسبة إليهم، وإذا عرف ذلك، فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض. وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل، فمن ولّاه منهم أو من غيرهم كان ممكناً».

وقد أجاب ابن حجر قائلاً: «والجواب عن الأوّل يدخل فيه الجواب عن الثاني وهو: إنه تعارض عنده صنيع النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم حيث لم يصرّح باستخلاف شخص بعينه، وصنيع أبي بكر حيث صرّح، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين. وإن شئت قل: تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة. وقد أشار بذلك إلى قوله: لا أتقلّدها حيّاً وميّتاً...»(١).

والإنصاف ورود الإشكال كما لا يخفى على أهله، لأن النبي صلّى اللّٰه عليه وآله قد استخلف وما مات بلا وصيّةٍ.

على أن قوله «تعارض...» باطل جدّاً، لأن أبا بكر مأمور بالتأسّي برسول اللّٰه والإنقياد له، لكونه أحد أفراد أمته، ولأن النبي صلّى اللّٰه عليه وآله معصوم دونه، فكيف يصلح لأن يكون صنيعه في عرض صنيع رسول اللّٰه ومعارضاً له؟ وهذا من مثل ابن حجر عجيب، لكنه من ضيق الخناق. فإما يلتزم بقول أبي بكر وعمر بجواز تولية المفضول، وإما يلتزم ببطلان صنيعهما.

وفي أن عمر ذكر لكلّ من الستّة عيباً قادحاً... تناقضت كلماتهم بين منكر لأصل الخبر، وبين معترف به زاعماً أنّ الواجب على الخليفة هو ما يمكن من الصلاح لا رفع الفساد بالكليّة، فإن هذا ممتنع حتىّ على الأنبياء، والجماعة كانوا أفضل الناس وإن كان في كلّ منهم ما يكره وكان له ذنوبٌ! وبين من يحمل ذلك على ديانة عمر وخوفه من ربّه!

وفي أنه أمر بضرب عنق من خالف، وضرب رقابهم جميعاً إن انقضت الثلاثة أيام من دون تعيين للخليفة، فمنهم من كذّب، قال ابن تيمية: «هذا من الكذب على عمر، ولم ينقل هذا أحدٌ من أهل العلم بإسناد يعرف، ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة، وكيف يأمر بقتلهم...»(٢) وهذا دأب ابن تيمية في إنكار الحقائق

(١) فتح الباري ٧ / ٥٧.

(٢) منهاج السنّة ٦ / ١٧٣.

وتكذيب الثابتات، بل إنّ هذا يعدّ من ضروريّات تاريخ صدر الإسلام وهو مذكور في كتب التاريخ والحديث. ولذا اضطرّ بعضهم إلى أن يوجّهوا الأمر بالقتل بأنه من كثرة نصيحة عمر للمسلمين وشدّة اهتمامه بالأمر، بل منهم من يصحّح القتل كقاضي القضاة المعتزلي ووافقه ابن روزبهان الأشعري.

ما رووه عن عثمان

المورد الأول

قال قدس سره: وأما عثمان، فإنه ولى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية....

الشرح:

هذا أحد موارد الطعن في عثمان، وأحد الأمور التي نقم عليها الناس وأدّت إلى قتله... وقد ذكر العلّامة وغيره أسماء بعض الذين ولاّهم أمور المسلمين وهم فسّاق لا يصلحون لذلك:

١ ـ الوليد بن عقبة

قال قدّس سره: واستعمل الوليد بن عقبة، حتى....

الشرح:

وهو أخو عثمان لأمّه، يكنى أبا وهب، أسلم يوم الفتح، ولا خلاف بين العلماء في نزول قوله تعالى ﴿**إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[1] فيه[2]، فقد سمّاه الله تعالى فاسقاً، ومع ذلك ولاّه عثمان على الكوفة! وقد تعجّب عبد الله بن مسعود من ذلك، فقد رووا أنه لما قدم الكوفة أتاه ابن مسعود فقال له: ما جاء بك؟ قال: جئت أميراً. فقال ابن مسعود: «ما أدري أصلحت بعدنا أم فسد الناس»[3].

قال ابن عبد البر: «أخباره في شرب الخمر ومنادمته أبا زبيد الطائي مشهورة كبيرة، يسمح بنا ذكرها هنا، ونذكر منها طرفاً:

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) الإستيعاب ٤ / ١٥٥٤.

(٣) المصدر ٤ / ١٥٥٤.

ذكر عمر بن شبّة قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدّثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال: صلّى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم. (قال) وخبر صلاته بهم وهو سكران وقوله: أزيدكم ـ بعد أن صلّى الصبح أربعاً ـ مشهور من رواية الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار»[١].

أقول: وإنما اكتفينا بكلام ابن عبد البر للاختصار، ولأنه من الحفاظ الكبار، وإلا، فإنّ ما ذكره موجود في سائر الكتب والأسفار.

وأي فائدة في قول التفتازاني في الدفاع عن عثمان بأن ذلك غير قادح «إذ لا اطّلاع له على السرائر، وإنما عليه الأخذ بالظاهر والعزل عند تحقق الفسق»[٢].

لأنا نقول:

أوّلاً: لقد كان الوليد مشهوراً بالفسق قبل ذلك، والله سمّاه فاسقاً، فكيف ولّاه على الكوفة وهو عالم بحاله؟

وثانياً: إنه لم يعزل من ظهر منه الفسق، كما سيأتي في الكلام عن سعيد بن العاص.

هذا، وفي كلامه تصريح بوجود الفسق والفاسق بين صحابة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وأما ابن تيمية، فلم يجب بل جعل يتهجّم ويسبّ! قال:

«والجواب: أن يقال: نوّاب علي خانوه وعصوه أكثر ممّا خان عمّال عثمان له وعصوه...»[٣].

---

(١) الإستيعاب ٤ / ١٥٥٤، ١٥٥٥.

(٢) شرح المقاصد ٢ / ٢٩٥.

(٣) منهاج السنة ٦ / ١٨٤.

أقول:

هكذا شرع كلامه، وهو يعلم أن الكلام ليس في الخيانة والعصيان للإمام، بل الكلام في تولية الإمام من يعلم بفسقه وتأميره على الناس... ثم إنه في طرف علي يقول «نوّاب علي»، وفي طرف عثمان يقول: «عمّالُ عثمان» ولا يخفى عليك الفرق بين «النائب» و «العامل».

ثم جعل يسبّ الرّافضة... بل طعن في الإمام عليه السلام إذ قال بأن تولية الأقارب على بعض البلاد أهون من الوصية بالخلافة للولد... وهذه كلمة كبيرة خرجت من فم الرجل، والله حسيبه على كلماته والخصيم محمد وأهل بيته... فإن إمامة الإمام الحسن السبط بعد أمير المؤمنين عليه السلام كانت بنصب من الله ونصّ من رسوله صلّى الله عليه وآله.

لكن الرجل يريد الدفاع عن عثمان، وفي كلّ مورد يريد إظهار النصب والعدوان، لآل البيت الذين نزل بطهارتهم صريح القرآن!

ثم إنه عقد فصلاً قال: «والقاعدة الكليّة في هذا أن لا نعتقد أن أحداً معصوم بعد النبي، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تكفّر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون بمصائب يكفّر الله عنهم بها، وقد يكفّر عنهم بغير ذلك. فكلّ ما ينقل عن عثمان غايته أن يكون ذنباً أو خطأً، وعثمان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة...»(١) ثم جعل يشرح هذه القاعدة في صفحات كثيرة، تهجّم فيها على الشّيعة وطعن في الإمام علي بعبارات شنيعة.

فنقول:

أوّلاً: كلّ ذلك خروج عن البحث، فإنا نريد أن نثبت ـ على ضوء قواعد أهل السنّة

(١) منهاج السنّة ٦/ ١٩٦ـ١٩٦.

ورواياتهم ـ أن عثمان لم يكن أهلاً للإمامة والخلافة.

وثانياً: لقد اعترف بصدور الخطأ والذنب ممّن يعتقد بإمامتهم وخلافتهم بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله. ولكنه ادّعى أن ذنوبهم مغفورة عند الله، إلا أن مثل هذه الدّعوى لا تصدر إلا من معصوم لا يتكلّم إلا من قبل الله.

وثالثاً: إنه قد ثبت بنصّ الكتاب والسنّة الثابتة المتفق عليها عصمة علي وأهل البيت عليهم السلام... والتفصيل في محلّه.

٢ ـ سعيد بن العاص

قال قدّس سرّه: واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة....

الشرح:

وهو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية. ولد عام الهجرة، وقيل: بل ولد سنة احدى. وتوفّي في حكومة معاوية سنة تسع وخمسين.

قال العلامة في نهج الحق: «واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهرت منه أشياء منكرة، وقال: إنما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت وتترك منه ما شاءت، حتى قالوا له: أتجعل ما أفاد الله علينا بستاناً لك ولقومك؟ وأفضى الأمر إلى أن منعوه من دخولها، وتكلّموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً، حتى كادوا يخلعون عثمان، فاضطرّ حينئذ إلى إجابتهم وعزل قهراً لا باختيار عثمان»(١).

أقول:

قد ذكر ذلك علماء أهل السنة في كتبهم المعتمدة، كابن سعد والطبري وابن عبد البر وابن عساكر وابن الأثير وغيرهم.

وإليك عبارة تاريخ دمشق نقلاً عن المؤرخين ببعض التفاصيل.

---

(١) نهج الحق وكشف الصّدق: ٢٩١.

«قالوا: ولم يزل سعيد بن العاص في ناحية عثمان بن عفان للقرابة، فلمّا عزل عثمان الوليد بن عقبة بن أبي معيط عن الكوفة، دعا سعيد بن العاص فاستعمله عليها، فلما قدم الكوفة قدمها شاباً مترفاً ليست له سابقة فقال: لا أصعد المنبر حتى يطهّر، فأمر به فغسل، ثم صعد المنبر فخطب أهل الكوفة وتكلّم بكلام قصّر بهم فيه، ونسبهم إلى الشقاق والخلاف فقال: إنما هذا السّواد بستان لاغيلمة من قريش. فشكوه إلى عثمان فقال: كلّما رأى أحدكم من أمير جفوة أرادنا أن نعزله.

وقدم سعيد بن العاص المدينة وافداً على عثمان، فبعث إلى وجوه المهاجرين والأنصار بصلات وكُساً، وبعث إلى علي بن أبي طالب أيضاً فقبل ما بعث به إليه، وقال علي: إن بني أمية ليفوقوني تراث محمد تفويقاً، والله لئن بقيت لهم لانفضنّهم من ذلك نفض القصّاب التراب الوذمة.

ثم انصرف سعيد بن العاص إلى الكوفة فأضرّ بأهلها إضراراً شديداً وعمل عليها خمس سنين إلا أشهراً. وقال مرّة بالكوفة: من رأى الهلال منكم؟ وذلك في فطر رمضان، فقال القوم: ما رأيناه، فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: أنا رأيته، فقال له سعيد: بعينك هذه العوراء رأيته من بين القوم؟ فقال هاشم: تعيّرني بعيني وإنّما فقئت في سبيل الله، وكانت عينه أصيبت يوم اليرموك، ثم أصبح هاشم في داره مفطراً، وغدا الناس عنده، فبلغ ذلك سعيد بن العاص فأرسل إليه فضربه وحرّق داره.

فخرجت أمّ الحكم بعتبة بن أبي وقاص ـ وكانت من المهاجرات ـ ونافع بن عتبة بن أبي وقاص من الكوفة حتى قدما المدينة، فذكرا لسعد بن أبي وقاص ما صنع سعيد بهاشم، فأتى سعد عثمان فذكر له ذلك، فقال عثمان: سعيد لكم بهاشم، اضربوه بضربه، ودار سعيد لكم بدار هاشم فأحرقوها كما حرّق داره، فخرج عمر بن سعد بن أبي وقاص ـ وهو يومئذ غلام يسعى ـ حتى أشعل النار في دار سعيد بالمدينة، فبلغ الخبر عائشة، فأرسلت إلى سعد بن أبي وقاص تطلب إليه وتسأله أن يكفّ، ففعل.

ورحل من الكوفة إلى عثمان الأشتر مالك بن الحارث ويزيد بن مكنف وثابت بن قيس وكميل بن زياد النخعي وزيد وصعصعة ابنا صوحان العبديان والحارث بن عبد الله الأعور وجندب بن زهير وأبو زينب الأزديان وأصفر بن قيس الحارثي، يسألونه عزل سعيد بن العاص عنهم، ورحل سعيد وافداً على عثمان فوافقهم عنده، فأبى عثمان أن يعزله عنهم، وأمره أن يرجع إلى عمله.

فخرج الأشتر من ليلته في نفر من أصحابه فسار عشر ليال إلى الكوفة، واستولى عليها وصعد على المنبر فقال: هذا سعيد بن العاص قد أتاكم يزعم أن هذا السواد بستان لاغيلمة من قريش، والسواد مساقط رؤوسكم، ومراكز رماحكم، وفيؤكم وفيء آبائكم، فمن كان يرى لله عليه حقّاً فلينهض إلى الجرعة، فخرج الناس فعسكروا بالجرعة ـ وهي بين الكوفة والحيرة ـ وأقبل سعيد بن العاص حتى نزل العذيب، فدعا الأشتر يزيد بن قيس الأرحبي وعبد الله بن كنانة العبدي ـ وكانا محربين ـ فعقد لكلّ واحد منهما على خمسمائة فارس وقال لهما: سيرا إلى سعيد بن العاص فأزعجاه وألحقاه بصاحبه، فإن أبى فاضربا عنقه، وأتياني برأسه.

فأتياه فقالا له: إرحل إلى صاحبك، فقال: إبلي أنضاء أعلفها أياماً، ونقدم المصر فنشتري حوائجنا ونتزوّد ثم أرتحل. فقالا: لا والله ولا ساعة، لترتحلنّ أو لنضربنّ عنقك، فلما رأى الجدّ منهما ارتحل لاحقاً بعثمان وأتيا الأشتر فأخبراه.

وانصرف الأشتر من معسكره إلى الكوفة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: والله يا أهل الكوفة، ما غضبت إلا لله ولكم، وقد ألحقنا هذا الرجل بصاحبه وقد وليت أبا موسى الأشعري صلاتكم وثغركم وحذيفة بن اليمان على فيئكم، ثم نزل وقال: يا أبا موسى إصعد. فقال أبو موسى: ما كنت لأفعل، ولكن هلّموا فبايعوا لأمير المؤمنين عثمان، وجدّدوا له البيعة في أعناقكم. فأجابه الناس إلى ذلك، فقبل ولايتهم وجدّد البيعة لعثمان في رقابهم، وكتب إلى عثمان بما صنع، فأعجب ذلك

عثمان وسرّه، فقال عتبة بن الوغل شاعر أهل الكوفة:

تصدّق علينا يا ابن عثمان واحتسب وأمّــــر عـــلينا الأشـــعري ليـــالياً

فقال عثمان: نعم، وشهوراً وسنين إن بقيت.

وكان الذي صنع أهل الكوفة بسعيد بن العاص أوّل وهن دخل على عثمان حين اجترى عليه، ولم يزل أبو موسى والياً لعثمان على الكوفة حتى قتل عثمان، ولم يـزل سعيد بن العاص حين رجع عن الكوفة بالمدينة، حتى وثب الناس بعثمان فحصروه، فلم يزل سعيد في الدار معه يلزمه فيمن يلزمه، لم يفارقه ويقاتل دونه...»[1].

٣ ـ عبد الله بن أبي سرح[2]

قال قدس سرّه: وولّى عبد الله بن أبي سرح مصر....

الشرح:

وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أخو عثمان بن عفان من الرّضاع.

إرتدّ في عهد النبي صلّى الله عليه وآله وكان من كتّاب الوحي، فـلحق بـالكفّار، فأهدر النبي دمه، فستره عثمان بن عفان يوم الفتح، مع أن النبي صلّى الله عليه وآله كان قد قال في ذلك اليوم: «أربعة لا أومنّهم في حلّ ولا في حرم» وأحدهم ابن أبي سـرح، فجاء به إلى النبي، فاستوهبه منه، فعفا عنه.

قالوا: وكان رجل من الأنصار قد نذر أن يقتل ابن أبي سـرح، إذ رآه إطـاعة لأمـر النبي صلّى الله عليه وآله، فلمّا وجده عند النبي ـ وكان يأبى أن يبايعه ـ هاب قتله، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: انتظرتك أن توفي نذرك. قال: يا رسول الله هـبتك، أفـلا

(١) تاريخ مدينة دمشق ٢١ / ١١٤ ـ ١١٦.

(٢) نقلنا أخباره عن: تاريخ دمشق ٢٩ / ١٩ ـ ٢٤، الكامل في التاريخ ٣ / ٨٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣، تـاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٥٧ وغيرها.

أومضت. قال: إنه ليس لنبيّ أنْ يغمز أو يومض. وفي رواية: إنه صلّى اللّٰه عليه وآله قال لمن حوله: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله.

قالوا: وقد كان عمرو بن العاص عاملاً لعثمان على مصر، فعزله عن الخراج وأقرّه على الصّلاة والجند، واستعمل عبد اللّٰه بن سعد بن أبي سرح على الخراج، فتباغيا، فكتب عبد اللّٰه بن سعد إلى عثمان: إن عمرو بن العاص كسر عليّ الخراج. وكتب عمرو إلى عثمان: إن عبد اللّٰه بن سعد قد كسر عليَّ مكيدة الحرب. فكتب عثمان إلى عمرو: أن انصرف، فعزله وولّى عبد اللّٰه بن سعد الجند والصّلاة مع الخراج بمصر. فقدم عمرو مغضباً، فدخل على عثمان وعليه جبّة محشوّة قطناً، فقال له: ما حشو جبّتك؟ قال: عمرو، قال: قد علمت ولم أرد هذا، إنما سألت أقطن هو أم غيره؟ قال: لكني قد أحببت أن أعلمك أن فيها عمرو بن العاص.

وكان ابن سعيد في حشد في حمل المال ليصدّق حديثه وما كان يكتب به إلى عثمان، فحمل أكثر مما كان يحمل، فلما قدم ذلك على عثمان، أرسل إلى عمرو، فدخل عليه، فقال: هل علمت ـ يا أبا عبد اللّٰه ـ أن اللقاح قد درّت بعدك؟ قال: إنكم أعجفتم أولادها.

ثم أقام عمرو بالمدينة.

وأخرج ابن عساكر بإسناده عن الزهري قال:

«قلت لسعيد بن المسيب: هل أنت مخبري كيف كان قتل عثمان، وما كان شأن الناس وشأنه، ولم خذله أصحاب محمد؟

فقال: قتل عثمان مظلوماً، ومن قتله كان ظالماً، ومن خذله كان معذوراً.

قلت: وكيف كان ذلك؟

قال: إن عثمان لما ولّي، كره ولايته نفر من أصحاب النبي صلّى اللّٰه عليه وآله، لأن

عثمان كان يحبّ قومه، فولي الناس اثنتي عشرة سنة، وكان كثيراً ما يولّي بني أمية ممن لم يكن [له] مع رسول الله صلّى الله عليه وآله صحبة، فكان يجيء من أمرائه ما ينكره أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله، وكان عثمان يستعتب فيهم، فلا يعزلهم، فلمّا كان في الستّ حجج الأواخر استأثر بني عمه، فولّاهم، وما أشرك معهم، وأمرهم بتقوى الله، ولّى عبد الله بن أبي سرح مصر، فمكث عليها سنين، فجاء أهل مصر يشكونه ويتظلّمون منه، وقد كان قبل ذلك من عثمان هنات إلى عبد الله بن مسعود، وأبي ذر، وعمار بن ياسر، فكانت بنو هذيل وبنو زهرة في قلوبهم ما فيها لحال ابن مسعود، وكانت بنو غفار وأحلافها ومن غضب لأبي ذر في قلوبهم ما فيها، وكانت بنو مخزوم قد خنقت على عثمان لحال عمّار بن ياسر.

وجاء أهل مصر يشكون ابن أبي سرح، فكتب إليه كتاباً يتهدده فيه، فأبى ابن أبي سرح أن يقبل ما نهاه عنه عثمان، وضرب بعض من أتاه من قبل عثمان من أهل مصر ممن كان أتى عثمان، فقتله.

فخرج من أهل مصر سبعمائة رجل، فنزلوا المسجد، وشكوا إلى أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله في مواقيت الصلاة ما صنع ابن أبي سرح بهم، فقام طلحة بن عبيد الله فكلّم عثمان بن عفان بكلام شديد، وأرسلت عائشة إليه، فقالت: تقدّم إليك أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله وسألوك عزل هذا الرجل، فأبيت إلّا واحدة، فهذا قد قتل منهم رجلاً، فأنصفهم من عاملك.

ودخل عليه علي بن أبي طالب، وكان متكلّم القوم، فقال: إنما يسائلونك رجلاً مكان رجل، وقد ادّعوا قبله دماً، فاعزله عنهم، واقض بينهم، فإن وجب عليه حق فأنصفهم منه، فقال لهم: اختاروا رجلاً أُولّيه عليكم مكانه، فأشار الناس عليه بمحمد بن أبي بكر، فقال: استعمل عليه محمد بن أبي بكر، فكتب عهده، وولّاه وخرج معهم عدد من المهاجرين والأنصار ينظرون فيما بين أهل مصر وابن أبي سرح.

[فخرج] محمد ومن معه، فلمّا كان على مسيرة ثلاث من المدينة، إذا هم بغلام أسود [على بعير] يخبط البعير خبطاً، كأنه رجل يطلب أو يطلب، فقال له أصحاب محمد صلّى اللّٰه عليه وآله ما قصّتك؟ وما شأنك؟ هارب أو طالب؟ فقال لهم: أنا غلام أمير المؤمنين؛ وجّهني إلى عامل مصر، [فقال له رجل: هذا عامل مصر] قال: ليس هذا أريد وأخبر [بأمره] محمد بن أبي بكر، فبعث في طلبه رجلاً، فأخذه، فجيء به، قال فنظر إليه، فقال: غلام من أنت؟ فأقبل مرّة يقول أنا غلام أمير المؤمنين، ومرّة يقول أنا غلام مروان، حتى عرفه رجل أنه لعثمان، فقال له محمد: إلى من أرسلت؟ قال: إلى عامل مصر، قال: بماذا؟ قال: برسالة، قال: معك كتاب؟ قال: لا، ففتّشوه فلم يجدوا معه كتاباً، وكانت معه إداوة قد يبست، فيها شيء يتقلقل، فحرّكوه ليخرج فلم يخرج فشقوا الإداوة، فإذا فيها كتاب: من عثمان إلى ابن أبي سرح. فجمع محمد من كان عنده من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ثم فك الكتاب بمحضر منهم، فإذا فيه: إذا أتاك فلان ومحمد وفلان، فاحتل قتلهم، وأبطل كتابه، وقر على عملك حتى يأتيك رأيي، واحبس من يجيء إليّ يتظلم منك، ليأتيك رأيي في ذلك إن شاء اللّٰه، فلما قرءوا الكتاب فزعوا وأزمعوا، فرجعوا إلى المدينة، وختم محمد الكتاب بخواتيم نفر كانوا معه، ودفع الكتاب إلى رجل منهم.

وقدموا المدينة، فجمعوا طلحة، والزبير، وعلياً، وسعداً، ومن كان من أصحاب محمد صلّى اللّٰه عليه وآله، ثم فضّوا الكتاب بمحضر منهم، وأخبروهم بقصّة الغلام، وأقرؤهم الكتاب، فلم يبق أحد من المدينة إلا حنق على عثمان، وزاد ذلك من كان غضب لابن مسعود وأبي ذر وعمّار، حنقاً وغيظاً، وقام أصحاب محمد صلّى اللّٰه عليه وآله فلحقوا بمنازلهم ما منهم أحد إلا وهو مغتمّ لما قرأوا الكتاب، وحاصر الناس عثمان، وأجلب عليه محمد بن أبي بكر ببني تيم وغيرهم.

فلما رأى ذلك علي بعث إلى طلحة والزبير وسعد وعمّار ونفر من أصحاب محمد

صلّى اللّٰه عليه وآله، كلّهم بدري، ثم دخل على عثمان ومعه الكتاب والغلام والبعير، فقال له علي: هذا الغلام غلامك؟ قال: نعم، قال: والبعير بعيرك؟ قال: نعم، قال: فأنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: لا، وحلف باللّٰه ماكتبتُ هذا الكتاب، ولا أمر به، ولا علم به.

قال له علي: فالخاتم خاتمك؟ قال: نعم، قال: فكيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك لا تعلم به؟ فحلف باللّٰه ما كتبت هذا الكتاب، ولا أمرت به، ولا وجّهت هذا الغلام إلى مصر قط، وأما الخطّ فعرفوا أنه خط مروان، وشكوا في أمر عثمان، وسألوه أن يدفع إليهم مروان، فأبى، وكان مروان عنده في الدار.

فخرج أصحاب محمد من عنده غضاباً وشكّوا في أمره، وعلموا أن عثمان لا يحلف بباطل، إلا أن قوماً قالوا: لن يبرأ عثمان من قلوبنا إلا أن يدفع إلينا مروان حتى نبحثه ونعرف حال الكتاب، وكيف يؤمر بقتل رجل من أصحاب محمد بغير حق، فإن يكن عثمان كتبه عزلناه، وإن يكن مروان كتبه على لسان عثمان نظرنا ما يكون منا في أمر مروان، ولزموا بيوتهم، وأبى عثمان أن يخرج إليهم مروان، وخشي عليه القتل، وحاصر الناس عثمان ومنعوه الماء، فأشرف على الناس، فقال:

أفيكم علي؟ فقالوا: لا، أفيكم سعد؟ قالوا: لا، فسكت، ثم قال: ألا أحد يبلغ فيسقينا ماء، فبلغ ذلك علياً، فبعث إليه بثلاث قرب مملوءة، فما كادت تصل إليه وجرح في سببها عدّة من موالي بني هاشم وبني أمية حتى وصل الماء إليه، فبلغ علياً أن عثمان يراد قتله، فقال: إنما أردنا منه مروان، فأما قتل عثمان فلا، وقال للحسن وللحسين: إذهبا بسيفيكما حتى تقوما على باب عثمان، فلا تدعا أحداً يصل إليه، وبعث الزبير ابنه وبعث طلحة ابنه، وبعث عدّة من أصحاب محمد أبناءهم، يمنعون الناس أن يدخلوا على عثمان، ويسألونه إخراج مروان»[1].

---

(١) تاريخ دمشق ٣٩/ ٤١٥ـ٤١٨.

بقي أن نذكر:

إن عمرو بن العاص لمّا أقام بالمدينة، أنكحه عثمان أخته لأُمّه: أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط، إلا أن ذلك لم يزل حقده على عثمان لأنه نزعه عن مصر، ولذا، لمّا قام الناس ضدّ عثمان دخل عليه نفر من قومه فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن عمراً هو الذي أغرى بك. فأخرجه عثمان، فطلّق عمرو امرأته، ونزل السبع من أرض فلسطين، فقال عمرو حين أخرج:

لنخضب لحية غدرت وخانت بأحمر من دماء الخوف قانِ

ولمّا بلغه قتل عثمان قال: قد علمت العرب أني إذا حككت قرحةً أدميتها[١].

أقول:

هذه خلاصة القصّة، وهي مذكورة في سائر كتب القوم، يقول ابن تيمية:

«إن هذا كذب على عثمان، وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئاً من ذلك، وهو الصّادق البارّ بلا يمين. وغاية ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه وأنهم طلبوا أن يسلّم إليهم مروان ليقتلوه فامتنع... وأما قوله: أمر بقتل محمد بن أبي بكر. فهذا من الكذب المعلوم على عثمان... وإن ثبت أن عثمان أمر بقتل محمد بن أبي بكر، لم يطعن على عثمان، بل عثمان إن كان أمر بقتل محمد بن أبي بكر أولى بالطّاعة ممن طلب قتل مروان، لأن عثمان إمام هدى، وخليفة راشد... وليس مروان أولى بالفتنة والشرّ من محمد بن أبي بكر...»[٢].

أقول:

إن كان ما رواه القوم بأسانيدهم وذكروه في كتبهم كذباً على عثمان، فهم الكاذبون، وأما أن عثمان خليفة راشد... فهذا أوّل الكلام وإلّا لم يطعن عليه الطّاعنون، ولم يقم ضدّه المسلمون....

---

(١) تاريخ دمشق ٣٩/ ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٦.

(٢) منهاج السنّة ٦/ ٢٤٤ـ ٢٤٥.

وعلى الجملة... فإن ابن تيمية لا يوجد عنده دليل يدافع به عن إمامة عثمان بن عفّان و مروان....

٤ ـ معاوية بن أبي سفيان

قال قدس سرّه: وولّى معاوية الشام....

الشرح:

وقد تقدّم بعض الكلام على معاوية بن أبي سفيان سابقاً... ولا يخفى أنّ أوّل من أمّر معاوية على الشام هو عمر بن الخطاب، فلمّا جاء عثمان جمع الشام كلّه لمعاوية، وقد صرّح بهذا ابن تيمية أيضاً.

٥ ـ عبد الله بن عامر

قال قدس سره: وولّى عبدالله بن عامر العراق....

الشرح:

وهو: عبد الله بن عامر بن كريز... وهو ابن خال عثمان بن عفان، ام عثمان أروى بنت كريز. ولد بعد الهجرة بأربع سنين، وتوفي النبي صلّى الله عليه وآله وله ثلاث عشرة سنة. ومات سنة تسع وخمسين وقيل ستين.

ولّى عثمان عبد الله بن عامر البصرة وفارس في حداثة سنّه، إذ كان ابن أربع أو خمس وعشرين سنة، فعزل أبا موسى الأشعري عن البصرة وعزل عثمان بن أبي العاص عن فارس.

وقد كان ولاية ابن عامر على البصرة وغيرها من جملة ما نقم الناس به عثمان[1]، فهو الذي سيَّر عامر بن عبد قيس التميمي ـ المعروف بين الناس بالصّلاح والزهد

(١) الإستيعاب ١/٣٦٦ ترجمة حكيم بن جبلة.

والنسك ـ من البصرة إلى الشام، فأعظم الناس إشخاصه وإزعاجه وكان مما نقم به على عثمان[١]، وهو الذي تصرّف في أموال المسلمين هناك، حتى دفع إلى عبد اللّه بن خالد بن أسيد ـ وهو زوج ابنة عثمان ـ ستمائة ألف درهم...[٢].

فإن كان كلّ ذلك بأمر من عثمان فالمصيبة أعظم.

ولمّا قام المسلمون على عثمان، يريدون منه عزل أمرائه على البلاد، أرسل إلى معاوية وإلى عبداللّه بن سعد بن أبي سرح وإلى سعيد بن العاص وإلى عمرو بن العاص وإلى عبد اللّه بن عامر، فجمعهم ليشاورهم في أمره. فقال له عبد اللّه بن عامر:

رأيي لك يا أمير المؤمنين أن تأمرهم بجهاد يشغلهم عنك، وأن تجمّرهم في المغازي حتى يذلّوا لك، فلا يكون همّة أحدهم إلا نفسه وما هو فيه من دبرة دابّته وقمّل فروه[٣].

لكن ابن عامر ومعاوية لمّا كتب إليهما عثمان يستنجدهما لم يغنيا عنه شيئاً!!

فلما استنجد بأمير المؤمنين عليه السلام يطلب منه الوساطة، قال أمير المؤمنين عليه السلام لسعد بن أبي وقاص: «واللّه ما زلت أذبُّ عنه حتى أني لأستحيي، ولكن مروان ومعاوية وعبد اللّه بن عامر وسعيد بن العاص هم صنعوا به ما ترى، فإذا نصحته أن تنحّيهم استغشّني حتى جاء ما ترى»[٤].

بل جاء في الأخبار أن أمير المؤمنين عليه السلام صارح بذلك عثمان، فجعل عثمان يدافع عن تولية ابن عامر قائلاً للإمام عليه السلام: «فلم تلومني إن ولّيت ابن عامر في رحمه وقرابته؟»[٥].

---

(١) الإنساب ٥ / ٥٧، المعارف: ٨٤و ١٩٤، الإصابة ٥ / ٦٠.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٦٨.

(٣) تاريخ الطبري ٣ / ٣٧٣، الكامل ٣ / ١٤٩.

(٤) تاريخ الطبري ٣ / ٤١٠.

(٥) تاريخ الطبري ٣ / ٣٧٧، الكامل ٣ / ١٧٨.

ومن هنا، فقد خاطبه محمد بن أبي بكر ـ في السّاعات الأخيرة من عمره ـ قائلاً «ما أغنى عنك معاوية! وما أغنى عنك ابن عامر!»[١].

ثم كان عبد الله بن عامر من أصحاب طلحة والزبير، ثم من أصحاب معاوية، وكان والياً من قبله على البصرة ثلاث سنين.

هذا. وابن تيمية لم ينكر كون الرجل من الأشقياء، وإنما قال في جواب العلّامة ما نصّه:

«فالجواب: إن عبد الله بن عامر له من الحسنات والمحبّة في قلوب الناس ما لا ينكر... وإذا فعل منكراً فذنبه عليه. فمن قال: إن عثمان رضي بالمنكر الذي فعله»[٢].

قلت: بل ذكرت الكتب والروايات أن أعماله في البصرة كانت بأمر من عثمان.

٦ ـ مروان بن الحكم

قال قدس سره: وولّى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، فحدث من ذلك قتل عثمان، فحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث.

الشرح:

وهذا من الأمور المسلّمة الثابتة من أحوال عثمان وتاريخ صدر الإسلام ـ وفيما ذكرنا من البحوث إشارات إلى ذلك ـ ويكفي أن ابن تيمية أيضاً غير منكر لذلك، فإنه قال في الجواب:

«إن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان وحده، بل اجتمعت أمور متعددة من جملتها أمور تنكر من مروان، وعثمان كان قد كبر وكانوا يفعلون أشياء لا يعلمونه بها... ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان... وقد قيل: إنه زوّر عليه كتاب بقتلهم

---

(١) البداية والنهاية ٧ / ٢٠٦.

(٢) منهاج السنّة ٦ / ٢٤٨.

وأنهم أخذوه في الطريق... غايته أن يكون مروان قد أذنب في إرادته قتلهم ولكن لم يتم غرضه. ومن سعى في قتل إنسان ولم يقتله لم يجب قتله، فما كان يجب قتل مروان بمثل هذا. نعم، ينبغي الاحتراز ممن يفعل مثل هذا وتأخيره وتأديبه ونحو ذلك. أما الدم فأمر عظيم»[١].

قلت: لكن الكتاب كان مختوماً بختم عثمان... كما ذكر الرواة من أهل السنة، وليس مما «قد قيل» بل هو أمر ثابت قطعي، والقوم لم يريدوا قتل مروان ولا عثمان، وإنما طالبوا من عثمان عزل مروان وغيره من الولاة الأشرار من أقربائه... فأبى عثمان، فانتهى الأمر إلى قتله وكان ما كان....

المورد الثاني

قال قدس سره: وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت مال المسلمين....

الشرح:

وهذا أيضاً من الأمور الثابتة القطعيّة، حتى أن المدافعين عنه قد اعترفوا به وحاولوا الجواب، قال العلّامة في نهج الحق:

إنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة التي اعتدت للمسلمين. دفع إلى أربعة من قريش ـ وزوّجهم ببناته ـ أربعمائة ألف دينار، وأعطى مروان مائة ألف دينار.

أجاب قاضي القضاة: بأنه ربما كان من ماله.

واعترضه المرتضى رحمه الله: بأن المنقول خلاف ذلك. فقد روى الواقدي أن عثمان قال: إن أبا بكر وعمر كانا يناولان من هذا المال ذوي أرحامهما، وإني ناولت منه صلة رحمي. وروى الواقدي: أنه بعث إليه أبو موسى الأشعري بمال عظيم من البصرة، فقسّمه عثمان بين ولده وأهله بالصّحاف. وروى الواقدي أيضاً قال: قدمت إبل من

---

(١) منهاج السنة ٦ / ٢٤٨.

البصرة فوهبها للحارث بن الحكم بن أبي العاص، وولّى الحكم بن أبي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة ألف فوهبها له. وأنكر الناس على عثمان إعطائه سعيد بن العاص مائة ألف[١].

أقول:

والحارث بن الحكم بن أبي العاص هو أخو مروان وصهر عثمان على ابنته عائشة... وهذه القضايا التي رويت عن الواقدي رواها أو روى نحوها غيره من المؤرخين، كالبلاذري وابن قتيبة والطبري وغيرهم.

وكان أوّل ما اعتذر به لعثمان هو احتمال كون تلك الأموال من ماله الخاص.

لكن الرّواة قد رووا عنه التصريح بكونها من بيت المال.

ثم اعتذر بأنه إنما أعطاهم لحاجتهم إلى ذلك.

وهذا العذر مردود كذلك، لأنها كانت عطايا فوق ما تقتضيه الحاجة.

ثم اعتذر بأنها كانت لمصالح لا يعلمها إلا هو.

وهذا أفسد مما قبله، لأنه لا مصلحة للمسلمين في إعطاء الآلاف المؤلّفة لمروان وسائر أصهاره وبناته! وأية مصلحة هذه لا يعلمها أحد من المسلمين حتى قاموا عليه بسببها ولم يوافقه أحد منهم فيها؟

وآخر الأعذار هو أن الأصل أن تحمل أعمال الخلفاء الراشدين على الصواب.

ولكن هذا الأصل مما لم يعلم به أحدٌ من الذين نصبوا هؤلاء للخلافة وسمّوهم بالراشدين... فإن الذين قاموا ضدّ عثمان، وحرّكوا الناس، أو خذلوه فلم يمنعوهم عنه، هم طلحة والزبير وعمرو بن العاص وعائشة وأتباعهم.

أمّا ابن تيمية، فقد طالب بالنقل الثابت للعطايا، فقال:

---

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

فالجواب أن يقال: أين النقل الثابت بهذا؟ نعم، كان يعطي أقاربه عطاءً كثيراً، ويعطي غير أقاربه أيضاً، وكان محسناً إلى جميع المسلمين، وأما هذا القدر الكثير، فيحتاج إلى نقل ثابت[١].

قلت:

لا يخفى ما اشتمل عليه كلامه:

أوّلاً: «كان يعطي أقاربه عطاءً كثيراً»، فهو يعترف بكثرة العطاء لهم، لكن لا يدّعي أنه كان يعطيهم من ماله ولا يصرّح بكونه من بيت المال!

وثانياً: «يعطي غير أقاربه أيضاً»، فلا يدّعي العطاء الكثير لغير أقاربه، لعدم وجود ذلك أصلاً.

ثم إنه يطالب بالنقل الثابت بهذا القدر الكثير، فنقول:

فأيّ مقدار هو الذي اعترفت به بقولك «عطاءً كثيراً»؟

وأيّ نقل هو النقل الثابت برأيك؟ ولو كان مجالٌ للتشكيك في ثبوت النقل بذلك لشكّك غيرك من قبلك!

ثم اضطرّ لأن يكذّب جميع القائلين بذلك والرواة له من أبناء مذهبه فقال:

ثم يقال ثانياً: هذا من الكذب البيّن، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحداً ما يقارب هذا المبلغ...

لكن رمي جميع المؤرّخين والمؤلّفين من أهل السنّة بالوضع على عثمان بما يوجب الطعن في عدالته وخلافته... لا يصدر إلّا من مثل ابن تيمية من أهل التهوّر والمجازفة والجرأة....

وعلى الجملة، فإن عمدة الكلام هو تصرّفه في بيت المال وإيثاره لأهله وأقاربه

---

(١) منهاج السنة ٦/ ٢٤٩.

دون سائر المسلمين، الأمر الذي نقم عليه به المسلمون وقاموا يطالبون بخلعه، وانتهى الأمر إلى قتله... فما ذكروه في الدفاع عنه وتخطئة المسلمين ـ لا سيّما الذين ولّوه من أهل الحلّ والعقد كما يدّعون ـ لا ينفعه بحال من الأحوال.

المورد الثالث

قال قدس سره: وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره.

الشرح:

عبد اللّه بن مسعود يعدّ من أكبر وأشهر صحابة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، وله في كتبهم فضائل يروونها بحقّه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، حتى أنهم رووا عنه أنه قال: «تمسّكوا بعهد ابن مسعود»[١] وأنه قال: «رضيت لكم ما رضي به ابن أم عبد»[٢] يعني: عبد اللّه بن مسعود.

ولكن لا حجة في الحديثين، لسقوط الأوّل منهما سنداً، ولأن الثاني وارد في الحديث بعد أن قال ابن مسعود: رضيت باللّه ربّاً... فكان النبي راضياً بما رضي به ابن مسعود... وقد أوضحنا ذلك في كتابنا الكبير[٣].

ولكن القائلين بصحّة الحديثين، وبجلالة قدر ابن مسعود، ملزمون باقتضاء ذلك ضلالة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وكونهما ظالمين مخالفين لأمر اللّه ورسوله!

وذلك لما ورد عندهم من منع عمر ابن مسعود من الإفتاء وحبسه في المدينة المنوّرة، فقد أخرج الدارمي بإسناده أن عمر قال لابن مسعود: «ألم أنبأ ـ أو أنبئت ـ أنك تفتي ولست بأمير! ولّ حارّها من تولّى قارّها»[٤].

---

(١) سنن الترمذي ٥ / ٣٣٦.

(٢) المستدرك ٣ / ٣١٩.

(٣) نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار في إمامة الأئمة الأطهار ٣ / ٦٥ ـ ٧٥.

(٤) سنن الدارمي ١ / ٦١.

وأخرج ابن سعد بإسناده: «قال عمر بن الخطاب لعبد اللّه بن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول اللّه؟ قال: أحسبه قال: ولم يدعهم يخرجون من المدينة حتى مات»[١].

وقال الذهبي: «إن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله»[٢].

وأمّا قضيّة عثمان مع ابن مسعود فثابتة عندهم كذلك:

قال اليعقوبي -في قصة المصاحف بعد كلام له-: «فأمر به عثمان فجرّ برجله حتى كسر له ضلعان، فتكلّمت عائشة وقالت قولاً كثيراً... واعتلّ ابن مسعود فأتاه عثمان يعوده، فقال له:

ما كلامٌ بلغني عنك؟

قال: ذكرت الذي فعلت بي. إنك أمرت بي فوطئ جوفي، فلم أعقل صلاة الظهر ولا العصر. ومنعتني عطائي.

قال: فإني أقيدك من نفسي، فافعل بي مثل الذي فعل بك.

قال: ما كنت بالذي أفتح القصاص على الخلفاء.

قال: هذا عطاؤك فخذه.

قال: منعتنيه وأنا محتاج إليه تعطينيه وأنا غني عنه؟! لا حاجة لي به.

فانصرف، فأقام ابن مسعود مغاضباً لعثمان حتى توفي، وصلّى عليه عمار بن ياسر، وكان عثمان غائباً، فستر أمره، فلما انصرف رأى عثمان القبر فقال: قبر من هذا؟

فقيل: قبر عبد اللّه بن مسعود.

قال: فكيف دفن قبل أن أعلم؟

---

(١) الطبقات الكبرى ٢ / ٣٣٦.

(٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٧.

فقالوا: ولي أمره عمار بن ياسر، وذكر أنه أوصى ألّا يخبره به.

ولم يلبث إلا يسيراً حتى مات المقداد، فصلّى عليه عمار وكان أوصى إليه ولم يؤذن عثمان به، فاشتدّ غضب عثمان على عمار وقال: ويلي على ابن السوداء، أما لقد كنت به عليماً»[1].

وفي المعارف في خلافة عثمان: «وكان مما نقموا على عثمان: أنه... طلب إليه عبد اللّٰه بن خالد بن أسيد صلة فأعطاه أربعمائة ألف درهم من بيت مال المسلمين. فقال عبد اللّٰه بن مسعود في ذلك، فضربه إلى أن دقّ له ضلعين...»[2].

وفي (الرياض النضرة ٢ / ١٦٣) و(الخميس ٢ / ٢٦١) و(تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٥٨) واللفظ للأوّل: «فلم يبق أحد من أهل المدينة إلا حنق على عثمان، وزاد ذلك غضب من غضب لأجل ابن مسعود وأبي ذر وعمار».

وانظر:

تاريخ الطبري والكامل في التاريخ والعقد الفريد وأسد الغابة وغيرها.

ومع هذا كلّه، فقد كذّب ابن تيمية الخبر قائلاً: «فهذا كذب باتّفاق أهل العلم»[3]!

وكذلك كذّب به ابن روزبهان قائلاً: «ضرب عثمان عبد اللّٰه بن مسعود مما لا رواية فيه أصلاً إلا لأهل الرفض، وأجمع الرواة من أهل السنّة أن هذا كذب وافتراء، وكيف يضرب عثمان عبد اللّٰه بن مسعود وهو من أخصّ أصحاب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم ومن علمائهم...»[4].

قلت: وهذا هو الإشكال، ورواة الخبر من أهل السنة لا من الروافض، فإن كانوا

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) المعارف: ١٩٤.

(٣) منهاج السنّة ٦ / ٢٥٢.

(٤) انظر: دلائل الصدق ٣ / ٢٧٣.

كاذبين على عثمان فما ذنبنا؟ بل القضيّة ثابتة لورودها في أخبارنا أيضاً، لكن القوم يسعون للستر على عثمان، ويشهد بذلك الاعتذار له بالأعذار المختلفة، كقولهم: إن للإمام تأديب غيره، وقولهم: إن الذي ضربه بعض موالي عثمان لمّا سمع وقيعته فيه، وقولهم: كلّ منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله أحدهما مع الآخر...

هذا، والذي يستفاد من الروايات: تعدّد السبب في ضرب ابن مسعود ـ بل تكرّره أيضاً ـ لأن ابن مسعود قد خالف عثمان وقام بما يغضبه عليه في أمور متعدّدة مهمّة:

١ ـ قضيّة دفن أبي ذر الغفاري في الربذة، لأن من الطبيعي أن يتأذّى عثمان من تجهيز ودفن من نفاه، لا سيّما والقائم بذلك هو ابن مسعود صاحب المقام الجليل بين الصّحابة، لأن في ذلك ردّاً واضحاً على عثمان وما فعله بأبي ذر.

٢ ـ قضيّة حرق المصاحف. وهي قضية معروفة ثابتة، وموقف ابن مسعود ممّا فعله عثمان واضح معروف لا يمكن لأحد إنكاره.

٣ ـ قضيّة تصرّف عثمان في بيت المال وإيثاره أهله وذويه بأموال المسلمين، فقد كان ابن مسعود من جملة المعترضين والناقمين كسائر كبار الصحابة والتابعين.

المورد الرابع

قال قدس سره: وضرب عمّاراً حتى صار به فتق، وقد قال فيه النبي...

الشرح:

الحديث الذي ذكره مخرّج في الصحيحين وغيرهما من كتب القوم، ومثله أحاديث اخرى في فضل عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ متفق عليها بين الفريقين، منها: قوله صلّى الله عليه وآله: «واهتدوا بهدي عمّار» فإن معناه صحيح، لأنه كان من أتباع أمير المؤمنين وأصحابه...

لكن القوم لم يهتدوا بهديه، فمثلاً: لما جهل عمر بن الخطاب بمسألة التيمّم وذكّره عمار قال عمر له: «إتق الله يا عمّار. قال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره ما

عشت ـ أو: ما حييت ـ. قال: كلّا والله، ولكن نولّيك من ذلك ما تولّيت»[١].

وكذلك القضايا الأخرى التي وقعت بين عمار وسائر كبار الصحابة، كعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وغيرهم، في قضايا مختلفة، وكذلك طلحة والزبير وعائشة في قضية حرب الجمل وخروجهم على علي عليه السلام وعمّار معه....

وأمّا قضيّة عثمان وما فعله بعمّار، فثابتة كذلك في كتب القوم، وهي من جملة ما أنكره الناس على عثمان، وإليك بعض الكلمات:

قال ابن قتيبة: «ما أنكر الناس على عثمان رحمه الله ـ قال: وذكروا أنه اجتمع ناس من أصحاب النبي عليه السلام، فكتبوا كتاباً ذكروا فيه ما خالف فيه عثمان من سنّة رسول الله وسنّة صاحبيه... ثم تعاهد القوم، ليدفعنّ الكتاب في يد عثمان، وكان ممن حضر الكتاب عمّار بن ياسر والمقداد بن الأسود، وكانوا عشرة، فلمّا خرجوا بالكتاب ليدفعوه إلى عثمان ـ والكتاب في يد عمار ـ جعلوا يتسلّلون عن عمّار حتى بقي وحده، فمضى حتى جاء دار عثمان، فاستأذن عليه فأذن له في يوم شات، فدخل عليه وعنده مروان بن الحكم وأهله من بني أميّة، فدفع إليه الكتاب فقرأه فقال له: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: نعم، قال: ومن كان معك؟ قال: كان معي نفر تفرّقوا فرقاً منك قال: ومن هم؟ قال: لا أخبرك بهم، قال: فلم اجترأت عليّ من بينهم؟ فقال مروان: يا أمير المؤمنين، إن هذا العبد الأسود ـ يعني عماراً ـ قد جرّأ عليك الناس وإنك إن قتلته نكلت به من وراءه.

قال عثمان: إضربوه. فضربوه وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه فغشي عليه، فجرّوه حتى طرحوه على باب الدار، فأمرت به أم سلمة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم فأدخل منزلها.

---

(١) مسند أحمد ٤ / ٢٦٥، صحيح مسلم ١ / ١٩٣، تفسير الطبري ٥ / ١٥٩، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ٤ / ١٩، جامع الأصول ٨ / ١٤٩، ١٥١.

وغضب فيه بنو المغيرة وكان حليفهم، فلمّا خرج عثمان لصلاة الظهر عرض له هشام بن الوليد بن المغيرة فقال: أما والله لئن مات عمار من ضربه هذا، لأقتلنّ به رجلاً عظيماً من بني أميّة، فقال عثمان: لست هناك»[١].

وقال ابن عبد ربّه: «ومن حديث الأعمش ـ يرويه أبو بكر بن أبي شيبة ـ قال: كتب أصحاب عثمان عيبه وما ينقم الناس عليه في صحيفة، فقالوا: من يذهب بها إليه؟ فقال عمار: أنا، فذهب بها إليه، فلما قرأها قال: أرغم الله أنفك، قال: وبأنف أبي بكر وعمر، قال: فقام إليه فوطئه حتى غشي عليه.

ثم ندم عثمان وبعث إليه طلحة والزبير يقولان: إختر احدى ثلاث، إمّا أن تعفو وإمّا أن تأخذ الأرش وإما أن تقتص، فقال: والله لاقبلت واحدة منها حتى ألقى الله. قال أبو بكر: فذكرت هذا الحديث للحسن بن صالح فقال: ماكان على عثمان أكثر مما صنع»[٢].

وقال المسعودي: «وفي سنة خمس وثلاثين، كثر الطعن على عثمان رضي الله عنه، وظهر عليه النكير، لأشياء ذكروها من فعله، منها: ماكان بينه وبين عبد الله بن مسعود وانحراف هذيل عن عثمان من أجله، ومن ذلك ما نال عمار بن ياسر من الفتق والضرب وانحراف بني مخزوم عن عثمان من أجله...»[٣].

وقال ابن عبد البر: «وللحلف والولاء اللذين بين بني مخزوم وبين عمار وأبيه ياسر، كان اجتماع بني مخزوم إلى عثمان حين نال من عمار غلمان عثمان ما نالوا من الضرب، حتى انفتق له فتق في بطنه ورغموا وكسروا ضلعاً من أضلاعه، فاجتمعت بنو مخزوم وقالوا: والله لئن مات لاقتلنا به أحداً غير عثمان»[٤].

---

(١) الإمامة والسياسة ١ / ٥٠ ـ ٥١.

(٢) العقد الفريد ٢ / ١٩٢.

(٣) مروج الذهب ٢ / ٣٣٨.

(٤) الاستيعاب ٣ / ١١٣٦.

وقال اليعقوبي: «فأقام ابن مسعود مغاضباً لعثمان حتى توفي، وصلّى عليه عمار بن ياسر وكان عثمان غائباً، فستر أمره، فلما انصرف رأى القبر، فقال قبر من هذا؟ فقيل: قبر عبد اللّه بن مسعود، قال: فكيف دفن قبل أن أعلم؟ فقالوا: ولي أمره عمّار بن ياسر، وذكر أنه أوصى أن لا يخبر به، ولم يلبث إلا يسيراً حتى مات المقداد، فصلّى عليه عمار، وكان أوصى إليه ولم يؤذن عثمان به، فاشتدّ غضب عثمان على عمّار وقال: ويلي على ابن السوداء، أما لقد كنت به عليماً»(١).

وروى الطبري وابن الأثير في قصّة مسير الحسن عليه السلام وعمّار رضي اللّه عنه إلى الكوفة ـ واللّفظ للأوّل: «فأقبلا حتى دخلا المسجد، فكان أوّل من أتاهما مسروق بن الأجدع، فسلّم عليهما وأقبل على عمار فقال: يا أبا اليقظان، على ما قتلتم عثمان رضي اللّه عنه؟ قال: على شتم أعراضنا وضرب أبشارنا، فقال: واللّه ما عاقبتم بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لكان خيراً للصابرين»(٢).

وفي (النهاية) و (تاج العروس) و (لسان العرب) في مادة «صبر»: «وفي حديث عمار حين ضربه عثمان، فلما عوتب في ضربه إياه قال: هذي يدي لعمار فليصطبر. معناه: فليقتص».

رسول اللّه: من عادى عماراً عاداه اللّه

إذا عرفت ذلك وأحطت خبراً بصنيع عثمان، فلنورد طرفاً من الأحاديث الواردة في ذم بغض عمّار رضي اللّه عنه:

قال ابن عبد البر: «ومن حديث خالد بن الوليد: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: من أبغض عماراً أبغضه اللّه تعالى. قال خالد: فما زلت أحبّه من يومئذ»(٣).

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) الطبري ٣ / ٤٩٧، الكامل ٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) الإستيعاب ٣ / ١١٣٨.

وقال الحافظ ابن حجر: «عن خالد بن الوليد قال: كان بيني وبين عمّار كلام فأغلظت له، فشكاني إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، فجاء خالد فرفع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم رأسه فقال: من عادى عمّاراً عاداه اللّه ومن أبغض عماراً أبغضه اللّه»[١].

وفي أسد الغابة عن أحمد بن حنبل والمشكاة والمرقاة واللّفظ للأول: «عن علقمة عن خالد بن الوليد قال: كان بيني وبين عمار كلام فأغلظت له في القول، فانطلق عمار يشكوني إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، فجاء خالد وهو يشكوه إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال: فجعل يغلظ له ولا يزيده إلا غلظة والنبي ساكت لا يتكلّم، فبكى عمار فقال: يا رسول اللّه ألا تراه؟ فرفع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم رأسه وقال: من عادى عمّاراً عاداه اللّه ومن أبغض عمّاراً أبغضه اللّه.

قال خالد: فخرجت، فما كان شيء أحبّ إليّ من رضى عمار، فلقيته فرضي»[٢].

وروى المتقي الهندي: «كف يا خالد عن عمار، فإنه من يبغض عماراً يبغضه اللّه ومن يلعن عماراً يلعنه اللّه. ابن عساكر عن ابن عباس.

من يحقّر عمّاراً يحقّره اللّه، ومن يسبّ عمّاراً يسبّه اللّه، ومن يبغض عماراً يبغضه اللّه. ع. وابن قانع. طب. ض عن خالد بن الوليد.

يا خالد: لا تسبّ عماراً، إنه من يعادي عمّاراً يعاديه اللّه، ومن يبغض عمّاراً يبغضه اللّه، ومن يسبّ عماراً يسبه اللّه ومن يسفّه عماراً يسفهه اللّه، ومن يحقّر عماراً يحقره اللّه. ظ وسمويه، طب. ك. عن خالد بن الوليد»[٣].

وقال نور الدين الحلبي: «وفي الحديث: من عادى عماراً عاداه اللّه ومن أبغض عمّاراً أبغضه اللّه. عمار يزول مع الحق حيث يزول. [عمار] خلط الإيمان بلحمه ودمه.

---

(١) الإصابة ٤ / ٤٧٤.

(٢) أسد الغابة ٤ / ٤٥، مشكاة المصابيح ٥ / ٦٤١ هامش المرقاة.

(٣) كنز العمال ١٣ / ٥٣٣ و ٥٣٤.

عمّار ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما. وجاء: إن عماراً دخل على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: مرحباً بالطيّب المطيب، إن عمّار بن ياسر حشي ما بين أخمص قدميه إلى شحمة أذنه إيماناً، وفي رواية: إن عماراً ملىء إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه. وتخاصم عمار مع خالد بن الوليد في سرية كان فيها خالدٌ أميراً، فلما جاءا إليه صلّى اللّه عليه وسلّم استبّا عنده، فقال خالد: يا رسول اللّه أيسرّك أن هذا العبد الأجدع يشتمني؟ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: يا خالد، لا تسبّ عماراً، فإن من سبّ عمّاراً فقد سبّ اللّه، ومن أبغض عماراً أبغضه اللّه، ومن لعن عماراً لعنه اللّه، ثم إن عماراً قام مغضباً، فقام خالد فتبعه حتى أخذ بثوبه واعتذر إليه فرضي عنه»[1].

أقول:

وهنا أيضاً حاولوا الدفاع عن عثمان وتبرير ما فعل، فزعم بعضهم: إن الذي ضربه بعض غلمان عثمان، وأضاف آخر فقال: بغير إذنه. لكن الأكثر قالوا: إن عماراً قد أساء الأدب، وللإمام أن يعزّر ويؤدّب، وهذا كلام القاضي عبد الجبار والتفتازاني وابن تيمية، فإنه قال: «وفي الجملة، فإذا قيل: إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عمّاراً، فهذا لا يقدح في أحد منهم، فإنا نشهد أن الثلاثة في الجنّة وأنهم من أكابر أولياء اللّه المتّقين. وقد قدّمنا أن ولي اللّه قد يصدر منه ما يستحق العقوبة الشرعية فكيف بالتعزير؟».

قالوا هذا ونحوه، وكأنهم قد تناسوا ما رووا عن النبي صلّى اللّه عليه وآله في الثناء على عمّار ومدحه، والتحذير من سبّه وبغضه، فكيف بالضرب الموجب لغشوته؟ وكأنهم فهموا منه ما لم يفهمه كبار الصحابة والتابعين، الذين أنكروا على عثمان ضرب عمّار وإهانته!!

---

(١) السيرة الحلبية ٢ / ٢٦٥.

المورد الخامس

قال قدس سره: وطرد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله الحكم بن أبي العاص عمّ عثمان عن المدينة ومعه ابنه مروان، فلم يزل طريداً هو وابنه....

الشرح:

وقد ذكر رحمه اللّٰه في نهج الحق هذا المورد بتفصيل أكثر فقال:

إنه ردّ الحكم بن أبي العاص إلى المدينة، وهو طريد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله ،كان قد طرده وأبعده عن المدينة، وامتنع أبو بكر من ردّه فصار عثمان بذلك مخالفاً للسنة، ولسيرة من تقدّم، مدّعياً على رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله، عاملاً بدعواه من غير بيّنة.

أجاب قاضي القضاة: بأنه قد نقل أن عثمان لما عوتب على ذلك ذكر أنه استأذن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله.

اعترضه المرتضى: بأن قول قاضي القضاة هذا لم يسمع من أحد، ولا نقل في كتاب، ولا يعلم من أين نقله القاضي، أو في أي كتاب وجده، فإن الناس كلّهم رووا خلافه. قال الواقدي، من طرق مختلفة وغيره: إن الحكم بن أبي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح، أخرجه النبي صلّى اللّٰه عليه وآله إلى الطائف وقال: لا يُساكنني في بلد أبداً، لأنه كان يتظاهر بعداوة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله، والوقيعة فيه، حتى بلغ به الأمر إلى أنه كان يعيب النبي في مشيه، فطرده النبي وأبعده ولعنه، ولم يبق أحد يعرفه إلا بأنه طريد رسول اللّٰه، فجاء عثمان إلى النبي، وكلّمه فيه فأبى، ثم جاء إلى أبي بكر وعمر، زمن ولايتهما، فكلّمهما فيه، فأغلظا عليه القول وزبراه، وقال له عمر: يخرجه رسول اللّٰه، وتأمرني أن أدخله، واللّٰه لو أدخلته لم آمن من قول قائل: غير عهد رسول اللّٰه، وكيف أخالف رسول اللّٰه، فإياك يا ابن عفان أن تعاودني فيه بعد اليوم.

فكيف يحسن من القاضي هذا العذر، وهلّا اعتذر به عثمان عند أبي بكر وعمر،

وسلم من تهجينهما إيّاه، وخلص من عتابهما عليه، مع أنه لما ردّه جاءه علي عليه السلام، وطلحة والزبير، وسعد، وعبدالرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر، فقالوا: «إنك أدخلت الحكم ومن معه، وقد كان النبي صلّى الله عليه وآله أخرجهم، وإننا نذكّرك الله، والإسلام، ومعادك، فإن لك معاداً ومنقلباً، وقد أبت ذلك الولاة قبلك، ولم يطمع أحد أن يكلّمهما فيهم، وهذا شيء نخاف الله فيه عليك»....

فقال عثمان: إن قرابتهم مني ما تعلمون، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله أخرجه لكلمة بلغته عن الحكم، ولن يضرّكم مكانهم شيئاً، وفي الناس من هو شرّ منهم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أحد شرّ منه ولا منهم، ثم قال: هل تعلم عمر يقول: «والله ليحملنّ بني أبي معيط على رقاب الناس؟ والله لئن فعل ليقتلنه»؟ فقال عثمان: ما كان منكم أحد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه، وينال في المقدرة ما نلت، إلا كان سيدخله، وفي الناس هو شرّ منه. فغضب علي وقال: «والله، لتأتينا بشر من هذا إن سلمت، وسترى يا عثمان غبّ ما تفعل».

فهلّا اعتذر عند علي ومن معه بما اعتذر به القاضي».

أقول:

وموجز الكلام حول الحكم بن أبي العاص وقضيته[1] هو:

إن الحكم كان جاراً لرسول الله صلّى الله عليه وآله في الجاهلية، وكان أشدّ جيرانه أذىً له في الإسلام، قدم المدينة بعد فتح مكة، فكان يؤذي النبي صلّى الله عليه وآله، فكان يجلس عنده، فإذا تكلّم صلّى الله عليه وآله اختلج، فبصر به النبي فقال: كن كذلك، فما زال يختلج حتى مات. وفي يوم من الأيام، اطّلع على رسول الله من باب بيته ـ وهو عند بعض نسائه ـ فخرج صلّى الله عليه وآله بالعنزة وقال: من عذيري من

---

(١) أسد الغابة ٢ / ٣٤، الإستيعاب ١ / ٣٥٩، السيرة الحلبية ١ / ٥٠٩.

هذا الوزغة، لو أدركته لفقأت عينه. ولعنه وولده... ونفاه إلى الطائف قائلاً: لا يساكنني.

وأمّا لعنه، فالأحاديث متعددة. من ذلك:

إنه استأذن على رسول الله صلّى الله عليه وآله فعرف صوته فقال: ائذنوا له لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمنين وقليل ما هم، ذوو مكر وخديعة، يعطون الدنيا ومالهم في الآخرة من خلاق.

وفي آخر: إنه صلّى الله عليه وآله قال: «يدخل عليكم رجل لعين» فدخل الحكم.

وقد أخبر بذلك عن رسول الله جمع من الصحابة، كعائشة وعبد الله بن الزبير وغيرهما.

هذا، بالإضافة إلى أنه من الشجرة الملعونة في القرآن، والأحاديث الواردة في ذيل تلك الآية كثيرة.

ثم إن النبي صلّى الله عليه وآله قد توفّي والحكم في المنفى، فجعل عثمان يسعى من ذلك الوقت في إعادته إلى المدينة، فكلّم أبا بكر فأبى، ثم كلّم عمر في حكومته فأبى ذلك وكان جواب كلّ منهما: ما كنت لآوي طرداء رسول الله. وعند بعضهم: أنهما قالا: لا أحلّ عقدةً عقدها رسول الله. وروى بعضهم أنه قال لأبي بكر: عمّي. فقال أبو بكر: عمّك إلى النار، هيهات هيهات أن أغيّر شيئاً فعله رسول الله، والله لا رددته أبداً.

فلما مات أبو بكر كلّم عمر في ذلك فقال له: ويحك يا عثمان، تتكلّم في لعين رسول الله وطريده وعدوّ الله وعدوّ رسوله؟!

فلمّا ولّي عثمان ردّ الحكم ومن معه إلى المدينة.

قالوا: فاشتدّ ذلك على المهاجرين والأنصار، وأنكر ذلك عليه أعيان الصحابة عليه وقالوا، فادّعى أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قد وعده ردّه إلى المدينة، لكن أحداً من الصحابة لم يصدّقه، بل كان ذلك من أكبر الأسباب على القيام عليه.

لكن عثمان ما اكتفى بردّ الحكم وإيوائه، بل أعطاه مئات الآلاف من الدراهم، ففي

رواية جماعة: أنه أعطاه صدقات قضاعة فبلغت ثلاث مائة ألف. وفي رواية أخرى: أنه لما آواه أعطاه مائة ألف، فقالوا: إن ذلك كان مما نقم الناس على عثمان.

لكن علماء القوم في القرون اللّاحقة يحاولون الدفاع عنه، وقد كان عمدة ما ذكروا لذلك: دعوى إذن النبي صلّى اللّٰه عليه وآله له في ردّه وإيوائه، وكلّها دعاوىٰ لا يسندها أي دليل، والدعوى المجردّة لا تسمع في أيّ باب من أيّ أحد، ولنستمع إلى دفاع ابن تيمية عنه، فإنه قال:

«والجواب: إن الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح، وكانوا ألفي رجل، ومروان ابنه كان صغيراً إذ ذاك... فلم يكن لمروان ذنب يطرد عليه على عهد النبي، ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة في حياة النبي، فإن كان قد طرده، فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة..

وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا: هو ذهب باختياره.

وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح ولا لها إسناد يعرف به أمرها.

ومن الناس من يروي أنه حاكى النبي في مشيته، ومنهم من يقول غير ذلك ويقولون إنه نفاه إلى الطائف، والطلقاء ليس فيهم من هاجر بل قال النبي: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية... فلم يكن الطلقاء تسكن بالمدينة.

فإن كان قد طرده، فإنما طرده من مكة لا من المدينة ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة، وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه كما تقدم وقالوا: هو ذهب باختياره.

والطرد هو النفي... وإذا كان النبي قد عزّر رجلاً بالنفي لم يلزم أن يبقى منفيّاً طول الزمان... وإذا كان كذلك فالنفي كان في آخر الهجرة، فلم تطل مدّته في زمن أبي بكر وعمر، فلما كان عثمان طالت مدّته.

وقد كان عثمان شفع في عبد اللّٰه بن أبي سرح إلى النبي... فقبل النبي شفاعته فيه

وبايعه، فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم؟ وقد رووا أن عثمان سأل النبي أن يردّه فأذن له في ذلك، ونحن نعلم أن ذنبه دون ذنب عبد الله بن أبي سرح، وقصة عبد الله ثابتة معروفة بالإسناد الثابت، وأما قصة الحكم فعامّة من ذكرها إنما ذكرها مرسلةً....

والمعلوم من فضائل عثمان... ممّا يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المتقين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده ولا يعرف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنب بأمر لا يعرف حقيقته، بل مثل هذا مثل الذين يعارضون المحكم بالمتشابه، وهذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ الذين يبتغون الفتنة، ولا ريب أن الرافضة من شرار الزائغين الذين يبتغون الفتنة الذين ذمّهم الله ورسوله.

وبالجملة، فنحن نعلم قطعاً أن النبي لم يكن يأمر بنفي أحد دائماً ثم يردّه عثمان معصيةً لله ورسوله، ولا ينكر عليه المسلمون، وكان عثمان أتقى لله من أن يقدم على مثل هذا، بل هذا مما يدخله الاجتهاد، فلعلّ أبا بكر وعمر لم يردّاه لأنه لم يطلب ذلك منهما وطلبه من عثمان فأجابه إلى ذلك، أو لعلّه لم يتبين لهما توبته وتبيّن ذلك لعثمان.

وغاية ما يقدر أن يكون هذا خطأً من الاجتهاد أو ذنباً. وقد تقدّم الكلام على ذلك»[١].

أقول:

هذا تمام كلام ابن تيمية:

فمنه: ما لا دخل له في البحث، فلا نتعرّض له، كقوله: إن كان طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة.

ومنه: إنكارٌ للحقيقة الثابتة وتكذيب للعلماء الكبار من أهل السنة الرواة للخبر.

ومنه: دعوى طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقولهم هو ذهب باختياره. فمن

(١) منهاج السنة ٦/ ٢٦٨.

هم هؤلاء الكثرة من أهل العلم؟ كأنه يقصد نفسه ومن حوله من طلبته!!

ومنه: التناقض الواضح، فهو في حين يحاول ردّ خبر الطّرد فيقول: قصة نفي الحكم ليست في الصحاح... وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه. يعتمد على خبر سؤال عثمان النبي صلّى اللّه عليه وآله في ردّ الحكم قائلاً: «وقد رووا أن عثمان سأل النبي أن يردّه فأذن له في ذلك» فهذا تناقض، لأن هذا الخبر ليس في الصحاح، ثم من الذين «رووا»؟ لماذا لا يذكر أسنادهم ولا أسمائهم؟

ومنه: كتم الحقائق، فإن أبا بكر وعمر ما كان إباؤهما عن ردّ الحكم عن اجتهاد منهما، بل قال أبو بكر «هيهات هيهات أن أغيّر شيئاً فعله رسول اللّه، واللّه لا رددته أبداً» وعن عمر أنه قال: «ويحك يا عثمان، تتكلّم في لعين رسول اللّه وطريده وعدوّ اللّه وعدوّ رسوله». وعثمان ما كان إرجاعه للحكم اجتهاداً منه، بل صلةً لرحمه كما قال هو، هذا الرحم الذي نصَّ أبو بكر وعمر والمسلمون على أنه «عدوّ اللّه وعدوّ رسوله»!

وأيضاً قال: «ولا ينكر عليه ذلك المسلمون» فكتم الحقيقة الواضحة في أن قصة إيواء الحكم من جملة أسباب قيام المسلمين ضدّ عثمان.

ثم التجأ ابن تيمية إلى الاحتمالات، فاحتمل ما لا أساس له أبداً، كاحتمال توبة الحكم في زمن عثمان، واحتمال أن الحكم قد طلب منه إرجاعه إلى المدينة ولم يطلب ذلك من أبي بكر وعمر... فهذه احتمالات لا توجد في شيء من الروايات والكلمات.

حتى اضطرّ بالتالي إلى أن يقول ـ وكأنه يشعر بسقوط ما قال ـ «وغاية ما يقدّر أن يكون هذا خطأً من الإجتهاد أو ذنباً» ولكن: لن يصلح العطّار ما أفسده الدهر.

المورد السادس

قال قدس سره: ونفى أباذر إلى الربذة

الشرح:

وهذا أيضاً من موارد الطعن على عثمان. فهو تارةً: يردُّ من لعنه رسول اللّه صلّى

الله عليه وآله وطرده، وأخرى: يطرد من أحبّه رسول الله وقرّبه وأدناه.

وفضائل أبي ذر ومناقبه كثيرة:

ففي الصحيح عن بريدة عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «إن الله أمرني بحبّ أربعة وأخبرني أنه يحبّهم: علي وأبو ذر والمقداد وسلمان»(١).

أمّا أن عثمان نفاه من المدينة، فذاك ما وردت به رواياتهم وصرّحت به كلماتهم.

قال البلاذري:

أمر أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه، من بني كنانة بن خزيمة.

قالوا: لمّا أعطى عثمان مروان بن الحكم ما أعطاه، وأعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ثلاثمائة ألف درهم، وأعطى زيد بن ثابت الأنصاري مائة ألف درهم، جعل أبو ذر يقول بشّر الكانزين بعذاب أليم ويتلو قول الله عز وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية. فرفع ذلك مروان بن الحكم إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر ناتلاً مولاه أن انته عمّا يبلغني عنك. فقال: أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك أمر الله، فوالله لأن أرضي الله بسخط عثمان أحبّ إلي وخير لي من أن أسخط الله برضاه، فأغضب عثمان ذلك وأحفظه، فتصابر وكفّ.

وقال عثمان يوماً: أيجوز للإمام أن يأخذ من المال فإذا أيسر قضى؟ فقال كعب الأحبار: لا بأس بذلك، فقال أبوذر: يابن اليهوديين، أتعلّمنا ديننا؟ فقال عثمان: ما أكثر أذاك لي وأولعك بأصحابي، الحق بمكتبك، وكان مكتبه بالشام إلا أنه كان قدم حاجّاً ويسأل عثمان الإذن له في مجاورة قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله فيأذن له في ذلك، وإنما صار مكتبه بالشام، لأنه قال لعثمان حين رأى البناء قد بلغ سلعاً: إني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «إذا بلغ البناء سلعاً فالهرب»، فأذن لي آت الشام

(١) سنن الترمذي ٥ / ٢٩٩، ابن ماجة ١ / ٥٣، المستدرك ٣ / ١٣٠ وصحّحه. وهو بترجمته من الاستيعاب والإصابة وحلية الأولياء لأبي نعيم الإصفهاني.

فأغزو هناك، فأذن له.

وكان أبوذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها، وبعث إليه معاوية بثلاثمائة دينار فقال: إن كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها، وإن كانت صلةً فلا حاجة لي فيها. وبعث إليه حبيب بن مسلمة الفهري بمائتي دينار فقال: أما وجدت أهون عليك مني حين تبعث إلي بمال؟ وردّها. وبنى معاوية الخضراء بدمشق فقال: يا معاوية إن كانت هذه الدار من مال اللّٰه فهي الخيانة، وإن كانت من مالك فهذا الإسراف، فسكت معاوية.

وكان أبو ذر يقول: واللّٰه لقد حدثت أعمال ما أعرفها، واللّٰه ما هي في كتاب اللّٰه ولا سنة نبيه، واللّٰه إني لأرى حقاً يطفأ، وباطلاً يحيىٰ، وصادقاً يكذب، وأثرة بغير تقى، وصالحاً مستأثراً عليه. فقال حبيب بن مسلمة لمعاوية: إن أباذر مفسد عليك الشام فتدارك أهله إن كانت لكم به حاجة، فكتب معاوية إلى عثمان فيه، فكتب عثمان إلى معاوية: أما بعد فاحمل جندباً إلي على أغلظ مركب وأوعره، فوجّه معاوية من سار به اللّيل والنهار، فلمّا قدم أبوذر المدينة جعل يقول: يستعمل الصبيان ويحمي الحمى ويقرّب أولاد الطلقاء. فبعث إليه عثمان إلحق بأيّ أرض شئت، فقال: بمكة، فقال: لا، قال: فبيت المقدس، قال: لا، قال: فبأحد المصرين، قال: لا، ولكني مسيّرك إلى الربذة، فسيّر إليها، فلم يزل بها حتى مات.

ويقال: إن عثمان قال لأبي ذر حين قدم من الشام: قربنا يا أباذر خير لك من بعدنا، يغدى عليك باللقاح ويراح. فقال: لا حاجة لي في دنياكم، ولكني آتي الربذة، فأذن له في ذلك فأتاها ومات بها.

حدّثني محمد بن سعد عن الواقدي عن هشام بن الغار، حدّثنا مكحول قال: قدم حبيب بن مسلمة من أرمينية، فمرّ بأبي ذر بالربذة، فعرض عليه خادمين معه ونفقة، فأبى قبول ذلك، فقال له: ما أتى بك هاهنا؟ قال: نفسي، رأيت ما هاهنا أسلم لي.

حدّثني محمد عن الواقدي عن عبد اللّٰه بن سمعان عن أبيه أنه قيل لعثمان: إن

أبا ذر يقول: إنك أخرجته إلى الربذة، فقال: سبحان الله، ما كان من هذا شيء قط، وإني لأعرف فضله وقديم إسلامه، وما كنّا نعدّ في أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله أكل شوكة منه.

وحدّثني عباس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد قال: كنت بالمدينة حين أمر عثمان أبا ذر باللّحاق بالشام، وكنت بها في العام المقبل حين سيّره إلى الربذة.

وحدّثني بكر بن الهيثم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: تكلّم أبو ذر بشيء كرهه عثمان فكذّبه فقال: ما ظننت أن أحداً يكذّبني بعد قول رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ما أقلّت الغبراء ولا أطبقت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»، ثم سيّره إلى الربذة. فكان أبو ذر يقول: ما ترك الحق لي صديقاً، فلمّا سار إلى الربذة قال: ردّني عثمان بعد الهجرة أعرابياً.

قال: وشيّع علي أبا ذر، فأراد مروان منعه منه، فضرب علي بسوطه بين أذني راحلته، وجرى بين علي وعثمان في ذلك كلام حتى قال عثمان: ما أنت عندي بأفضل منه، وتغالظا، فأنكر الناس قول عثمان ودخلوا بينهما حتى اصطلحا.

وقد روي أيضاً: أنه لما بلغ عثمان موت أبي ذر بالربذة قال: رحمه الله، فقال عمار بن ياسر: نعم فرحمه الله من كلّ أنفسنا، فقال عثمان: يا عاض أير أبيه، أتراني ندمت على تسييره؟ وأمر فدفع في قفاه وقال: إلحق بمكانه، فلما تهيّأ للخروج جاءت بنو مخزوم إلى علي فسألوه أن يكلّم عثمان فيه، فقال له علي: يا عثمان إتق الله، فإنك سيرت رجلاً صالحاً من المسلمين فهلك في تسييرك، ثم أنت الآن تريد أن تنفي نظيره، وجرى بينهما كلام حتى قال عثمان: أنت أحق بالنفي منه، فقال علي: رم ذلك إن شئت، واجتمع المهاجرون فقالوا: إن كنت كلّما كلّمك رجل سيّرته ونفيته، فإن هذا شيء لا يسوغ، فكفّ عن عمار.

حدّثني محمد عن الواقدي عن موسى بن عبيدة عن [عبد اللّه بن] خراش الكعبي قال: وجدت أباذر بالربذة في مظلّة شعر فقال: ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحق لي صديقاً.

حدّثني محمد عن الواقدي عن شيبان النحوي عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قلت لأبي ذر: ما أنزلك الربذة قال: نصحي لعثمان ومعاوية.

محمد عن الواقدي عن طلحة بن محمد عن بشر بن حوشب الفزاري عن أبيه قال: كان أهلي بالشربة، فجلبت غنماً لي إلى المدينة فمررت بالربذة وإذا بها شيخ أبيض الرأس واللّحية، قلت: من هذا؟ قالوا: أبوذر صاحب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، وإذا هو في حفش ومعه قطعة من غنم، فقلت: واللّه ما هذا البلد بمحلّة لبني غفار، فقال: أخرجت كارهاً. فقال بشر بن حوشب فحدّثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب، فأنكر أن يكون عثمان أخرجه وقال: إنما خرج أبو ذر إليها راغباً في سكناها.

وقال أبو مخنف: لما حضرت أباذر الوفاة بالربذة، أقبل ركب من أهل الكوفة فيهم جرير بن عبد اللّه البجلي، ومالك بن الحارث الأشتر النخعي، والأسود بن يزيد بن قيس بن يزيد النخعي، وعلقمة بن قيس بن يزيد عمّ الأسود في عدة آخرين، فسألوا عنه ليسلّموا عليه فوجدوه وقد توفي، فقال جرير: هذه غنيمة ساقها اللّه إلينا، فحنّطه جرير وكفّنه ودفنه وصلّى عليه ـ ويقال بل صلّى عليه الأشتر ـ وحملوا امرأته حتى أتوا بها المدينة، وكانت وفاته لأربع سنين بقيت من خلافة عثمان، وقال الواقدي: صلّى عليه ابن مسعود بالربذة في آخر ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين.

وحدّثنا عفان بن مسلم، حدّثنا معتمر بن سليمان، حدّثنا أيوب، حدّثنا سليمان بن المغيرة، حدّثنا حميد بن هلال: أن رفقة خرجوا من الكوفة لحجة أو عمرة فأتوا الربذة، فبعثوا رجلاً يشتري لهم شاة، فأتى على خباء فقال: هل عندكم جزرة؟ فقالت أم ذر: أو خير من ذلك؟ قال: وما هو؟ قالت: مات أبو ذر والناس خلوف، وليس عنده أحد يغسّله

ويجنّه، وقد دعا اللّه أن يوفّق قوماً صالحين يغسّلونه ويدفنونه، فرجع الرجل فأعلمهم، فأقبلوا مسارعين ومعهم الكفن والحنوط، فقاموا بأمره حتى أجنوه.

وروى الواقدي عن هشيم في إسناده: أن أبا ذر رضي اللّه عنه مات، فقالت امرأته: بينا أنا جالسة عنده وقد توفي، إذ أقبل ركب فسلّموا فقالوا: ما فعل أبو ذر؟ قلت: هو هذا ميتاً قد عجزت عن غسله ودفنه، فأناخوا فحفروا له وغسّلوه. وأخرج جرير بن عبد اللّه حنوطاً وكفناً فحنطه وكفنه، ثم دفنوه وحملوها إلى المدينة، فقالت: حدّثني أبو ذر قال: قال لي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: «إنك تموت بأرض غربة وأخبرني أنه يلي دفني رهط صالحون».

وحدّثت عن هشام عن العوام بن حوشب عن رجل من بني ثعلبة بن سعد قال: رأيت أبا ذر وقوم يقولون له فعل بك هذا الرجل وفعل، يعنون عثمان، فهل أنت ناصب لنا راية فتجتمع إلى الرجال؟ فقال: لو أن ابن عفان صلبني على أطول جذع لسمعت وأطعت واحتسبت وصبرت، فإنه من أذلّ السّلطان فلا توبة له، فراجعوا»[1].

أقول:

في هذا المقام مطالب:

الأول: إن السبب الأصلي لتكلّم أبي ذر في عثمان هو تصرّفاته في أموال المسلمين وتبذيراته لبيت المال، وقد ورد هذا المعنى في رواياتهم، وروى الواقدي:

«إن أبا ذر لمّا دخل على عثمان قال له: لا أنعم اللّه بك علينا يا جنيدب. فقال أبو ذر: أنا جنيدب وسمّاني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله عبد اللّه، فاخترت اسم رسول اللّه الذي سمّاني به على اسمي. فقال عثمان: أنت الذي تزعم أنا نقول: أن يد اللّه مغلولة وأن اللّه فقير ونحن أغنياء! فقال أبو ذر: لو كنتم تزعمونه لأنفقتم مال اللّه في عباده، ولكني

(١) جملٌ من أنساب الأشراف ٦/١٦٦ ـ ١٧١.

أشهد لسمعت رسول اللّه يقول: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال اللّه دولاً وعباده خولاً ودين اللّه دخلاً. فقال للجماعة: هل سمعتم هذا من رسول اللّه؟ فقال علي والحاضرون: سمعنا رسول اللّه يقول: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر.

فنفاه إلى الربذه»[1].

الثاني: إن عثمان أخرج أبا ذر في بادئ الأمر إلى الشام، وكأنه كان يظنُّ أنه سيحذر معاوية ويمسك من تكلّمه... ففي بعض الروايات أنه قال عثمان لأبي ذر: «ما أكثر أذاك لي وأولعك بأصحابي، إلحق بمكتبك. وكان مكتبه بالشام» وهذه رواية البلاذري، وفي رواية قال له: «ما أكثر أذاك لي، غيّب وجهك عنّي فقد آذيتني، فخرج أبو ذر إلى الشام»[2]. وفي رواية ابن حجر: «فأمره أن يلحق بالشام»[3] وفي رواية اليعقوبي «فسيّره إلى الشام إلى معاوية»[4].

الثالث: لكن أبا ذر لم يسكت على أعمال معاوية في الشام، قال اليعقوبي:

وكان يجلس في المسجد فيقول كما كان يقول، ويجتمع إليه الناس، حتى كثر من يجتمع إليه ويسمع منه، وكان يقف على باب دمشق إذا صلّى صلاة الصبح فيقول: جاءت القطار تحمل النار، لعن اللّه الآمرين بالمعروف والتاركين له، ولعن اللّه الناهين عن المنكر والآتين له[5].

وأخرج ابن سعد عن الأحنف أنه جلس إلى أبي ذر بالشام فقال له أبو ذر: قم عنّي

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة ٨ / ٢٥٨.

(٢) مروج الذهب ٢ / ٦٣٠.

(٣) فتح الباري ٣ / ٢١٧.

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٧١.

(٥) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٧١ ـ ١٧٢.

لا أعدك بشر. فقلت له: كيف تعدني بشر؟ قال: إنّ هذا ـ يعني معاوية ـ نادى مناديه ألّا يجالسني أحد»[١].

الرابع: قال البلاذري: وكان أبوذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها، وبعث إليه معاوية بثلاثمائة دينار... فكتب معاوية إلى عثمان فيه...

وفي رواية المسعودي أنه كتب إلى عثمان: «إن أباذر تجتمع إليه الجموع ولا آمن أن يفسدهم عليك، فإن كان لك في القوم حاجة فأحمله إليك»[٢].

وفي رواية البخاري ـ بعبارة مهذّبة موجزة ـ عن زيد بن وهب قال: «مررت بالربذة، فقلت لأبي ذر: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم. فكتب يشكوني إلى عثمان. فكتب عثمان: إقدم المدينة...»[٣].

لكن عثمان لم يكتب إلى أبي ذر: أقدم المدينة، بل كتب إلى معاوية أن يحمله، ولكن كيف؟

الخامس: قال البلاذري: فكتب عثمان إلى معاوية: أما بعد، فاحمل جندباً إليَّ على أغلظ مركبٍ وأوعره. فوجّه معاوية من سار به اللّيل والنّهار...».

وفي رواية المسعودي: «فحمله على بعير عليه قتب يابس، معه خمسة من الصقالبة يطيرون به حتى أتوا به المدينة وقد تسلّخت بواطن أفخاذه وكاد أن يتلف، فقيل له: إنك تموت من ذلك. فقال: هيهات لن أموت حتى أنفى، وذكر جوامع ما ينزل به بعد ومن يتولّى دفنه...»[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى ٤ / ٢٢٩.

(٢) مروج الذهب ٢ / ٦٣٠.

(٣) صحيح البُخاري ٢ / ١١١.

(٤) مروج الذهب ٢ / ٦٣٠ بين عثمان وأبي ذر.

أي: أشار إلى ما أخبره به رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله ممّا سيصيبه من الأذى من بعده، وسنذكر نحن بعض الأحاديث.

هذا، وسنذكر أيضاً أن غير واحد من أعلام القوم -كالطبري وغيره- كتموا خبر كيفية حمل أبي ذر إلى المدينة.

السادس: ثم أدخل أبوذر على عثمان، فروى الواقدي وغيره من أهل الأخبار أنه قال له: «أنت الذي فعلت ما فعلت؟ فقال له أبوذر: نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشّني. فقال عثمان: كذبت، ولكنك تريد الفتنة وتحبّها، قد أنغلت الشام علينا. فقال له أبوذر: اتّبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام. قال عثمان: مالك وذلك لا أمّ لك؟ قال أبو ذر: واللّٰه ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فغضب عثمان وقال: أشيروا عليَّ في هذا الشيخ الكذّاب، إما أن أضربه أو أحبسه أو أقتله، فإنه قد فرّق جماعة المسلمين، أو أنفيه من أرض الإسلام.

فتكلّم علي وكان حاضراً وقال: اشير عليك بما قاله مؤمن آل فرعون ﴿**وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ**﴾.

قال: فأجابه عثمان بجواب غليظ لا أحبّ ذكره وأجابه علي بمثله.

قال: ثم إن عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر أو يكلّموه، فمكث كذلك أياماً، ثم أمر أن يؤتىٰ به فأتي به، فلما وقف بين يديه قال: ويحك يا عثمان، أما رأيت رسول اللّٰه ورأيت أبابكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟ إنك لتبطش بي بطش جبّار. قال: أخرج عنا من بلادنا. فقال أبو ذر: ما أبغض إليَّ جوارك. فإلي أين أخرج؟ فقال: حيث شئت. قال: فأخرج إلى الشام أرض الجهاد. قال: إنما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها، أفأردّك إليها؟ قال: فأخرج إلى العراق، قال: لا، قال: ولم؟ قال: تقدم على قوم أهل شبه وطعن في الأمة. قال: فأخرج إلى مصر. قال: لا. قال: فإلى أين أخرج؟ قال:

حيث شئت. قال أبوذر: فهو إذن التعرّب بعد الهجرة. أأخرج إلى نجد؟ فقال عثمان: الشرف الأبعد أقصى فأقصى، إمض على وجهك هذا ولا تعدَونّ الربذة، فسر إليها. فخرج إليها.

وفي رواية اليعقوبي: «فلم يقم بالمدينة إلا أيّاماً حتى أرسل إليه عثمان: واللّه لتخرجنّ عنها. قال: أتخرجني من حرم رسول اللّه؟ قال: نعم وأنفك راغم، قال: فإلى مكة؟ قال: لا. قال: فإلى البصرة؟ قال: لا. قال: فإلى الكوفة؟ قال: لا ولكن إلى الربذة التي خرجت منها حتى تموت فيها. يا مروان، أخرجه ولا تدع أحداً يكلّمه حتى يخرج، فأخرجه على جمل ومعه امرأته وبنته...»(١).

وفي رواية المسعودي: «فقال له عثمان: وار عنّي وجهك. فقال: أسير إلى مكة؟ قال: لا واللّه ـ إلى أن قال ـ أبو ذر: فسيّرني حيث شئت من البلاد. قال: فإني مسيّرك إلى الربذة. قال: اللّه أكبر، صدق رسول اللّه، قد أخبرني بكلّ ما أنا لاق...»(٢).

لكن البخاري حاول التكتّم على كلّ هذا، فروى عن أبي ذر أنه لمّا قدم المدينة قال: «فكثر الناس عليَّ كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحّيت فكنت قريباً»(٣).

وقد تقدّم في رواية البلاذري: «فلما قدم أبوذر المدينة جعل يقول: تستعمل الصبيان وتحمي الحمى وتقرّب أولاد الطلقاء. فبعث إليه عثمان: إلحق بأيّ أرض شئت. فقال: بمكة، فقال: لا، قال: فبيت المقدس، قال: لا. قال: فبأحد المصرين، قال: لا، ولكنّي مسيّرك إلى الربذة. فسيّره إليها، فلم يزل بها حتى مات».

وقال ابن حجر بشرح حديث البخاري: «وفي رواية الطبري: أنهم كثروا عليه

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٧٢.

(٢) مروج الذهب ٢ / ٦٣١.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١١١.

يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال: فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام»[1].

السابع: وذكروا موقف أمير المؤمنين عليه السلام من نفي أبي ذر إلى الربذة، قال البلاذري: «وشيّع علي أباذر، فأراد مروان منعه منه، فضرب علي بسوطه بين أُذني راحلته...».

وقال المسعودي: «فلمّا طلع عن المدينة ومروان يسيّره عنها، إذ طلع عليه علي بن أبي طالب ومعه ابناه وعقيل أخوه وعبد اللّه بن جعفر وعمار بن ياسر، فاعترض مروان فقال: يا علي، إن أمير المؤمنين قد نهى الناس أن يصحبوا أباذر في مسيره وشيّعوه، فإن كنت لم تدر بذلك فقد أعلمتك، فحمل عليه علي بن أبي طالب بالسوط وضرب بين أذني راحلته وقال: تنحّ نحّاك اللّه إلى النار. ومضى مع أبي ذر فشيّعه ثم ودّعه وانصرف.

فلمّا أراد الإنصراف بكى أبوذر وقال: رحمكم اللّه أهل البيت، إذا رأيتك يا أباالحسن وولدك ذكرت بكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله. فشكا مروان إلى عثمان ما فعل به علي بن أبي طالب، فقال عثمان: يا معشر المسلمين من يعذرني من عليّ؟ ردّ رسولي عمّا وجّهته له وفعل كذا، واللّه لنعطينّه حقه، فلما رجع علي استقبله الناس فقالوا: إن أمير المؤمنين عليك غضبان لتشييعك أباذر. فقال علي: «غضب الخيل على اللّجم». ثم جاء. فلمّا كان بالعشي جاء إلى عثمان فقال له: ما حملك على ما صنعت بمروان واجترأت علي ورددت رسولي وأمري؟ قال: أما مروان فإنه استقبلني يردّني فرددته عن ردّي؟ وأما أمرك فلم أرده. قال عثمان: أوَلم يبلغك أني قد نهيت الناس عن أبي ذر وعن تشييعه؟ فقال علي: أوكلّ ما أمرتنا به من شيء نرى طاعة للّه والحق في

(١) فتح الباري ٣/ ٢١٨.

خلافه، اتبعنا فيه أمرك؟ بالله لا نفعل. قال عثمان: أقد مروان. قال: وما أقيده؟ قال: ضربت بين أذني راحلته، قال علي: أما راحلتي فهي تلك. فإن أراد أنْ يضربها كما ضربت راحلته فليفعل، وأما أنا فوالله لئن شتمني لأشتمنك أنت مثلها بما لا أكذب فيه ولا أقول إلا حقاً. قال عثمان: ولم لا يشتمك إذا شتمته، فوالله ما أنت عندي بأفضل منه. فغضب علي بن أبي طالب وقال: «إليّ تقول هذا القول؟ وبمروان تعدلني؟ فأنا والله أفضل منك، وأبي أفضل من أبيك، وأمي أفضل من أمك، وهذه نبلي قد نثلتها وهلم فأقبل بنبلك. فغضب عثمان واحمرّ وجهه فقام ودخل داره وانصرف علي، فاجتمع إليه أهل بيته ورجال من المهاجرين والأنصار، فلما كان من الغد واجتمع الناس إلى عثمان، شكا إليهم علياً وقال: إنه يعيبني ويظاهر من يعيبني، يريد بذلك أباذر وعمار بن ياسر وغيرهما. فدخل الناس بينهما وقال له علي: والله ما أردت تشييع أبي ذر إلا الله»[1].

وقال اليعقوبي: «فخرج علي والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر ينظرون، فلما رأى أبوذر علياً قام إليه فقبّل يده ثم بكى وقال: إني إذا رأيتك ورأيت ولدك ذكرت قول رسول الله، فلم أصبر حتى أبكي. فذهب علي يكلّمه، فقال مروان: إن أمير المؤمنين قد نهى أن يكلّمه أحد. فرفع علي السوط فضرب وجه ناقة مروان وقال: تنحّ نحّاك الله إلى النار.

ثم شيّعه وكلّمه بكلام يطول شرحه. وتكلّم كلّ رجل من القوم وانصرفوا، وانصرف مروان إلى عثمان، فجرى بينه وبين علي في هذا بعض الوحشة وتلاحيا كلاماً»[2].

الثامن: قد وردت رواية كلام الإمام في كتبنا، وهذا نصّه في كتابه نهج البلاغة، أنه قال لأبي ذر لما نفي إلى الربذة:

---

(١) مروج الذهب ٢ / ٦٣١ ـ ٦٣٢.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٧٢.

«يا أباذر، إنك غضبت للّه فارج من غضبت له. إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك، فاترك ما في أيديهم ما خافوك عليه واهرب منهم بما خفتهم عليه، فما أحوجهم إلى ما منعتهم وما أغناك عمّا منعوك. وستعلم من البرامج غداً والأكثر حسداً. ولو أن السماوات والأرضين كانتا على عبد رتقاً ثم اتقى اللّه، لجعل اللّه له منهما مخرجاً، لا يؤنسنّك إلا الحق ولا يوحشنّك إلا الباطل، فلو قبلت دنياهم لأحبّوك ولو قرضت منها لأمنّوك».

قال ابن أبي الحديد في الشرح: فتكلّم عقيل... ثم تكلّم الحسن... ثم تكلّم الحسين... ثم تكلّم عمار... فذكر كلامهم... وفيه الأمر بالصبر وتحمّل الأذى في اللّه»[(١)].

التاسع: وكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قد أخبر أباذر عمّا سيلاقيه وأمره بالصبر والإستقامة والتحمّل....

أخرج الحاكم عن أبي ذر قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: «يا أباذر، كيف أنت إذا كنت في حثالة؟» وشبّك بين أصابعه. قلت: يا رسول اللّه، فما تأمرني؟ قال: إصبر إصبر إصبر، خالقوا الناس بأخلاقهم وخالفوهم في أعمالهم»[(٢)].

وأخرج ابن سعد عنه قال قال النبي: «يا أباذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يستأثرون بالفيء؟ قال: قلت: إذاً والذي بعثك بالحق أضرب بسيفي حتى ألحق به. فقال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ إصبر حتى تلقاني»[(٣)].

العاشر: ولذلك صبر أبوذر وصبّر الناس الذين غضبوا له، كما روى البلاذري بإسناده: «رأيت أباذر وقوم يقولون له: فعل بك هذا الرجل وفعل، يعنون عثمان، فهل

---

(١) شرح نهج البلاغة ٨/ ٢٥٤.

(٢) المستدرك ٣/ ٣٤٣ وقد صحّحه.

(٣) الطبقات الكبرى ٤/ ٢٢٦ وانظر: مسند أحمد ٥/ ١٧٨، ١٨٠ وفتح الباري ٣/ ٢١٨ وغيرهما.

أنت ناصب لنا راية فتجتمع إليك الرجال؟ فقال: لو أن ابن عفان صلبني على أطول جذع، لسمعت وأطعت واحتسبت وصبرت...».

ورواه ابن سعد وعنه ابن عساكر والذهبي[١].

أقول:

هذه نتف من أخبار القضيّة كما يروون، فإن رجعت إلى كلام المدافعين عن عثمان والمبرّرين لأفعاله، تجدهم مضطربين وعلى أنفسهم منقسمين.

فمنهم: من لا يكذّب بالأخبار، بل يقول بأن عثمان إمام، وللإمام أن يؤدّب الرعيّة بما يراه من المصلحة.

ومنهم: من يكذّب النّفي ويقول بأن أباذر خرج إلى الربذة باختيار من نفسه.

ومنهم: من يروي ويحاول التخفيف وتلطيف العبارات.

ومنهم: من يكتم، فلا يروي، ولا يكلّف نفسه التبرير.

ومنهم: من لا يروي ويصرّح قائلاً بأن هنا أخباراً وروايات فيها أمور كثيرة كرهت ذكر أكثرها. وهذا كلام محمد بن جرير الطبري ومن تبعه كابن الأثير في تاريخه.

وهلمّ معي، لننظر في كلام ابن تيمية، فإنه قال:

«فالجواب: إن أباذر سكن الربذة ومات بها، لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس، فإن أباذر رضي الله عنه كان رجلاً صالحاً زاهداً، وكان من مذهبه أن الزهد واجب... وقد وافق أباذر على هذا طائفة من النسّاك... وأما الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول... وكان أبوذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم، ويذمّهم على مالم يذمّهم الله عليه... ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض»[٢].

---

(١) الطبقات الكبرى ٤ / ٢٢٧، تاريخ دمشق ٦٦ / ٢٠١ ـ ٢٠٢، سير أعلام النبلاء ٢ / ٧١.

(٢) منهاج السنّة ٦ / ٢٧٢.

أقول:

هذا تلخيص كلامه بلفظه، فأعرضه على ما تقدّم من روايات أعلام قومه. يقول ابن تيمية: «سكن الربذة» ولا يقول: «نفي إلى الربذة» وقد عرفت أن كبار المؤرخين يروون أنه قد نفاه عثمان إليها... مضافاً إلى تصريح الشهرستاني بذلك في (الملل والنحل) والحلبي في (السيرة) وابن حجر المكي في (الصواعق) وابن الأثير في (أسد الغابة) وابن عبد البر في (الاستيعاب) والتفتازاني في (شرح المقاصد)، وكذا كلّ من ذكر الخبر ثم حاول الدفاع عن عثمان وتبرير ما منه صدر.

ويقول ابن تيمية: «لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس» ورسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ـ في الحديث الصحيح عند القوم كما تقدّم ـ «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء...؟» فالنبي يخبر عمّا سيقع بينه وبين «الأمراء» وابن تيمية يقول «الناس» هذا أوّلاً.

وثانياً: إن السبب ليس إيجابه الزهد، بل تحريمه التصرّف في بيت المال من عثمان وذويه، وتسليط أهل الفسق والجور من أقربائه على المسلمين... وهذا هو حكم الله ورسوله.

وأمّا قوله: «لم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض» فكذب واضح، فهو الذي سيّره أوّلاً إلى الشام، ثم أمر معاوية بحمله منها إلى المدينة بالكيفية المذكورة في الأخبار، ثم هو الذي أهانه وهدّده بالقتل، وهو الذي سيّره إلى الربذة، الأمر الذي كان أحد أسباب قيام المسلمين ضدّه ونقمتهم عليه، حتى انتهى إلى قتله!

المورد السابع

قال قدس سره: وضيّع حدود الله، فلم يُقد عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان

الشرح:

قال العلّامة في نهج الحق ما نصّه:

ومنها: إنه عطّل الحدّ الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب، حيث قتل الهرمزان مسلماً، فلم يقده به، وكان أمير المؤمنين يطلبه لذلك.

قال القاضي: إن للإمام أن يعفو، ولم يثبت أن أمير المؤمنين كان يطلبه ليقتله، بل ليضع من قدره.

أجاب المرتضى رحمه الله: بأنه ليس له أن يعفو، وله جماعة من فارس لم يقدموا خوفاً، وكان الواجب أن يؤمّنهم عثمان حتى يقدموا ويطلبوا بدمه، ثم لو لم يكن له وليّ لم يكن لعثمان العفو.

أمّا أوّلاً: فلأنه قتل في أيام عمر وكان هو وليّ الدم، وقد أوصى عمر بأن يقتل عبيد الله إن لم تقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة أنهما أمرا أبا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله، وكانت وصيته إلى أهل الشورى.

فلمّا مات عمر طلب المسلمون قتل عبيد الله كما أوصى عمر فدافع وعللّهم، وحمله إلى الكوفة وأقطعه بها داراً وأرضاً، فنقم المسلمون منه ذلك وأكثروا الكلام فيه.

وأمّا ثانياً: فلأنه حق لجميع المسلمين، فلا يكون للإمام العفو عنه، وأمير المؤمنين عليه السلام إنما طلبه ليقتله، لأنه مرّ عليه يوماً، فقال له أمير المؤمنين: أما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضربن عنقك، فلهذا خرج مع معاوية.

أقول: هنا مطالب.

الأول: إن الهرمزان كان من المسلمين، وقد ورد ذكره في كتب الصحابة، قال ابن حجر:

(الهرمزان) الفارسي كان من ملوك فارس وأُسر في فتوح العراق وأسلم على يد عمر، ثم كان مقيماً عنده بالمدينة واستشاره في قتال الفرس. وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: حدّثنا يحيى بن عبد الحميد حدّثنا عباد بن العوام عن حصين عن عبد الله بن شداد قال: كتب النبي صلّى الله عليه وآله إلى الهرمزان من محمد رسول الله، إني

أدعوك إلى الإسلام أسلم تسلم. الحديث.

وقال الشافعي: أنبأنا الثقفي وابن أبي شيبة، حدّثنا مروان بن معاوية كلاهما عن حميد عن أنس: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدم به عليه فاستفخمه فقال له: تكلّم، لا بأس. وكان ذلك تأميناً من عمر. هكذا جاء مختصراً.

ورواها علي بن حجر في فوائد إسماعيل بن جعفر مطوّلة قال: عن حميد عن أنس: بعثني أبو موسى بالهرمزان إلى عمر وكان نزل على حكمه، فجعل عمر يكلّمه فجعل لا يرجع إليه الكلام فقال له: تكلّم فقال له: أكلام حيٍّ أم كلام ميّت؟ قال: تكلم لا بأس عليك، قال: كنا وأنتم يا معشر العرب ما خلّى اللّه بيننا وبينكم نستعبدكم، فلما كان اللّه معكم لم يكن لنا بكم يد ان، فذكر قصته معه في تأمينه قال: فأسلم الهرمزان وفرض له عمر.

وقال يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد قال: فرض عمر للهرمزان في ألفين.

وقال علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس: قدم الهرمزان على عمر، فذكر قصة أمانه فقال عمر: أخرجوه عني سيّروه في البحر، ثم قال كلاماً فسألت عنه فقيل لي أنه قال: اللهم اكسر به، فأُنزل في سفينة فسارت غير بعيد ففتحت ألواحها، فوقعت في البحر، فذكرت قوله اكسر به ولم يقل غرّقه، فطمعت في النجاة فسبحت فنجوت فأسلمت.

وروى الحميدي في النوادر عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبد اللّه بن خليفة: رأيت الهرمزان مع عمر رافعاً يديه يدعو ويهلل.

وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب: إن عبد الرحمن بن أبي بكر قال لما قتل عمر: إني مررت بالهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجيّ، فلما رأوني ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه، فانظروا

إلى الخنجر الذي قتل به عمر، فإذا هو الذي وصفه، فانطلق عبيد الله بن عمر فأخذ سيفه حين سمع ذلك من عبد الرحمن، فأتى الهرمزان فقتله وقتل جفينة وقتل بنت أبي لؤلؤة صغيرة، وأراد قتل كلّ سبي بالمدينة، فمنعوه، فلما استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص: أن هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطان. فذهب دم الهرمزان هدراً»[١].

وقال ابن سعد: «أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني موسى بن يعقوب عن أبي وجزة عن أبيه قال: رأيت عبيد الله يومئذ وإنه ليناصي عثمان، وإن عثمان ليقول: قاتلك الله، قتلت رجلاً يصلّي وصبيّة صغيرة وآخر من ذمة رسول الله صلّى الله عليه وآله، ما في الحق تركك. قال: فعجبت لعثمان حين ولّي كيف تركه، ولكن عرفت أن عمرو بن العاص كان دخل في ذلك، فلفته عن رأيه»[٢].

الثاني: لقد كان الهرمزان مسلماً عند جميع المهاجرين والأنصار، وقد أجمعوا على أن يقاد به عبيد الله، وهذا ممّا اتفق القوم على روايته، فعن الزهري:

«لما استخلف عثمان، دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا عليّ في قتل هذا الذي فتق في الدّين ما فتق، فأجمع رأي المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجّعون عثمان على قتله...»[٣].

والثالث: وأمّا أمير المؤمنين، فقد بقي مصرّاً على قتله، وكان يقول: «لو قدرت على عبيد الله بن عمر ولي سلطان لاقتصصت منه»[٤].

والرابع: ثم إن الإمام عليه السلام أراد أن يقتصّ منه، قالوا: فهرب إلى معاوية وكان

---

(١) الإصابة ٦/٤٤٨ـ٤٤٩.

(٢) الطبقات الكبرى ٥/١٦.

(٣) الطبقات الكبرى ٥/١٧.

(٤) الطبقات الكبرى ٥/١٧، تاريخ دمشق ٣٨/٦٧.

معه في صفين فقتل.

هذا، وقد جاء المدافعون عن عثمان يدّعون أنه قد عفي عن عبيد الله. إلا أنه كلام باطل جدّاً، وقد ردّ عليه علماء القوم أيضاً، قال ابن حجر: «لأن عليّاً استمرّ حريصاً على أن قتله بالهرمزان، وقد قالوا إنه هرب لما ولّي الخلافة إلى الشام، فكان مع معاوية إلى أن قتل معه بصفّين، ولا خلاف في أنه قتل بصفين مع معاوية، واختلف في قاتله، وكان قتله في ربيع الأوّل سنة ٣٦»[١].

قال ابن عساكر: «قد قيل إن عثمان إنما ترك قتله، لأن ابن الهرمزان عفا عنه، ثم روى الخبر في ذلك، وهو عن «سيف بن عمر» الكذّاب بالاتفاق[٢]، ويكذّبه كلام ابن حجر السابق، وكذا ابن الأثير إذ قال: «وهذا أيضاً فيه نظر، فإنه لو عفا عنه ابن الهرمزان لم يكن لعلي أن يقتله، وقد أراد قتله لما ولي الخلافة... فهرب منه إلى معاوية»[٣].

فتلخص: أن عثمان قد عطّل حدّ اللّه، والدفاع عنه باحتمال عفوه أو عفو ابن الهرمزان ساقط... فللنظر في كلام ابن تيمية في المقام، فإنه قال[٤]:

«إذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر، جاز قتله في أحد القولين قصاصاً، وعمر هو القائل في المقتول بصنعاء: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به... وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في الأرض المحاربين، فيجب قتله لذلك، ولو قدّر أن المقتول معصوم الدم يحرم قتله، كان القاتل يعتقد حلّ قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهةً تدرأ القتل عن القاتل، وإذا كان عبيد الله بن عمر متأوّلاً

---

(١) الإصابة ٥ / ٤٣.

(٢) تاريخ دمشق: ٣٨ / ٦٧.

(٣) أسد الغابة ٣ / ٣٤٣.

(٤) منهاج السنّة ٦ / ٢٨٠.

يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه وأنه يجوز له قتله، صارت هذه شبهةً يجوز أن يجعلها المجتهد مانعة من وجوب القصاص... وأيضاً، فالهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون دمه، وإنما وليّه ولي الأمر وكان له العفو عنه... وبكلّ حال فكانت مسألة اجتهادية....

وأمّا قوله: إن عليّاً كان يريد قتل عبيد اللّه بن عمر، فهذا لو صحّ كان قدحاً في علي، والرافضة لا عقول لهم...».

فهو يقول: «إذا كان الهرمزان ممن أعان...» ولا يذكر له إسناداً أصلاً، وإنما يقول عن أبي لؤلؤة «وكان بينه وبين الهرمزان مجانسة، وذكر لعبيد اللّه بن عمر أنه رؤي عند الهرمزان، فكان ممن اتهم بالمعاونة على قتل عمر».

ثم يدّعي أن عبيد اللّه متأوّل والحدود تدرء بالشبهات.

ثم يدعي عفو عثمان.

لكن الأخبار والكلمات الماضية، تكفي لدفع هذه المزاعم.

وأمّا قدحه في أمير المؤمنين وسبّه لشيعته، ففي كتابه كثير مثله ولا نتعرّض له....

المورد الثامن

قال قدس سره: وأراد أن يعطّل حدّ الشّرب في الوليد بن عقبة حتى حدّه أمير المؤمنين.

الشرح:

هذا الوليد هو الذي نزل فيه قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[1] فكان حاله معلوماً من زمان النبي صلّى اللّه عليه وآله، لكن عثمان ولاّه على الكوفة، فشرب الخمر وسكر فصلّى بالناس. قال ابن عبد البر: «وخبر صلاته بهم وهو

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

سكران وقوله: أزيدكم بعد أن صلّى الصبح أربعاً، مشهور من رواية الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار»[١]. وكذلك قال غيره.

وخبر شربه الخمر وإقامة الحدّ عليه بعد اعتراض الناس... مذكور في سائر الكتب، حتى في كتابي البخاري ومسلم، قال ابن حجر: «وقصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران، مشهورة مخرجة، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضاً مخرجة في الصحيحين، وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة...»[٢] بل في بعض المصادر أن عثمان قد أوعد المعترضين وتهدّدهم....

وبالجملة، فقد تدخّل في الأمر أمير المؤمنين وطلحة والزبير وعائشة وغيرهم، حتى اجري الحدّ بأمر من أمير المؤمنين عليه السلام، بل عن الواقدي أنهم قالوا له أقوالاً شديدة وأخذته الألسنة من كلّ جانب، فاضطرّ إلى عزله والموافقة على إقامة الحدّ عليه... وكلّ ذلك... لأن الوليد أخو عثمان لأمه...؟!

وأيّ جدوى لإنكار ابن تيمية أو غيره مثل هذه الأخبار الثابتة في كتب القوم وبأسانيدهم؟

المورد التاسع

قال قدس سره: وزاد الأذان الثاني يوم الجمعة وهي بدعة.

الشرح:

قد تطرّقت إلى هذا الموضوع في البحث عن حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[٣] وهذا نصّ ما ذكرته هناك:

---

(١) الاستيعاب ٤ / ١٥٥٥.

(٢) الإصابة ٦ / ٤٨٢ وانظر فتح الباري ٧ / ٤٤.

(٣) وهو أحدى الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنة، المطبوعة في مجلّد واحد عدّة مرات.

لقد أخرجوا عن السائب بن يزيد قوله: «كان الأذان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء».

وفي لفظ آخر: «فلما كان في خلافة عثمان وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»[١].

ونصّ شراح البخاري على أن عثمان هو الذي زاد الأذان يوم الجمعة[٢].

ونصّ الماوردي والقرطبي على أن الأذان الذي كان من عثمان «محدث»[٣].

وقال ابن العربي بشرح الترمذي: «الأذان أول شريعة غيّرت في الاسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن... واللّه تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمه»[٤].

وقال المباركفوري بشرحه: «المعنى: كان الأذان في العهد النبوي وعهد أبي بكر وعمر أذانين، أحدهما حين خروج الإمام وجلوسه على المنبر، والثاني حين إقامة الصّلاة، فكان في عهدهم الأذانان فقط، ولم يكن الأذان الثالث. والمراد بالأذانين: الأذان الحقيقي والإقامة»[٥].

هذا، وقد رووا عن ابن عمر قوله عما فعل عثمان أنه «بدعة»[٦].

فهذا ما كان من عثمان... في أيّام حكومته... كما كان من عمر من تحريم المتعتين... في أيّام حكومته....

---

(١) أخرجه البخاري ١ / ٢٢٠ والترمذي ٢ / ١٤ وغيرهما في أبواب أذان الجمعة.

(٢) الكواكب الدراري ٦ / ٢٧، عمدة القاري ٦ / ٢١٠، إرشاد الساري ٢ / ١٧٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٨ / ١٠١.

(٤) عارضة الأحوذي ٢ / ٣٠٥.

(٥) تحفة الأحوذي ٣ / ٣٩.

(٦) فتح الباري ٢ / ٣١٥.

وقد اشتدّت الحيرة هنا وكثر الاضطراب... كما كان الحال تجاه ما فعل ابن الخطّاب....

١ ـ فالسّرخسي أراح نفسه بتحريف الحديث!! قال: «... لما روى عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان للجمعة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين يخرج فيستوي على المنبر، وهكذا في عهد أبي بكر وعمر، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء في عهد عثمان»(١).

قال: «... هكذا كان على عهد رسول الله والخليفتين من بعده، إلى أن أحدث الناس الأذان على الزوراء على عهد عثمان»(٢).

٢ ـ والفاكهاني أنكر أن يكون عثمان هو الذي أحدث الزيادة فقال: «إن أول من أحداث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد»(٣).

٣ ـ وشرّاح البخاري ادّعوا قيام الإجماع السكوتي!! على المسألة... قالوا: شرّع باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتيّاً»(٤).

٤ ـ وقال ابن حجر: «الذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه خليفة مطاع الأمر»(٥).

٥ ـ وقال بعض الحنفيّة: «الأذان الثالث الذي هو الأوّل وجوداً إذا كانت مشروعيّته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار صار أمراً مسنوناً، نظراً إلى قوله: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»(٦).

---

(١) المبسوط في الفقه الحنفي ١ / ١٣٤.

(٢) المبسوط في الفقه الحنفي ٢ / ٣١.

(٣) فتح الباري شرح البخاري ٢ / ٣٢٧، تحفة الأحوذي ٣ / ٤٠.

(٤) إرشاد الساري ٢ / ١٧٨، الكواكب الدراري ٦ / ٢٧، عمدة القاري ٦ / ٢١١.

(٥) فتح الباري ٢ / ٣٢٧.

(٦) تحفة الأحوذي ٣ / ٤٠.

وأجاب هؤلاء ـ المدافعون عن عثمان ـ عما رووا عن عبد الله بن عمر، بما ذكر ابن حجر:

«فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار. ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي، وكلّ ما لم يكن في زمنه يسمّى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك»[١].

أقول:

كانت تلك الوجوه التي ذكروها لتبرير ما فعله عثمان:

فأمّا الوجهان الأول والثاني، فلا يعبأ بهما ولا يصغى إليهما.

وأمّا الوجه الثالث، فقد اشتمل على:

أ ـ اجتهاد عثمان

وفي الاجتهاد ـ واجتهادات الخلفاء خاصّة ـ بحث طويل ليس هذا موضعه، وعلى فرض القبول، فهل يجوز الاجتهاد في مقابل النص؟!

ب ـ موافقة الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار

وفيه:

أوّلاً: ما الدليل على سكوتهم وعدم إنكارهم؟! فلقد أنكروا عليه يقيناً ولما ينقل كما نقل قول ابن عمر.

وثانياً: إن السكوت أعمّ من القبول والرضا.

ج ـ الإجماع السكوتي

وفيه:

أوّلاً: في حجية الإجماع كلام.

---

(١) فتح الباري ٢ / ٣٢٧.

وثانياً: أنه يتوقف على السكوت الدالّ على الرضا والموافقة.

وثالثاً: أنه يتوقف على حجية الإجماع السكوتي.

وأمّا الوجه الرابع، ففيه: إن أخذ الناس بفعل عثمان لا يقتضي مشروعيّة فعله، والخليفة إنما يطاع أمره إذا كان آمراً بما أمر الله ورسوله به، وبه أحاديث كثيرة.

وأما الوجه الخامس، ففيه: إنه يتوقف:

أوّلاً: على تمامية هذا الحديث سنداً.

وثانياً: على تمامية دلالته على وجوب اتّباع سيرة الخلفاء وإن كانت مخالفة لسيرة النبي صلّى الله عليه وآله.

وثالثاً: على أن يكون المراد من «الخلفاء الراشدين المهديين» شاملاً لعثمان وأمثاله.

أمّا الأمر الأول، فقد بيّناه في الفصل السابق، وعرفت أن الحديث باطل موضوع.

وأمّا الأمران الثاني والثالث، فسنذكرهما في هذا الفصل.

لكن المحققين من القوم لم يوافقوا على دلالة الحديث على وجوب متابعة سيرة الخلفاء ـ حتى بناء على أن المراد خصوص الأربعة ـ فيما لو خالفت سيرتهم السيرة النبوية الكريمة ـ كما في مسألتنا هذه ـ فإن عثمان خالف فيها النبي صلّى الله عليه وآله، وخالف أيضاً أبا بكر وعمر، لا سيما وأن غير واحد منهم يخصص حديث: «عليكم بسنتي...» بحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[1].

فيكون قد أمر صلّى الله عليه وآله بمتابعة سيرته وسيرة أبي بكر وعمر فقط...!!

وعلى هذا الأساس، أبطلوا استدلال الحنفية وأجابوا عنه بكلمات قاطعة:

قال المباركفوري: «ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته.

---

(١) وهذا الحديث موضوع الرسالة الثانية من الرسائل العشر.

وقال القاري في المرقاة: فعليكم بسنتي. أي بطريقتي الثابتة عني واجباً، أو مندوباً، وسنة الخلفاء الراشدين، فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها.

وقال صاحب سبل السلام: أمّا حديث «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين بعدي، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وصحّحه الحاكم وقال: على شرط الشيخين.

ومثله حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». أخرجه الترمذي وقال: حسن. وأخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان، وله طريق فيها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً.

فإنه ليس المراد بسنّة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدّين ونحوها.

فإن الحديث عام لكلّ خليفة راشد لا يخصّ الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبيّ....

قال المباركفوري: «إن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهدات[1] عثمان أمراً مسنوناً ليس بتام...»[2].

ثم إنهم أطالوا الكلام عن معنى البدعة، فقال هؤلاء ـ في الجواب عمّا ذكر ابن حجر وغيره ـ بأنه:

«لو كان الاستدلال تامّاً وكان الأذان الثالث أمراً مسنوناً، لم يطلق عليه لفظ البدعة، لا على سبيل الإنكار ولا على سبيل غير الإنكار، فإن الأمر المسنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة بأي معنى كان»[3].

---

(١) كذا، ولعله محدثات.

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ٥٠.

(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ٥٠.

وتلخص: أن لا توجيه لما أحدث عثمان، لا عن طريق هذا الحديث ـ على فرض صحته ـ ولا عن طريق آخر من الطرق المذكورة.

وبما ذكرنا يظهر النظر في كلام ابن تيمية، فإنه يتلخّص في دعوى موافقة أمير المؤمنين والصحابة على ذلك، وفي المناقشة في معنى «البدعة»... ولا حاجة الى الإعادة.

قال قدّس سرّه: وقد ذكر الشهرستاني ـ وهو أشدّ المبغضين[1] على الإماميّة: إنّ مثار الفساد بعد شبهة إبليس: الاختلافات الواقعة... فانظر بعين الإنصاف إلى كلام هذا الرجل، هل خرج موجب الفتنة عن المشايخ أو تعدّاهم؟

الشرح:

أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨، من شيوخ المتكلّمين الأشاعرة المخالفين للإماميّة، كما لا يخفى على من يراجع كتبه مثل (نهاية الإقدام في علم الكلام) و(الملل والنحل).

وقد جعل عمدة الاختلافات تسعة وقائع، ابتداءً بما وقع في أيّام مرض النبي صلّى اللّه عليه وسلّم من قضية الدواة والقرطاس، وجيش أُسامة، ثم ما وقع بعد موته، ثم ذكر الإمامة وقال بأنه أعظم خلاف وقع بين الأُمّة، ثم قضايا أبي بكر وقضايا عثمان، ثم خروج طلحة والزبير على أمير المؤمنين بعد البيعة له.

وهذه الخلافات كلّها ناشئة من المشايخ، فهم أسباب الفتنة في الإسلام، ولا تجد أمير المؤمنين عليه السلام أو سائر أهل البيت سبباً في واحدة منها... وهل يصلح من كان سبباً للفتنة واختلاف المسلمين وإراقة دمائهم، لأن يكون خليفةً عن رسول رب العالمين؟

---

(١) كذا، ولعلّه: المتعصّبين.

الفصل الثالث

الأدلّة على إمامة أمير المؤمنين

بعد رسول الله

قال قدس سره: الأدلّة في ذلك كثيرة لا تحصى، لكنْ نذكر المهمَّ منها، وننظمه أربعة مناهج:

المنهج الأول

في

الأَدلّة العقليّة

وهي خمسة:

الدّليل الأوّل
إنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً

قال قدس سره: إن الإمام يجب أنْ يكون معصوماً، ومتى كان كذلك كان الإمام هو علي عليه السلام.

الشّرح:

البحث عن العصمة من المباحث المهمّة في علم الكلام، وله جهاتٌ عديدة، وقد اكتفى العلّامة للاستدلال على إمامة أمير المؤمنين بعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله مباشرةً، ببحثٍ كبرويّ هو ضرورة كون الامام بعد النبيّ معصوماً، وآخر صغروي يتلخّص في أنّ الأمر بعده يدور بين علي وأبي بكر، لكنّ أبا بكرٍ غير معصوم بالإجماع. وعلي عليه السلام معصوم. فيكون هو الإمام.

ولا بأس بالتعرّض لمعنى «العصمة» وللأقوال فيها، قبل الورود بشرح كلام العلّامة في المقدمتين:

العصمة لغةً واصطلاحاً

والعصمة في كتب اللغة هي «المنع» ففيها: عصم أي منع [1].

---

(١) تاج العروس ١٧ / ٤٨١، لسان العرب ٩ / ٢٤٤.

وقد وردت هذه اللفظة في مواضع من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[١] وقوله عن لسان ابن نوح ﴿**سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ**﴾ فأجابه أبوه ﴿**لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ**﴾[٢].

وقد فسّر الراغب الإصفهاني الكلمة بقوله: «عصم، أي مسك»[٣] والمسك أخصّ من المنع، والظّاهر أنّه أدق من كلام اللغويين، وهو الأوفق لما يذهب إليه أهل الكلام في تعريف العصمة.

قال العلّامة قدس سره «العصمة لطف خفيّ يفعل اللّه تعالى بالمكلَّف، بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطّاعة وارتكاب المعصية، مع قدرته على ذلك»[٤].

فالعصمة هي لطف خفيٌّ أي باطني.

يفعله اللّه بالمكلّف، أي: هو من فعل اللّه ولا يحصل بالإكتساب من المكلّف، ولذا جاء في كلام الشيخ المفيد البغدادي وغيره: «لطف يفعله اللّه...»[٥].

بحيث لا يكون له داعٍ... أي: ذلك اللّطف حالةٌ معنويةٌ في المعصوم لا تدعوه نفسه معها إلى ترك الطّاعة وارتكاب المعصية، فكأنها ممسكة لنفسه....

مع قدرته على ذلك، أي: فهو مختار غير ملجأ، ولذا قال السيد المرتضى «فيختار العبد عنده الامتناع من فعل القبح، فيقال على هذا: إن اللّه عصمه. بأنْ فعل له ما اختار عنده العدول عن القبيح»[٦].

فهذا كلام علماء الإمامية في تعريف العصمة باختصار.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) سورة هود: الآية ٤٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن «عصم»: ٣٣٦.

(٤) الباب الحادي عشر: ٣٧.

(٥) النكت الاعتقادية (في سلسلة المؤلّفات) ١٠ / ٣٧.

(٦) الأمالي ٢ / ٣٤٧.

واختلفت كلمات علماء أهل السنّة من الأشاعرة والمعتزلة، وإلى الباحث المنصف بعض كلماتهم لينظر أيّها الأولى بالقبول:

قال ابن حزم: «اختلف الناس في هل تعصي الأنبياء أمْ لا؟ فذهبت طائفة إلى أنّ رسل الله يعصون الله في جميع الكبائر والصغائر عمداً، حاشا الكذب في التبليغ فقط. وهذا قول الكرّامية من المرجئة وقول أبي الطيب الباقلاني من الأشعرية ومن اتّبعه. (قال) وأمّا هذا الباقلاني، فإنّا رأينا في كتاب صاحبه أبي جعفر السمناني قاضي الموصل أنه كان يقول: إن كلّ ذنبٍ دقّ أو جلّ فإنه جائز على الرسل، حاشا الكذب في التبليغ فقط، وإذا نهى النبي عن شيء ثمّ فعله، فليس دليلاً على أنّ ذلك النهي قد نسخ، لأنه قد يفعله عاصياً لله تعالى، وليس لأصحابه أن ينكروا عليه، وجوّز أنْ يكون في أُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله من هو أفضل من محمّد منذ بعث»[1].

وإذا كان يجوز على النبي ارتكاب كلّ ذنبٍ، فيجوز عليه الغلط والخطأ والنسيان والسّهو بالأولويّة، وقد صرّحوا بذلك أيضاً.

بل إنّ بعضهم جوّز الكذب في التبليغ كذلك:

قال ابن حزم: «سمعت من يحكي عن بعض الكرّامية أنهم يجوّزون على الرسل الكذب في التبليغ أيضاً».

بل جوّزوا الكفر:

فقد حكى في شرح المواقف عن الأزارقة أنه: يجوز أنْ يبعث الله نبيّاً علم الله أنه يكفر بعد نبوّته[2].

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٢ / ٢٨٤، وانظر: الأربعين في اصول الدين للرازي ١ / ٢٧٩، شرح المقاصد ٥ / ٥٠، شرح المواقف ٨ / ٢٦٤.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٢٦٤.

وقال الغزالي: «فإنّا نجوّز أنْ ينبّأ اللّه تعالى كافراً ويؤيّده بالمعجزة»[١].

وقال ابن حزم عن الأنبياء: «جائز عليهم أنْ يكفروا»[٢].

فهذا مجمل عقيدة القوم في النبوّة والنّبي.

هذا، وفي رواياتهم ـ في الصّحاح فضلاً عن غيرها ـ ما فيه دلالة واضحة على تلك العقيدة الفاسدة.

أمّا قبل النبوّة، فحديث أكل نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله ممّا ذبح على الأنصاب، أخرجه البخاري: «عن عبداللّه بن عمر: أنه يحدّث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذاك قبل أنْ ينزل على رسول اللّه الوحي. فقدّم إليه رسول اللّه سفرةً فيها لحم، فأبىٰ أن يأكل منها. ثم قال: إنّي لا آكل ممّا تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلّا ممّا ذكر اسم اللّه عليه»[٣].

وأمّا بعد النبوّة، فقصّة الغرانيق، التي رووها بأسانيد كثيرة نصّ غير واحدٍ من أئمّة القوم على صحّتها:

قال السّيوطي: «أخرج ابن أبي حاتم وابن جرير وابن منذر بسندٍ صحيح، عن سعيد بن جبير، قال: قرأ النبي صلّى اللّه عليه وآله بمكة النجم، فلما بلغ ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ**﴾ ألقى الشيطان على لسانه «تلك الغرانيق العلى وإنّ شفاعتهنّ لترتجىٰ». فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا. فنزل قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ...**﴾»[٤].

---

(١) المنخول في علم الاصول: ٢٢٤.

(٢) الفصل في الأهواء والملل والنحل ٢ / ٢٨٤.

(٣) صحيح البخاري ٥ / ١٢٤ و ٧ / ١٦٥. وانظر: الجمع بين الصحيحين ٢ / ٢٧٥، مسند أحمد ٢ / ٦٩، ٨٩، ١٢٧.

(٤) الدر المنثور ٦ / ٦٦، لباب النقول في أسباب النزول: ١٥٠.

ومن العجيب قول السيوطي: «وأخرج البخاري عن ابن عباس بسندٍ صحيح فيه الواقدي».

قال: وأورده ابن إسحاق في سيرته.

ورواه الهيثمي عن البزار والطبراني وغيرهما وقال: «رجالهم رجال الصحيح»(١).

وقال ابن حجر العسقلاني: «لها أسانيد كثيرة تدل على أنّ للقصّة أصلاً»(٢).

ولذا قال ابن أبي الحديد وغيره: «وقد أخطأ رسول الله صلّى الله عليه وآله في التبليغ حيث قال: تلك الغرانيق العلى وإنّ شفاعتهنّ لترتجىٰ»(٣).

هذا، وقد تقدّم عن بعضهم: جواز أنْ يكون في الأُمّة من هو أعلم وأفضل من رسول الله صلّى الله عليه وآله. وممّا يشهد به في أحاديثهم اعتراضات عمر عليه صلّى الله عليه وآله ونزول الوحي بتأييد عمر بن الخطّاب، كقضية صلاته على عبدالله بن أبي:

«عن نافع عن ابن عمر قال: لمّا توفي عبدالله بن أبي، جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله، فسأله أنْ يعطيه قميصه يكفّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أنْ يصلّي عليه.

فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أتصلّي عليه وقد نهاك ربّك أنْ تصلّي عليه؟

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّما خيّرني الله فقال: **﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** وسأزيده على السبعين.

قال: إنه منافق.

---

(١) مجمع الزوائد ٧ / ١١٥.

(٢) فتح الباري ٨ / ٥٦١.

(٣) شرح ابن أبي الحديد ٧ / ١٩، الفرق بين الفرق: ٢١٠.

قال: فصلّى عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله.

فأنزل اللّه تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾»[١].

أمّا أصحابنا الإماميّة، فإنّهم يقولون بعصمة الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه وآله وسائر الأنبياء عن ذلك كلّه:

قال العلّامة: «لا يجوز أنْ يقع منه الصغائر والكبائر، لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً في التأويل، ويجب أن يكون منزّهاً عن ذلك كلّه من أول عمره إلى آخره».

فقال شارحه المقداد الحلّي: «وأصحابنا حكموا بعصمتهم مطلقاً، قبل النبوة وبعدها، عن الصغائر والكبائر، عمداً وسهواً. بل وعن السهو مطلقاً ولو في القسم الرابع. ونقصد به الأفعال المتعلّقة بأحوال معاشهم في الدنيا ممّا ليس دينيّاً»[٢].

وقال الشهيد الثاني: «وأمّا علم الحديث، فهو أجلّ العلوم قدراً وأعلاها مرتبةً وأعظمها مثوبة بعد القرآن. وهو ما أُضيف إلى النبي والأئمة المعصومين، قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً، حتى الحركات والسكنات واليقظة والنوم»[٣].

وقال الشيخ المجلسي: «اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة أنهم معصومون مطهّرون من كلّ دنس، وأنهم لا يذنبون ذنباً صغيراً ولا كبيراً ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم.

واعتقادنا فيهم أنهم موصوفون بالكمال والتمام والعلم، من أوائل امورهم إلى أواخرها، لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقصٍ ولا جهل»[٤].

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢٠٢، ٦/ ١٢٩ ـ ١٣١، صحيح مسلم ٧/ ١١٦، ٨/ ١٢٠.

(٢) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٣٠٤.

(٣) منية المريد في آداب المفيد والمستفيد: ١٩١.

(٤) بحار الأنوار ١١/ ٧٢.

وقال: «فاعلم أن العمدة فيما اختاره أصحابنا من تنزيه الأنبياء والأئمة من كلّ ذنبٍ ودناءةٍ ومنقصة، قبل النبوّة وبعدها، قول أئمّتنا عليهم السلام بذلك، المعلوم لنا قطعاً بإجماع أصحابنا، مع تأيّده بالنصوص المتظافرة، حتى صار ذلك من قبيل الضروريّات في مذهب الإماميّة»(١).

وأورد الشيخ الحرّ العاملي ـ في كتابٍ له في الموضوع ـ الأدلّة العقليّة والنقليّة على استحالة السّهو عليه مطلقاً، وذكر أنّ علمائنا وفقهائنا قد صرّحوا بذلك في أكثر كتبهم في الفروع، وصرّحوا في جميع كتب الاصول، بنفي السهو عنهم عليهم السلام على وجه العموم والإطلاق، الشامل للعبادة وغيرها، وأوردوا أدلّة كثيرة(٢).

فلينظر الباحث المنصف في كلام علمائنا، فهم يقولون بالعصمة عن السّهو حتى في الامور الدنيويّة، لكنّ أهل السنّة، يروون في صحاحهم أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى الناس من تأبير نخلهم فوقعوا في ضررٍ عظيم!!

فقد أخرجوا عن موسى بن طلحة بن عبيدالله عن أبيه قال:

«مررت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بقومٍ على رؤوس النخل. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقّحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما أظنّ يغني ذلك شيئاً.

قال: فأُخبروا بذلك، فتركوه.

فقال: إنْ كان ينفعهم ذلك فليّصنعوه، فإني إنّما ظننت ظنّاً فلا تؤاخذوني بالظنّ»(٣).

نعم، قد وجدنا في علماء أهل السنّة من يعتقد بالحقّ الذي عليه أصحابنا، وإليك

---

(١) بحار الأنوار: ١١ / ٩١.

(٢) التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم من السّهو والنسيان. ط قم سنة ١٤٠١.

(٣) منتخب مسند عبد بن حميد: ٦٥.

النصّ التالي من الزرقاني المالكي، فإنه قال:

«إنه معصوم من الذنوب، بعد النبوّة وقبلها، كبيرها، وصغيرها، عمدها وسهوها على الأصح. في ظاهره وباطنه، سرّه وجهره، جدّه ومزحه، رضاه وغضبه.

كيف؟ وقد أجمع الصّحب على اتّباعه والتأسّي به في كلّ ما يفعله.

قال السّبكي: أجمعت الأُمّة على عصمة الأنبياء فيما يتعلّق بالتبليغ وغيره، من الكبائر والصغائر والخسّة والمداومة على الصغائر.

وفي صغائر لا تحطّ من رتبتهم خلاف، ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم إلى جوازها، والمختار المنع. لأنّا أُمرنا بالإقتداء بهم فيما يصدر عنهم، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي؟»[١].

قال قدس سره: أمّا المقدّمة الاولى، فلأن الإنسان مدنيّ بالطبع، لا يمكن أنْ يعيش منفرداً... ولمّا كان الاجتماع في مظنّة التغالب والتناوش، فإنّ كلّ واحدٍ من الأشخاص... فلابدّ من نصب إمام معصومٍ يصدّهم عن الظّم....

الشّرح:

هذه هي كبرى هذا الاستدلال العقلي، وكلّ عاقلٍ يصدّق به، لأنّ العقل حاكم بضرورة الأمن والعدل في المجتمع، وهذا من جملة فوائد وجوب وجوده الذي قام عليه الإجماع من كافّة الفرق:

قال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنّة وجميع المرجئة وجميع المعتزلة وجميع الشيعة وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة فرض واجب، عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام اللّه ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض

(١) شرح المواهب اللدنية ٧ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منها أحد، وهم المنسوبون إلى نجدة بن الحنفي القائم باليمامة.

قال أبو محمّد: وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي من الردّ عليه وإبطاله إجماع كلّ من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنّة قد وردا بإيجاب الإمام. من ذلك قول اللّه تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأمة، وإيجاب الإمامة.

وأيضاً، فإن اللّه عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فوجب اليقين بأن اللّه تعالى لا يكلّف الناس ما ليس في بنيتهم واحتمالهم، وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه اللّه تعالى من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، وسائر الأحكام كلّها، ومنع الظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم، وشواغلهم، واختلاف آرائهم، وامتناع من تحرى في كلّ ذلك ممتنع غير ممكن، إذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم إنسان، ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم، إمّا لأنها ترى في اجتهادها خلاف ما رأى هؤلاء، وإما خلافاً مجرّداً عليهم، وهذا الذي لابدّ منه ضرورة وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق ولا حدّ، حتى قد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالاسناد إلى واحد أو إلى أكثر من واحد، فإذن لابدّ من أحد هذين الوجهين، فإن الاثنين فصاعداً بينهما أو بينهم ما ذكرنا فلا يتمّ أمر ألبتة.

فلم يبق وجه تتم به الأمور إلا الإسناد إلى واحد، فاضل، عالم، حسن السياسة، قوي على الإنفاذ، إلا أنه وإن كان بخلاف ما ذكرنا، فالظلم والإهمال معه أقل منه مع الاثنين فصاعداً، وإذ ذلك كذلك ففرض لازم لكلّ الناس أن يكفوا من الظلم ما أمكنهم، إن قدروا على كفّ كلّه لزمهم ذلك، وإلا فكفّ ما قدروا على كفّه منه ولو قضية واحدة لا يجوز غير ذلك.

ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة، على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمامة واحدة، إلا محمّد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي، وأصحابهما، فإنهم أجازوا كون إمامين في وقت، وأكثر في وقت واحد.

واحتج هؤلاء بقول الأنصار أو من قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين: منا أمير، ومنكم أمير.

واحتجوا أيضاً بأمر علي والحسن مع معاوية رضي اللّه عنهم.

قال أبو محمّد: وكلّ هذا لا حجة لهم فيه»[١].

لكنّ الغرض المذكور وغيره من الأغراض العقلائيّة المترتّبة على وجود الإمام، لا يحصل إلّا إذا كان معصوماً، وإلّا لاحتاج إلى إمام....

هذه هي كبرى الاستدلال.

وطريق الإشكال فيه هو الردّ على النقاط المكوّنة له لو أمكن....

لكنّ ابن تيميّة قد خلط في مقام الردّ، بين الكبرى والمصداق، بقطع النّظر عمّا في كلامه من السبّ والتهجّم والقول بالباطل، فذكر وجوهاً نورد أكثرها:

الأوّل: «إن هذا الإمام الموصوف لم يوجد بهذه الصفة، أمّا في زماننا، فلا يعرف إمام معروف يدّعى فيه هذا ولا يدّعي لنفسه، بل مفقود غائب عند متّبعيه ومعدوم لا حقيقة له عند العقلاء... وهذا المنتظر لا ينفع... وأيضاً، فالأئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحدٍ من الأُمّة بأحدٍ منهم جميع مقاصد الإمامة... وأمّا الغائب فلم يحصل به شيء....

الوجه الثاني: أن يقال: قولكم: لابدّ من نصب إمام معصوم يفعل هذه الامور:

أتريدون أنه لابدّ أنْ يخلق اللّه ويقيم من يكون متّصفاً بهذه الصفات... فاللّه لم يخلق أحداً متّصفاً بهذه الصفات! فإن غاية ما عندكم أن تقولوا: إن عليّاً كان معصوماً،

(١) الفصل في الملل والنحل ٤ / ١٤٩.

لكنّ اللّه لم يمكّنه ولم يؤيّده، لا بنفسه ولا بجندٍ خلقهم له حتى يفعل ما ذكرتموه.

بل أنتم تقولون: إنه كان عاجزاً مقهوراً مظلوماً في زمن الثلاثة....

وإنْ قلتم: إنّ الناس يجب عليهم أن يبايعوه ويعاونوه.

قلنا: أيضاً، فالناس لم يفعلوا ذلك، سواء كانوا مطيعين أو عصاة.

وعلى كلّ تقدير، فما حصل لأحدٍ من المعصومين عندكم تأييد، لا من اللّه ولا من الناس....

الوجه الثالث: أنْ يقال: إذا كان لم يحصل مجموع ما به تحصل هذه المطالب، بل فات كثير من شروطها، فلم لا يجوز أن يكون الفائت هو العصمة؟....

الوجه الرابع: إنه لو لم يخلق هذا المعصوم، لم يكن يجري في الدنيا من الشرّ أكثر ممّا جرى، إذ كان وجوده لم يدفع شيئاً من الشرّ حتى يقال وجوده دفع كذا، بل وجوده أوجب أنْ كذب به الجمهور وعادوا شيعته....

وإذا قيل: هذا الشرّ حصل من ظلم الناس له.

قيل: فالحكيم الذي خلقه إذا كان خلقه لدفع ظلمهم، وهو يعلم أنه إذا خلقه زاد ظلمهم، لم يكن خلقه حكمة بل سفهاً....

الوجه الخامس: إذا كان الإنسان مدنيّاً بالطبع، وإنما وجب نصب المعصوم ليزيل الظلم والشرّ عن أهل المدينة، فهل تقولون: إنه لم يزل في كلّ مدينة خلقها اللّه تعالى معصوم يدفع ظلم الناس أم لا؟

إنْ قلتم: بل نقول هو في كلّ مدينة واحد، وله نوّاب في سائر المدائن.

قيل: فكلّ معصوم له نوّاب في جميع مدائن الأرض أم في بعضها؟

فإن قلتم: في الجميع، كان هذا مكابرة.

وإنْ قلتم: في البعض دون البعض.

قيل: فما الفرق إذا كان ما ذكرتموه واجباً على اللّه، وجميع المدائن حاجتهم إلى

المعصوم واحدة؟

الوجه السادس: أن يقال: هذا المعصوم يكون وحده معصوماً أو كلٌّ من نوّابه معصوماً؟

وهم لا يقولون بالثاني، والقول به مكابرة....

وإنْ قلت: يشترط فيه وحده.

قيل: فالبلاد النائية عن الإمام، لا سيّما إذا لم يكن المعصوم قادراً على قهر نوّابه بل هو عاجز، ماذا ينتفعون بعصمة الإمام؟....

الوجه السّابع: أن يقال: صدّ غيره عن الظلم وإنصاف المظلوم منه وإيصال حق غيره إليه، فرع على منع ظلمه واستيفاء حقّه، فإذا كان عاجزاً مقهوراً لا يمكنه دفع الظلم عن نفسه... وأيّ ظلم يدفع...؟

الوجه الثامن: أن يقال: قوله: لو لم يكن الإمام معصوماً لافتقر إلى إمامٍ آخر... فيقال له:

لم لا يجوز أنْ يكون إذا أخطأ الإمام كان في الأُمّة من ينبّهه على الخطأ؟... ومن جهل الرافضة: إنهم يوجبون عصمة واحدٍ من المسلمين، ويجوّزون على مجموع المسلمين الخطأ إذا لم يكن فيهم واحد معصوم....

الوجه التاسع: أن يقال: العلم الديني الذي يحتاج إليه الأئمة والأُمّة نوعان: علم كلّي، كإيجاب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والزكاة والحج... وعلم جزئي كوجوب الزكاة على هذا، ووجوب إقامة الحدّ على هذا، ونحو ذلك.

فأمّا الأوّل، فالشريعة مستقلّة به، لا تحتاج فيه إلى الإمام....

وأمّا الجزئيّات، فهذه لا يمكن النصّ على أعيانها، بل لابدّ فيها من الإجتهاد المسمّى بتحقيق المناط... وإذا كان كذلك، فإنْ ادّعوا عصمة الإمام في الجزئيّات، فهذه مكابرة....

ولمّا كانت الشيعة أبعد الناس عن اتّباع المعصوم الذي لا ريب في عصمته وهو رسول الله صلّى الله عليه وسلّم... فلا جرم تجدهم من أبعد الناس عن مصلحة دينهم ودنياهم... ولها كانوا يشبهون اليهود في أحوالٍ كثيرة منها أنه ضربت عليهم الذلّة أينما ثقفوا... ولابدّ لهم من نسبةٍ إلى الإسلام يظهرون بها خلاف ما في قلوبهم...» إلى آخر كلامه في السبّ والشتم للشيعة والطعن في أئمتهم...[1].

أقول:

أمّا السبّ والشّتم... فنكله فيه إلى الله، وعليه حسابه وجزاؤه.

وأمّا سائر كلامه، فخروج عن البحث وخلطٌ واضح وفرارٌ عن قبول الحق....

فهو تارةً، يتطرّق إلى أشخاص الأئمة فيقول: بأنّ علياً الذي تقولون بعصمته لم تترتّب على إمامته الفائدة المقصودة، بل بالعكس، وأنّ المهدي الذي تقولون بإمامته معدوم لا حقيقة له....

وأخرى، يشكك في أصل لزوم وجود الإمام بين الناس، لأنّ العلم الديني نوعان... إلى آخر كلامه....

وثالثةً، يدّعي عدم إمكان صدّ الإمام الظّلم في المجتمع، لعدم عصمة ولاته ولتباعد البلاد عن بلد حكومته....

وهكذا سائر كلماته...

فأنت ترى أنه لم يرد على الكبرى التي أفادها العلاّمة بشيء، لعدم إمكان الردّ عليها....

وخلاصتها: إنه لابدّ من وجود إمامٍ بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولابدَّ من كونه معصوماً، حتى يحصل الغرض من وجوده.

---

(١) منهاج السنّة ٦/ ٣٨٥ـ ٤٢٩.

قال قدس سرّه: وأمّا المقدّمة الثانية، فظاهرة. لأنّ أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا معصومين اتفاقاً. وعلي عليه السلام معصوم، فيكون هو الإمام.

الشرح:

إنّه بعد الفراغ عن وجوب وجود الإمام بعد النبي صلّى اللّه عليه وآله بالدليل العقلي والنقلي، وعن ضرورة كونه معصوماً وإلّا لم يتحقق الغرض من وجوده، فمن هو الواجد للشرط المذكور، والأمر دائر بين علي وأبي بكر؟

أمّا أبو بكر، فلم يكن معصوماً. وكذا عمر وعثمان.

لكنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السّلام فمعصوم.

فيكون هو الامام.

وطريق الإشكال العلمي الصحيح على هذه المقدّمة ينحصر، إمّا بإثبات عصمة أبي بكر، وإمّا بإنكار عصمة علي عليه السّلام.

لكنّ ابن تيمية يقول:

«وأمّا المقدّمة الثانية، فلو قدّر أنه لابدّ من معصوم، فقولهم: ليس بمعصوم غير علي اتّفاقاً، ممنوع. بل كثير من الناس من عبّادهم وصوفيّتهم وجندهم وعامّتهم، يعتقدون في كثير من شيوخهم من العصمة من جنس ما تعتقده الرافضة في الاثني عشر، وربما عبّروا عن ذلك بقولهم: الشيخ المحفوظ.

وإذا كانوا يعتقدون هذا في شيوخهم مع اعتقادهم أن الصحابة أفضل منهم، فاعتقادهم ذلك في الخلفاء من الصّحابة أولى.

وكثير من الناس فيهم من الغلوّ في شيوخهم من جنس ما في الشيعة من الغلوّ في الأئمة.

وأيضاً، فالإسماعيليّة يعتقدون عصمة أئمتهم، وهم غير الاثني عشر.

وأيضاً، فكثير من أتباع بني أُميّة ـ أو أكثرهم ـ كانوا يعتقدون أنّ الإمام لا حساب

عليه ولا عذاب...»[١].

أقول:

لا يخفى على أهل العلم: أن هذا الكلام إمّا باطل وإمّا خروجٌ عن البحث، فهو على كلّ تقدير لا يصلح جواباً عن الاستدلال.

ثم قال:

«إمّا أنْ يجب وجود المعصوم في كلّ زمانٍ وإمّا أن لا يجب.

فإن لم يجب، بطل قولهم.

وإنْ وجب، لم نسلّم على هذا التقدير أنّ عليّاً كان هو المعصوم دون الثلاثة، بل إذا كان هذا القول حقّاً، لزم أن يكون أبو بكر وعمر وعثمان معصومين، فإن أهل السنّة متّفقون على تفضيل أبي بكر وعمر وأنهما أحقّ بالعصمة من علي، فإن كانت العصمة ممكنة، فهي إليهما أقرب، وإنْ كانت ممتنعة، فهي عنه أبعد....

وإذا قال الرافضي: الإيمان ثابت لعلي بالإجماع، والعصمة منتفية عن الثلاثة بالإجماع، كان كقول اليهودي: نبوّة موسى ثابتة بالإجماع، أو قول النصراني: الإلهيّة منتفية عن محمّد بالإجماع....

وإذا قال: أنتم تعتقدون بانتفاء العصمة عن الثلاثة.

قلنا: نعتقد انتفاء العصمة عن علي....

وهنا جواب ثالث عن أصل الحجة وهو أن يقال: من أين علمتم أنّ عليّاً معصوم ومن سواه ليس بمعصوم؟... لكنّ هؤلاء يحتجّون بالإجماع ويردّون كون الإجماع حجة، فمن أين علموا أنّ عليّاً هو المعصوم دون من سواه؟...»[٢].

---

(١) منهاج السنة ٦ / ٤٣٠.

(٢) منهاج السنّة ٦ / ٤٣٥.

أقول:

بعد الإعراض عمّا في كلامه من الشتم، وما لا طائل تحته، فإن القدر المهمّ من تطويلاته الذى يستحقّ النظر والجواب هو:

«إذا كان علي معصوماً لزم أنْ يكون أبو بكر وعمر وعثمان معصومين».

فهو يدّعي الملازمة بين عصمة الإمام علي عليه السلام وعصمة الثلاثة.

لكنّ هذه الملازمة تحتاج إلى دليلٍ مثبت، فانظر إلى دليله:

«فإنّ أهل السنّة متّفقون على تفضيل أبي بكر وعمر وأنهما أحقّ بالعصمة من علي».

فإنْ وجدنا في كلامه وجهاً علميّاً بظاهره، فهو هذا الكلام، ولكنه مردود بوجوهٍ عديدةٍ:

الأوّل: إنّ الأدلّة ـ كتاباً وسنّة ـ على عصمة إمامنا أمير المؤمنين عليه السّلام كثيرة، من أوضحها دلالةً من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ...**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[3]. ومن السنّة: قوله صلّى اللّٰه عليه وآله له: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه لا نبي بعدي». وقوله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب اللّٰه وعترتي أهل بيتي» وقوله: «علي مع الحق والقرآن مع علي».

وسيأتي ـ فيما بعد ـ بيان دلالة هذه الأدلّة وغيرها.

الثّاني: إنّ أهل السنّة غير متّفقين على أفضليّة أبي بكر وعمر، بل إنّ جمعاً كبيراً

---

(١) سورة آل عمران: ٦١.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٣) سورة التوبة: ١١٩.

منهم يقولون بأفضليّة الإمام علي منهما، وقد نصَّ على ذلك غير واحدٍ من كتاب حفّاظ القوم، بل ذلك قول كثير من الصّحابة:

قال ابن عبد البرّ:

«وروي عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخبّاب وجابر وأبي سعيد وزيد بن أرقم: أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أوّل من أسلم. وفضّله هؤلاء على غيره»[(١)].

وقال ابن حزم:

«اختلف المسلمون في من هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام.

فذهب بعض أهل السنّة وبعض المعتزلة وبعض المرجئة وجميع الشيعة إلى: أن أفضل الأُمّة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

وروينا هذا القول نصّاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وعن جماعةٍ من التابعين والفقهاء»[(٢)].

وقال النووي بترجمة أمير المؤمنين عليه السلام:

«وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم إلى فتاويه وأقواله في المواطن الكثيرة والمسائل المعضلات مشهور»[(٣)].

فظهر: إن ما ذكره الرّجل إمّا جهلٌ وإمّا كذب.

وثالثاً: إنه على فرض اتّفاقهم على أفضلية الشيخين، فإن الكلام في العصمة لا الأفضلية.

ورابعاً: دعوى الاتّفاق منهم على أنهما أحقّ بالعصمة، كاذبة.

وخامساً: إنّ الكلام في العصمة لا في الأحقيّة بالعصمة.

---

(١) الإستيعاب ٣ / ١٠٩٠.

(٢) الفصل في الملل والنحل ٤ / ١٨١.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٦.

وعلى الجملة، فإن الأدلّة على عصمة أمير المؤمنين عليه السلام عديدة، ولا دليل عندهم على عصمة أبي بكر، لا من الكتاب ولا من السنّة، ولا من العقل، ولا من الإجماع، بل الدليل قائم على عدمها في أبي بكر بإقراره هو في أكثر من موضع، منها قوله: «إن لي شيطاناً يعتريني» وكذا عمر وعثمان، بل الأمر فيهما أوضح وأشهر.

فظهر، أن الملازمة المدّعاة باطلة.

فسقط كلام ابن تيميّة على طوله في المقام.

الدّليلُ الثّاني
إنّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه

قال قدس سره: إنّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، لما بيّنا من بطلان الإختيار، وأنه ليس بعض المختارين لبعض الأُمّة أولى من البعض المختار للآخر، ولأدائه إلى التنازع والتناحر....

الشرح:

إنه بعد الفراغ عن ضرورة وجود الإمام ونصبه بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله بالاتفاق، يقع البحث عن طريق نصبه:

أمّا أصحابنا، فقالوا: بأن الطريق منحصر بالنصّ من الله ورسوله، لأنّ الإمامة نيابة عن النبوّة، فكما لا اختيار من الأُمّة في نصب النبيّ، كذلك الإمام، قال تعالى: **﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾**[1].

وأمّا أهل السنّة، فكلامهم مختلفٌ جدّاً، لأنهم ينظرون إلى الأمر الواقع بين الصحابة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فهم يدّعون ثبوت الإمامة لأبي بكر باختيار الناس، ثم يقولون بإمامة عمر بنصّ أبي بكر عليه، ثم بإمامة عثمان بالشّورى المزعومة...

وهم على كلّ تقديرٍ، يعترفون بعدم النصّ على أبي بكر، كما سيأتي.

هذا، والمشهور بينهم هو القول بالإختيار، وقد أشكل علماؤنا عليه بوجوهٍ، ذكر العلّامة ثلاثةً منها:

أحدها: إن الإمامة ـ كما ذكرنا ـ منصبٌ إلهي، ولا خيرة للأُمّة في المناصب الإلهيّة،

---

(١) سورة القصص: ٦٨.

بل الأدلّة من الكتاب والسنّة قائمة على بطلانها، بل حتّى النبيّ صلّى اللّٰه عليه وآله ليس الأمر بيده، وقد صرّح بذلك هو في بدء دعوته وأوائل رسالته، كما ذكر أهل السيرة، من أنّه لمّا عرض نفسه على بعض القبائل ودعاهم إلى الإسلام، قال له بعض رؤسائهم:

«أرأيت إنْ نحن بايعناك على أمرك، ثم أظفرك اللّٰه على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟

قال صلّى اللّٰه عليه وآله: الأمر إلى اللّٰه يضعه حيث يشاء»[١].

وأيضاً، فقد تقرّر اشتراط العصمة في الإمام، لكنّها من الامور الباطنة التي لا يعلمها إلّا اللّٰه، قال العلّامة:

«الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، لأنّ العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها إلّا اللّٰه تعالى. فلابدّ من نصّ من يعلم عصمته عليه، أو ظهور معجزة على يده تدلّ على صدقه»[٢].

وأيضاً، فإنه يعتبر في الإمام الأفضلية كما سيأتي، وهي أيضاً من الامور التي لا يشخّصها أغلب الناس.

فالقول بالاختيار مخالفٌ للكتاب والسنّة.

والثاني: إنه مخالفٌ للعقل، الحاكم بقبح الترجيح بلا مرجّح، فلو اختار بعض الأُمّة رجلاً، واختار البعض الآخر رجلاً غيره، فإمّا يقال بإمامتهما معاً، فذاك باطلٌ، وتقدّم في كلام ابن حزم، وإمّا يرجّح أحدهما على الآخر، فإنْ كان بمرجّح، بطل اختيار القائلين بإمامة غيره، وإنْ كان بلا مرجّح، فهو قبيح.

والثالث: استلزامه نقض الغرض. لأن الغرض من نصب الإمام هو حفظ النظم وحقوق الناس ورعاية العدل بين أفراد الأُمّة، لكن القول بالاختيار يؤدّي إلى التنازع

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٦٦، السيرة الحلبية ٢ / ١٥٤.

(٢) الباب الحادي عشر ـ بشرح المقداد: ٤٨.

بين الأُمّة واختلافها وتفرّقها على نفسها، وهذا هو الفساد.

وإذا بطل الاختيار بجميع أشكاله، تعيَّن النص:

قال قدس سره: وغير علي عليه السلام من أئمتهم لم يكن منصوصاً عليه بالإجماع. فتعيّن أن يكون هو الإمام.

الشّرح:

وعمدة الكلام هو في أبي بكر، لأنه المعارض لأمير المؤمنين، وحكومة عمر وعثمان متفرعة على حكومته، وقد نصّ كبار علمائهم على عدم الدليل عليها من الكتاب والسنّة، كما لا يخفى على من يراجع كتبهم الكلامية المعتبرة، كشرح المواقف(١) وشرح المقاصد(٢) وغيرهما... قال التفتازاني:

«ذهب جمهور أصحابنا والمعتزلة والخوارج إلى أنّ النبي صلّى اللّٰه عليه وآله لم ينص على إمامٍ بعده...».

فما الدليل على إمامته؟

قال: «العمدة: إجماع أهل الحلّ والعقد على ذلك، وإنْ كان من البعض بعض تردّد وتوقّف»(٣).

لكنْ لا يخفى:

أوّلاً: كان الأمر موكولاً إلى اختيار الأمّة، فأصبح منوطاً بنظر «أهل الحلّ والعقد»!

وثانياً: هل يعتبر إجماع أهل الحلّ والعقد أو لا؟

إن كان معتبراً، فما معنى «وإنْ كان من البعض بعض تردّد وتوقف»؟

وثالثاً: هل كان الواقع من سعد بن عبادة ومن تبعه الذين ماتوا ولم يبايعوا «بعض

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٤.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٥٩.

(٣) شرح المقاصد ٥ / ٣٦٤.

تردّد وتوقف»؟

وهل كان من الصدّيقة الطاهرة بضعة الرسول، التي فارقت هذا العالم مهاجرةً أبا بكر «بعض تردد وتوقف»؟

وهل كان من مالك بن نويرة وعشيرته الذين قتلهم خالد بن الوليد بأمر من أبي بكر، ففارقوا الدنيا بلا بيعة له «بعض تردد وتوقّف»؟

ولكنّ القوم رفعوا اليد عن اختيار الأُمة، إلى إجماع أهل الحلّ والعقد، ثم رفعوا اليد عن ذلك أيضاً، فقالوا بعدم اعتبار عددٍ معيّن، بل يكفي الواحد والاثنان، كما نصّ عليه التفتازاني أيضاً.

فإذا لم يكن الكتاب ولا السنّة ولا الإجماع هو الدليل على إمامة أبي بكر، لم يبق إلّا الغلبة والزور....

وبما ذكرنا يظهر كذب ابن تيمية في قوله:

«ذهبت طوائف كثيرة من السّلف والخلف من أهل الحديث والفقه والكلام إلى النصّ على أبي بكر.

وذهبت طائفة من الرافضة إلى النصّ على العبّاس»[1].

وله هنا أيضاً كلام طويل لا طائل تحته، فلا نضيّع الوقت به.

---

(١) منهاج السنّة ٦/٤٤٣.

الدليل الثالث
إنّ الإمام يجب أنْ يكون حافظاً للشرع

قال قدس سره: إن الإمام يجب أنْ يكون حافظاً للشرع، لانقطاع الوحي بموت النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وقصور الكتاب والسنّة....

الشرح:

وهذا الدليل أيضاً مركّب من مقدّمة هي كبرى الاستدلال.

فإنّ من الواضح أنّ من وجوه الحاجة إلى الإمام بعد النبي صلّى اللّٰه عليه وآله حفظ الشريعة من التعطيل والترك، ومن الزيادة والنقص.

ومن الواضح كذلك، أن من يريد حفظ الشّرع، فلابدّ وأنْ يكون عالماً به، أمّا الجاهل فكيف يمكنه حفظ ما هو جاهل به؟

وقد ذكر هذا الاستدلال في سائر كتب أصحابنا، ففي الشافي وتلخيصه والتجريد وشروحه: إنه قد ثبت أن شريعة نبيّنا عليه وآله السلام مؤبّدة، وأنّ المصلحة لها ثابتة إلى قيام السّاعة لجميع المكلّفين. وإذا ثبت هذا، فلابدّ لها من حافظ، لأن تركها بغير حافظ إهمال لها، وتعبّد للمكلّفين بما لا يطيقونه ويتعذّر عليهم الوصول إليه.

وليس يخلو الحافظ لها من أن يكون جميع الأُمة أو بعضها.

وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأُمة، لأنّ الأُمة يجوز عليها السّهو والنسيان وارتكاب الفساد والعدول عمّا علمته.

إذن، لابدّ لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته التغيير والتبديل والسهو، ليتمكّن المكلّفون من المصير إلى قوله[1].

---

(١) تلخيص الشافي ١ / ١٣٣، شرح التجريد: ٢٨٥.

أجاب ابن تيمية بوجوه:

أحدها: أنّا لا نسلّم أنه يجب أن يكون حافظاً للشرع، بل يجب أنْ تكون الأُمّة حافظةً للشرع....

وهو مردودٌ: بأنّ الأُمّة غير معصومة، والخطأ والسّهو جائز على آحادها وجماعتها، فلابدّ من إمام معصومٍ حافظ لها، وهو لا ينصب إلّا من قبل اللّٰه عز وجلّ.

والوجه الثاني: إذا كان لا يمكن معرفة شيء من الشرع إلّا بحفظه، يلزم أنْ لا تقوم حجة على أهل الأرض إلّا بنقله، ولا يعلم صحّة نقله حتى يعلم أنه معصوم، ولا يعلم أنه معصوم إلّا بالإجماع على نفي عصمة من سواه. فإن كان الإجماع معصوماً أمكن حفظ الشرع به وإنْ لم يكن معصوماً لم تعلم عصمته.

وهو مردود: بأنّ عصمته تعلم بنصبه للإمامة من اللّٰه تعالى، لأنَّ اللّٰه لا ينصب للإمامة إلّا المعصوم، ولا يعرف المعصوم إلّا اللّٰه.

والوجه الثالث: إن ما ذكره ينقصُ من قدر النبوّة، فإنه إذا كان الذي يدّعى العصمة فيه من عصبته، كان ذلك من أعظم التهم التي توجب القدح في نبوّته، ويقال إنه كان طالب ملكٍ أقامه لأقاربه، وعهد إليهم ما يحفظون به الملك، وأنْ لا يعرف ذلك غيرهم، فإنّ هذا بأمر الملك أشبه منه بأمر الأنبياء.

وهو وجه سخيف جدّاً، وقد عرفت أنّ هذه المقدّمة كبرويّة، ولا نظر فيها إلى المصاديق.

والوجه الرابع: أن يقال: الحاجة ثابتة إلى معصوم في حفظ الشرع ونقله، وحينئذٍ، فلماذا لا يجوز أن يكون الصحابة الذين حفظوا القرآن والحديث وبلّغوه هم المعصومون الذين حصل بهم مقصود حفظ الشرع وتبليغه، ومعلوم أنّ العصمة إذا حصلت في الحفظ والتبليغ من النقلة، حصل المقصود وإنْ لم يكونوا هم الأئمة.

وهو مردود: بأنه خلفٌ، لما تقدّم من ضرورة وجود الإمام بعد النبي صلّى اللّٰه

عليه وآله بإجماع المسلمين قاطبةً.

وأيضاً، كيف يحفظ الشرع بالصّحابة، والحال أنّ كلّ تبديل وتغيير حصل فيه فهم الأصل له؟

والوجه الخامس: إنه إذا كان لا يحفظ الشرع ويبلّغه إلّا واحد بعد واحد، معصوم عن معصوم، فهذا المنتظر له أكثر من أربعمائة وستّين سنة لم يأخذ عنه أحد شيئاً من الشرع....

وهذا الوجه ذكره القاضي المعتزلي بقوله:

«ثم يقال لهم: يجب على هذه العلّة في هذا الزمان والإمام مفقود أو غائب أنْ لا نعرف الشريعة. ثم لا يخلو حالنا من وجهين:

إمّا أن نكون معذورين وغير مكلّفين لذلك، فإنْ جاز ذلك فينا ليجوّزه في كلّ عصر بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، وذلك يغني عن الإمام وتبطل علّتهم.

وإنْ قالوا: بل نعرف الشريعة لا من قبل الإمام.

قيل لهم: فبأيّ وجه يصحّ أن نعرفها، يجب جواز مثله في سائر الأعصار، وفي ذلك الغنى عن الإمام في كلّ عصر».

فأجاب السيّد المرتضى علم الهدى بقوله:

قد بيّنا: أنّ الفرقة المحقّة القائلة بوجود امامٍ حافظ للشريعة، هي عارفة بما نقل من الشريعة عن النبي صلّى الله عليه وآله، وما لم ينقل عنه فيما نقل عن الأئمة القائمين بالأمر بعده عليه السلام، وواثقة بأنّ شيئاً من الشريعة يجب معرفته لمن لم يُخل به من أجل كون الإمام من وراثها، وبيّنا أنّ من خالف الحقّ وضلَّ عن دين الله تعالى الذي ارتضاه لا يعرف أكثر الشريعة، لعدوله عن الطريق الذي يوصل إلى العلم بها، ولا يثق بأنّ شيئاً ممّا يلزمه معرفته لم ينطوِ عنه وإن أظهر الثقة من نفسِهِ، ولا يجب أن يكون مَن هذا حكمهُ معذوراً، لتمكّنه من الرجوع إلى الحقّ.

فأمّا قولك: «إن قالوا بل نعرفها لا من قبل الإمام».

فإن أردت إمام زماننا، فقد بيّنا إنّا قد عرفنا أكثر الشريعة ببيان من تقدّم من آبائه عليهم السلام، غير أنّه لا نقضي الغنى في الشريعة من الوجود الذي تردّد في كلامنا مراراً.

وإن أردت أن تعرف الشريعة لا من قبل إمام في الجملة بعد الرسول صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقد دلّلنا على بطلان ذلك.

وبعد وإن تقدّم أكثر ما اختلف فيه من الشريعة لولا ما نقل عن الأئمة من آل الرسول صلّى اللّه عليه وآله فيه من البيان لما عرف الحقّ، وأن من عوّل في الشريعة على الظنّ، فقد خبط وضلّ عن القصد، وبيّنا ـ أيضاً ـ أن جميع الشريعة لو كان منقولاً عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، ولم يقف منها شيءٌ على بيان الأئمة بعده عليه السلام لكانت الحاجة إليهم فيها قائمة من حيث كان يجوز على من نقلها فعلمناها أن لا ينقلها، وبعد أن نقلها أن يعدل عن نقلها فلا يعلم في المستقبل»[١].

قال قدس سره: وغير علي عليه السّلام لم يكن كذلك بالإجماع.

الشرح:

نعم، غير علي عليه السّلام لم يكن حافظاً للشرع، بل كلّما حصل فيه من التغيير والتبديل ووقع فيه من البدعة والتضليل، كان من غيره، إمّا عن عمدٍ وإمّا عن جهل، فلم يتحقّق بهم مقصود الإمامة بل تحقق نقيضه.

ومن العجب أنّهم بعد أن أقرّوا بعدم النصّ على أبي بكر، وقالوا بإمامته باختيار الناس له، قالوا بأنّه يعتبر في الإمام ثلاثة شروط بالإجماع، قال في شرح المواقف:

«المقصد الثاني في شروط الإمامة:

---

(١) الشافي في الإمامة ١/١٨٦.

الجمهور على أنّ أهل الإمامة ومستحقّها من هو مجتهد في الاصول والفروع، ليقوم بأُمور الدين، متمكّناً من إقامة الحجج وحلّ الشّبه في العقائد الدينيّة، مستقلاً بالفتوى في النوازل والأحكام الوقائع نصّاً واستنباطاً، لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط. ذو رأي وبصارة بتدبير الحرب والسّلم... شجاع...»[١].

لكنّ رواياتهم وأخبار سيرة أبي بكر وعمر وعثمان حاكيةٌ عن جهلهم وجبنهم... فالصفات الثلاثة المذكورة التي اعتبروها مفقودة في خلفائهم، وللتفصيل مجالٌ آخر.

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٤٩.

الدّليل الرّابع
إنّ اللّه قادر على نصب إمام معصوم

قال قدس سرّه: إنّ اللّه تعالى قادر على نصب إمام معصوم، والحاجة للعالم داعية إليه ولا مفسدة فيه. فيجب نصبه.

الشرح:

وهذا الدليل كذلك مركّب من مقدّمتين.

أمّا المقدمة الأُولى، فقد أوضحها العلّامة بقوله:

أمّا القدرة فظاهرة. وأمّا الحاجة فظاهرة أيضاً... وأمّا انتفاء المفسدة فظاهر أيضاً....

ومن أراد الجواب عن هذه المقدّمة، فلابدّ له من التشكيك في احدى الأُمور المذكورة.

قال ابن تيمية: «والجواب: إن هذا هو الوجه الأول بعينه ولكنْ قرّره. وقد تقدّمت الأجوبة عنه بمنع المقدّمة الاولىٰ وبيان فساده هذا الاستدلال، فإن مبناه على الاحتجاج بالإجماع. فإن كان الإجماع معصوماً أغنى عن عصمة علي، وإنْ لم يكن معصوماً، بطلت دلالته على عصمة علي. فبطل الدليل على التقديرين»[1].

أقول:

أيّ شيء يمنع الرجل من المقدّمة الاولى، يمنع قدرة اللّه على نصب الإمام المعصوم أو الحاجة إلى الإمام أو عدم وجود المفسدة في نصبه؟ وأين تقدَّم الجواب عن ذلك؟ وأين ابتناء الاستدلال على الإجماع؟

نعم، قال العلّامة في المقدّمة الثانية: وغير علي لم يكن كذلك إجماعاً. وسيأتي أن هذا بيان للمصداق.

---

(١) منهاج السنة ٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

ثم ذكر ابن تيميّة وجوهاً:

«أحدها: أن يقال: لا نسلّم أن الحاجة داعية إلى نصب إمامٍ معصوم، وذلك لأن عصمة الأُمة مغنية عن عصمته....

الثاني: إن أُريد بالحاجة أنّ حالهم مع وجوده أكمل، فلا ريب أن حالهم مع عصمة نوّاب الإمام أكمل وحالهم مع عصمة أنفسهم أكمل، وليس كلّ ما تقدّره الناس أكمل لكلٍّ منهم يفعله الله، ولا يجب عليه فعله.

وإنْ أُريد أنهم مع عدمه يدخلون النار أو لا يعيشون في الدنيا أو يحصل لهم نوع من الأذى، فيقال: هبْ أنّ الأمر كذلك، فلم قلت: إنّ إزالة هذا واجب، ومعلوم أنّ الأمراض والهموم والغموم موجودة...

الثالث: أن يقال: المعصوم الذي تدعو الحاجة إليه، أهو القادر على تحصيل المصالح وإزالة المفاسد، أم هو عاجز عن ذلك؟

الثاني ممنوع، فإن العاجز لا يحصل به وجود المصلحة ولا دفع المفسدة، بل القدرة شرط في ذلك...

وإن قيل: بل المعصوم القادر.

قيل: فهذا لم يوجد.

وإنْ كان هؤلاء الاثنا عشر قادرين على ذلك ولم يفعلوه، لزم أن يكونوا عصاة....

الرابع: أن يقال: هذا موجود في هذا الزمان وسائر الأزمنة، وليس في هذا الزمان أحد يمكنه العلم بما يقوله، فضلاً عن كونه يجلب مصلحة أو يدفع مفسدةً. فكان ما ذكروه باطلاً.

الخامس: لا نسلّم أنه لا مفسدة في نصبه، وهذا النفي العامّ لابدّ له من دليلٌ ولا يكفي في ذلك عدم العلم بالمفسدة، فإنّ عدم العلم ليس علماً بالعدم.

ثم من المفاسد في ذلك أن يكون طاعة من ليس بنبيّ وتصديقه مثل طاعة

النبي مطلقاً...»[١].

أقول:

هذه عمدة وجوه الجواب، أوردناها ملخّصةً بلفظه، فلينظر الباحث المنصف في كلامه واستدلال العلّامة.

أمّا الوجه الأوّل، فتكرارٌ منه، وقد بيّنا فساده.

وأمّا الوجه الثاني، فمغالطة، لأن المقصود بالحاجة هو الحاجة الدينيّة، فإنّ الإمام ينوب عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله في الرئاسة الدينية بأن يعلّم الناس ويزكّيهم، والدنيويّة، بأنْ يبسط فيهم العدل، وليست الحاجة إلى الإمام أن تزول به الأمراض والأسقام....

وأمّا الوجه الثالث، فخلط بين الكبرى والمصداق، والأئمة عليهم السّلام لم يكونوا عاجزين، بل الظالمون حالوا دون تصدّيهم، والأُمة لم تنتفع ولم يسمعوا منهم، ولو كان ذلك عجزاً من الأئمة، فالنبيّ صلّىٰ اللّه عليه وآله، الذي حال أبو جهل وأبو لهب وأبو سفيان، وكذلك المنافقون الموجودون حوله صلّى اللّه عليه وآله، دون الوصول إلى مقاصده، كان عاجزاً، فلم يحصل الغرض الداعي لبعثته، وهذا هو الكفر.

وأمّا الوجه الرابع، فقد تقدّم الجواب عن نظيره.

وأمّا الوجه الخامس، فسخيف جدّاً، ولا يستحقّ النظر والجواب.

وعلى هذه الوجوه التي عرفتها فقس ما سواها.

قال قدس سره: وغير علي عليه السلام لم يكن كذلك إجماعاً.

الشرح

نعم، اتّفق الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، وأهل السنّة القائلون بإمامة أبي بكر، على

(١) منهاج السنّة ٦/٤٦٦ ـ ٤٧٤.

عدم النصّ على أبي بكر وعدم عصمته، وعدم تقدّمه على غيره في العلم والعدل والشجاعة وغير ذلك من جهات الأفضليّة.

ولمّا كان الأمر دائراً بين أمير المؤمنين وبين أبي بكر بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، وثبت عدم نصب أبي بكر من اللّه، فالمنصوب منه هو علي عليه السّلام.

هذا، بغض النظر عن الأدلة السمعيّة على إمامته، لأن البحث عقلي كما لا يخفى.

وابن تيميّة لم يتعرّض في كلامه للمقدّمة الثانية، وكأنّه يذعن بقيام الإجماع من الفريقين على عدم لياقة أبي بكر للنيابة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله.

الدليل الخامس
إنّ الإمام يجب أنْ يكون أفضل من رعيّته

قال قدس سره: إنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيّته.

وعلي عليه السلام أفضل أهل زمانه على ما يأتي.

فيكون هو الإمام.

لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً.

ونقلاً. قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ...﴾.

الشّرح:

وهذا الاستدلال أيضاً مركّب من كبرى عقليّة، أذعن بها جمهور أهل السنّة، وحتى ابن تيمية ـ المكابر في الثابتات والواضحات ـ ما أمكنه إنكار هذه القاعدة العقلية، بل نسب الإقرار بها إلى الجمهور.

قال ابن تيمية:

«والجواب من وجوه:

أحدها: منع المقدمة الثانية الكبرى، فإنّا لا نسلّم أن عليّاً أفضل أهل زمانه، بل خير هذه الأُمّة بعد نبيّها أبو بكر ثمّ عمر.

الثاني: إن الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وإنْ كانوا يقولون: يجب تولية الأفضل مع الإمكان، لكنّ هذا الرافضي لم يذكر حجة على هذه المقدّمة»[1].

أقول:

فأنت ترى أنّه عاجزٌ عن الجواب عن المقدّمة الاولى.

---

(١) منهاج السنة ٦ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

وأمّا المقدّمة الثانية، فقد اكتفى بدعوى أنّ خير هذه الأُمّة أبو بكر ثمّ عمر....

ثم تكلّم في الآية المباركة قائلاً:

«وأمّا الآية المذكورة، فلا حجة فيها له، لأن المذكور في الآية: من يهدي إلى الحق ومن لا يهديّ إلّا أنْ يهدى، والمفضول لا يجب أنْ يهدى إلّا أنْ يهديه الفاضل، بل قد يحصل له هدىً كثير بدون تعلّم من الفاضل....

وأيضاً، فالذي يهدي إلى الحق مطلقاً هو الله...»[1].

أقول:

وهذا تمام كلامه في الدليل الخامس.

والحقيقة: إن ابن تيميّة في أغلب البحوث عيالٌ على غيره، فإذا عجزوا عن الجواب في موضع اضطرّ إلى السكوت وقصر كلامه.

ومسألة الأفضلية من المواضع المشكلة عليهم!

أمّا كبرى المسألة، وهي قبح تقديم المفضول على الفاضل، فقاعدة عقليّة، من يكابر فيها دلّ على عدم فهمه وقلّة عقله.

وأمّا صغرى المسألة، وهي دعوى أفضليّة أبي بكر، فمجرّد دعوى، لا يدعمها أيّ دليلٍ، بل الأدلّة على كذبها.

ولذا، فقد وجدنا غير واحدٍ من علمائهم الكبار يدخلون في البحث ويطرحون دعوى أفضليّة أبي بكر، ثم يتراجعون قائلين بأنّ الأولى إيكال الأمر إلى الله.

ونحن نشرح المسألة بشيء من التفصيل، فنقول:

قال الباقلّاني:

«فإن قال قائل: وما الدليل على أن أبا بكر كان بصفة ما ذكرتم من صلاحه لإمامة

---

(١) منهاج السنة ٦ / ٤٧٥ـ٤٧٦.

المسلمين واجتماع خلال الأئمة وآلتهم فيه؟

قيل له: الدليل على ذلك سبقُه إلى الإيمان والجهاد في سبيل اللّٰه بماله ونفسه وإنفاقُه على الرسول مالَه، وإيناسُه له في الغار بنفسه، وتعاظم انتفاع النبي صلّى اللّٰه عليه وسلم بدعوة من دعاه إلى الإيمان وإسلام من أسلم باستدعائه، وبنائه مسجداً يدعو فيه إلى الإيمان وتصديق الرسول حتى قال الناس: من آمن بدعاء أبي بكر أكثر ممن آمن بالسيف؛ فمنهم عثمان وطلحة والزبير وغيرهم من عِلْية الصحابة رضي اللّٰه عنهم، وإنما أرادوا أكثر قوة ومُنَّةً لا أكثر عدداً ممن آمن بالسيف، وشراؤه المعذَّبين في اللّٰه كبلال وعامر بن فُهَيرة، ومناضلته المشركين، وقوله لمثل سهيل بن عمرو لما جاء مصالحاً عن قريش حيث قال للنبي صلّى اللّٰه وسلم ما أرى حولك إلّا من لو عضّه الحديد أو قربت الخيل لأسلمك، فقال له: «اسكت؛ عضِضْت ببظر اللّاتِ! أنحن نُسْلمه؟».

وكونه مع النبيِّ صلّى اللّٰه عليه وسلم يوم بدر في العريش وتخصصه له مع العلم بأنه لا يركَنْ في مثل تلك الحال إلّا إلى ذِي مُنّةٍ ورأيٍ وبصيرة وغناء، وقد دلّ على هذا بقوله للأعرابي حيث قال له: «إنك ضنين بصاحبك هذا، وقد استحرّ القتل في أصحابك»، فقال له: «إن اللّٰه أمرني أن اتخذه خليلاً أو جليساً أو أنيساً» وما هذا معناه من اللّفظ.

هذا، مع علمنا ضرورة بأنه كان معظَّماً في الجاهليّة قبل الإسلام، ومن أهل الثروة والجاه منهم، وممن تجتمع إليه العرب وتسأله عن أيام الناس والأنساب والأخبار ففارَق ذلك أجمع إلى الذلِّ والصِّغَارِ والصبر على أذية أهل الكفر، وعلمنا ضرورة بأن النبي صلّى اللّٰه عليه وسلم كان يعظّمه ويشاوره ويخلي له مجلساً عن يمينه لا يجلس فيه غيره.

ومما رُوي من الجهات المشهورة مما قاله عليه السلام فيه نحو قوله: «إقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، و«إنهما من الدين بمنزلة الرأس من الجسد»، و«ما

نفعني مالٌ ما نفعني مال أبي بكر»، و«إني بُعثت إلى الناس كلّهم فقالوا: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت» فسُمي لأجل ذلك صِدِّيقاً وغلب على اسمه وكنيته واسم أبيه، وإلى غير هذه الأخبار مما قد بسطنا طَرَفاً من ذكرها في غير هذا الكتاب.

وقد كان أهل الكفر يعرفون هذا من أمره ويعرفون تقدُّمَه في الجاهلية ثم في الإسلام وعند النبي صلّى الله عليه وسلم، ولهذا صاح أبو سفيان بأعلى صوته عند تزاحف الصفوف: «أين أبو بكر بن أبي قحافة؟ أين عمر بن الخطاب؟ يومٌ بيومٍ!»، في كلامٍ طويلٍ، ولم ينادِ بغيرهما.

ولهذا كان النبي صلّى الله عليه وسلم يُقَدِّمُه في الشهادة عليه في عهوده وكتب صلحه ويكتب:

«شهد عبدالله بن أبي قُحَافة وعمر بن الخطاب وفلان وفلان»؛ وهذا مما يُعْلَمُ ضرورةً ولا يمكن دفعه.

غير أن الشيعة تزعُم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان مُمْتَحناً به وبعمر على نفاقٍ لهما وتقيةٍ منهما، وهذه أمانيُّ دونها خرط القتاد وذهاب الأنفس حسراتٍ، ولولا علم النبي صلّى الله عليه وسلم بفضل سبقه وهجرته وعلمه، لم يأتم به ولم يقدّمه عليهم في مرضه ويعظِّم الأمر في بابه ويقول: «يأبى الله ورسوله والمسلمون إلّا أبا بكر»، وقوله لحفصة وعائشة: «إنكن صواحبات يوسف».

ولولا شدّة تعلّق هذا الأمر بأبي بكر وتخصصه بالفضل فيه وخشية الإثم في تقدم غيره، لم يقل: «إنكن صواحبات يوسف ويأبى الله والمسلمون إلّا أبا بكر». والأمر الذي التُمِسَ منه أمر سائغ ليس بإثم في الدين، لأن فضل السن فقط وما جرى مجراه لا يوجب التحذير بهذا القول. هذا وهو عليه السلام يقول: «يَؤُمُّ الناسَ خيرُهم» و«أئمتكم شفعاؤكم إلى الله، فانظروا بمن تستشفعون»، ويقول: من تقدَّم على قوم من المسلمين وهو يرى أن فيهم من هو أفضل منه، فقد خان الله ورسوله والمسلمين».

وأمّا دعوى الشيعة أنه خرج فعَزَله ودفعه عن موضعه وأنكر تقديمه وأعظمه فمن جنس التُّرَهات والأماني الكاذبة، لأن مثل هذا لو كان لعلمناه ضرورةً، كما علمنا أن أبابكر تقدم ضرورة، وإنما اخْتُلِفَ في أن أبابكر صلّى بالنبي صلّى اللّٰه عليه وسلم أو صلّى به النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم صلاة واحدة ذُكر ذلك فيها، وصلّى بهم بقية أيام مرض رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم. وروى الثّبْتُ الثقات أن النبي صلّى اللّٰه عليه وسلم قال: «ما من نبي يموت حتى يؤمه رجل من قومه»؛ وأن أبابكر أمَّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، وهذا هو الذي عناه أبو بكر بقوله: «وليتُكم ولست بخيركم؛ إني وليتكم الصلاة ورسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم حاضر»؛ ولعمري إنه لا يجوز أن يكون خير قوم فيهم رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فلا مُعْتَبَر في هذا الأمر العظيم بتلفيق المخالفين وتمنيهم الأباطيل وتلُّقهِم بروايات تَرِد خاصة منهم ولهم لا يعلمها غيرهم.

على أنه لو يعلم جميع هذا من حاله، ولم يتقدّم له شيء مما ذكرناه من فضائله ومناقبه، لكان ما ظهر منه بعد موت النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم من العلم والفضل والشدة في القول والفعل وتحصيل ما ذهب على غيره، دِلالةً على اجتماع خلال الفضل والإمامة فيه، بل لو لم يدلّ على ذلك من أمره إلّا ما ظهر منه من التثقيف والتقدّم والتشدّد وسد الخلل وقَمْعِ الرِّدَّة وأهلها في أيام نظره، لكان في ذلك مَقْنَعٌ لمن وُفِّقَ لرشده.

فأوّل ما ظهر من فضله وتسديد رأيه: إعلام الناس موت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم، وكفُّه عمر وغيره ممن تشتتت آراؤهم في موته وفجِئَتْهم المصيبة بموته، وماكان من قوله وفعله في ذلك، وقالت عائشة وغيرها من الصحابة: «إن الناس أُفْحِمُوا ودَهشوا حيث ارتفعت الرَّنَّةُ وَسجّى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم والملائكةُ بثوبه وذَهِلَ الرجال، فكانوا كأجرام انتُخِبَتْ منها الأرواح وحولهم أطواد من الملأ، فكذّب بعضهم بموته، وأُخْرِسَ بعضهم فما تكلّم إلّا بعد الغد، وخَلَّطَ آخرون ولاثوا الكلام بغير بيان وبقي آخرون معهم عقولهم، فكان عمر ممن كذب بموته وعليّ في من أُقْعِدَ،

وعثمان في من أُخْرِسَ؛ وخرَجَ مَن في البيت ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم مُسَجىً.

وخرج عمر إلى الناس فقال عمر: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لم يمت، وليرجعنّه اللّه وليقطعنّ أيدياً وأرجلاً من المنافقين يتمنّون لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم الموت، وإنما واعد ربّه كما واعد موسى وهو آتيكم».

وأمّا عليّ، فإنه قَعَدَ فلم يبرح من البيت.

وأمّا عثمان، فجعل لا يكلّم أحداً، يؤخذ بيده فيذهب ويُجاءُ به.

حتى جاء الخبر أبابكر وتواتر أهل البيت إليه بالرسل، فلقيه أحدهم بعد ما مات صلّى اللّه عليه وسلم وعيناه تهْمُلانِ وغُصَصُه ترتفع كقِطَعِ الجِرَّةِ، وهو في ذلك جَلْدُ العقل والمقالة، حتى دخل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم، فأكَبَّ عليه وكشف عن وجهه ومسحه وقبّل جبينه وخدّيه، وجعل يبكي ويقول: «بأبيَ أنت وأمي ونفسي وأهلِي، طبتَ حياً وميتاً وانقطع بموتك ما لم ينقطع بموت أحد من الأنبياء والنبوة فعظُمَتْ عن الصفة المصيبة وجَلَلْتَ عن البكاء وخصصْتَ حتى صرت مسلاةً وعممتَ حتى صرنا فيك سواء، ولولا أن موتك كان اختياراً منك لجدنا لموتك بالنفوس، ولولا أنك نهيت عن البكاء لأنفذنا عليك ماء الشؤون. فأما ما لا تسطيع نفيه عنا فكَمَدٌ وإدناف يتحالفان لا يبرحان. اللهمّ فأبلِغْه عنا: اذكرنا يا محمّد عند ربّك ولنكن مِنْ بالِكَ، فلولا ما خَلَّفْتَ من السكينة لم نَقُمْ لما خلَّفته من الوَحْشَةِ، اللهمّ أبلغ نبيّك عنا واحفظه فينا»؟

ثم خرج لمّا قضى الناس عبراتهم، وقام خطيباً فخطب فيهم خطبة جُلُّها الصّلاة على النبي محمّد صلّى اللّه عليه وسلم فقال فيها: «أشهد أن لا إلَه إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، وأشهد أن الكتاب كما أنزل، وأن الدين كما شرع، وأن الحديث كما حدّث، وأن القول كما قال، وأن اللّه هو الحق المبين» في كلام طويل؛ ثم قال: «أيها الناس! من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان

يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، وإن الله قد تقدم إليكم في أمره، فلا تَدَعُوه جزَعاً، وإن الله قد اختار لنبيّه ما عنده على ما عندكم وقبضه إلى ثوابه وخَلَّفَ فيكم كتابه وسنة نبيه، فمن أخذ بهما عرف ومن فرق بينهما أنكر»، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، «ولا يشغلنّكم الشيطان بموت نبيكم ولا يفتننكم عن دينكم وعاجلوا الشيطان بالخزي تعجزوه ولا تستنظروه فيلحق بكم».

فلما فرغ من خطبته قال: «يا عمر، أأنت الذي بلغني أنك تقول على باب نبي الله: والذي نفسُ عُمَر بيده ما مات رسول الله!»؟ أما علمت أن نبي الله قال يوم كذا كذا وكذا، وقال الله في كتابه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ فقال: «والله لكأني لم أسمع بها في كتاب الله قبل الآن لِما نَزَلَ بنا؛ أشهد أن الكتاب كما أنزل، وأن الحديث كما حَدَّثَ، وأن الله حي لا يموت وإنا لله وإنا إليه راجعونْ صلوات الله على رسوله وعند الله نحتسب رسوله»؛ ثم جلس إلى أبي بكر.

وقد كان العباس قال لهم: «إن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد مات، وإني قد رأيت في وجهه ما لم أزل أعرفه في وجوه بني عبدالمطلب عند الموت»؛ فلم يرجعوا لقوله حتى كان من أبي بكر ما ذكرناه فرجعوا، صابرين محتسبين بقوة نفس وسكون جأش في الدين، ولو لم يظهر منه غير هذا الفعل لكان كافياً في العلم بفضله وما هو عليه من اجتماع ما هو مفترقٌ في غيره.

ثم ما كان من إنفاذه جيش أسامة ومخالفته للكافة في ترك إنفاذه، مع شدة خوفهم من الظفر من عدوّهم وقولهم: إن هذا الجيش فيه الحامية من نقباء المهاجرين والأنصار، وأهلُ الرِّدَّةِ قد أطلعوا رؤوسهم وساقوا المدينة، فانتظرْ بإنفاذه انكشافَ الرِّدَّة، فقال: «والله لأن أَخِرَّ من السماء فتخطَّفَني الطير وتنهشني السباع أحب إلي من أن

أكون أول حالٍّ لعقد عقده رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم. أنفذوا جيش أسامَة». ونادى مناديه بخروجهم وسأل نقباء المهاجرين والأنصار عمر أن يسأل أبا بكر أن يصرف أسامة ويولّي من هو أسن وأدرب بالحرب منه، فسأله عمر ذلك، فوثب إليه وأخذ لحيته بيده فهزّها وقال: «ثكلتك أمك يا ابن الخطاب وعدمتك، أيوليّه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم وتأمرني أن أصرفه؟ واللّٰه لا يكون ذلك أبداً»؛ فأمرهم بالخروج وشيّعهم أبو بكر حافياً والعباس معه ومن بقي من الصحابة في المدينة، فما زال يدعو لهم ويأمر العباس بالتأمين على دعائه، وأسامة يقول: «إما أن تركب يا خليفة رسول اللّٰه أو أنزل»، وهو يقول: «لا واللّٰه لا أركب ولا تنزل، وماذا علي أن تَغْبَرَّ قدماي في تشييع غازٍ في سبيل اللّٰه تعالى». فنفذ الجيش وفتح اللّٰه لهم وغنم ورجع في نيف وستين يوماً ولَقِيَ بهم أهل الرِّدَّةِ.

ثم ما كان منه في قتال أهل الردّة وسدّه ثَلْمَ المدينة وخروجه لمناظلتهم بنفسه ومن معه حتى دفعهم قبل عود جيش أسامة، ونداثه في المدينة ألّا يُؤوِيَ أحدٌ أحداً من رسل أهل الردّة، لما وفَدُوا إليه الوفود يسألونه الصلح على ترك الزكاة، وقوله لما سألوه رفع السيف عنهم وأذعنوا بأداءِ الزكاة: «لا واللّٰه أو يقولوا إن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة».

ثم إنفاذ خالد بن الوليد ومن معه من الجيوش إلى أهل الردّة ومسيلمة ومن باليمامة من دعاة الكفر، حتى أبادهم واستأصل خضراءهم وأيَّد اللّٰهُ به الدِّينَ وكشف الغُمّةَ وأزال الكُرْبَةَ وردّ الحق إلى نصابه وانحسرت بيُمْنِه الفتنة وضعفت مُنَّةُ أهل الكفر وفشلوا قبل لقاء عسكره، حتى قال قائلهم المشهور شعرُه:

ألا عَلِّلَانِي قبلَ جيش أبي بكر لعل منايانا قريبٌ وما ندري

لعل جيوش المسلمين وخالداً سيطرقنا قبل الصباح من البر

فصبَّحتهم الخَيْلُ. قال الراوي: فكان رأس هذا الشاعر أوَّلَ رأس رُمِيَ به تَدَكْدَك في باطئَةِ الجَمْرِ.

فكيف لا يصلح من هذه صفته لإمامة الأمة؟ هذا مع ما ظهر من علمه وانتدابه لجمع القرآن وأنه لم يتلعثم في حكمٍ نزل في أيام نظره ولا رجع عنه، وقد جلس مجلس النبيّ وخلفه في أُمته وإن ذلك لأمرٌ عظيم. ثم ماكان من عهده إلى عُمر عند موته وتسديده في رأيه وتنبيهه القومَ على فضل رأيه ومكان نظره ما عمر بسبيله وما هو مخصوص به مما سنذكر طرفاً منه في باب إمامته.

وببعض هذه الأوصاف والخلال وتسديد التدبير والرأي والمقال يصلحُ ويستحق الإمامة»[1].

وفي شرح العقيدة الطحاويّة:

«قوله: ونثبت الخلافة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أولاً لأبي بكر الصديق رضي اللّه عنه، تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة.

اختلف أهل السنة في خلافة الصديق رضي اللّه عنه: هل كانت بالنص، أو بالاختيار؟ فذهب الحسن البصري وجماعة من أهل الحديث إلى أنها ثبتت بالنص الخفي والإشارة، ومنهم من قال بالنص الجلي. وذهب جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها تثبت بالاختيار.

والدليل على إثباتها بالنص أخبارٌ: من ذلك ما أسنده البخاري عن جُبير بن مُطعم، قال: أتت امرأة النبي صلّى اللّه عليه وسلم، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئتُ فلم أجدك؟ كأنها تريد الموت، قال: «إن لم تجديني فأتي أبا بكر». وذكر له سياق آخر، وأحاديث أخر. وذلك نص على إمامته.

وحديث حُذيفة بن اليمان، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: «اقتدوا باللّذين من بعدي: أبي بكر وعمر». رواه أهل السنن.

---

(١) التمهيد: ٤٨٣ ـ ٤٩٢.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: دخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في اليوم الذي بُدىء فيه، فقال: «ادعي لي أباك وأخاك، حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، ثم قال: يأبي الله والمسلمون إلا أبا بكر». وفي رواية: «فلا يطمع في هذا الأمر طامع». وفي رواية: قال: «ادعي لي عبدالرحمن بن أبي بكر، لأكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه، ثم قال: معاذَ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر».

وأحاديث تقديمه في الصّلاة مشهورة معروفة، وهو يقول: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس». وقد روجع في ذلك مرةً بعد مرة. فصلّى بهم مدّة مرض النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «بينا أنا نائم رأيتُني على قليب، عليها دلو، فنزعت منها ما شاء اللّه، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع منها ذَنوباً أو ذنوبين، وفي نَزعه ضعف، والله يغفر له، ثم استحالت غَرْباً، فأخذها ابن الخطاب، فلم أرَ عبقريّاً من الناس يَفري فَرِيَّه، حتى ضرَبَ الناسُ بعَطن».

وفي «الصحيح» أنه صلّى الله عليه وسلّم قال على منبره: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، لا يبقينّ في المسجد خوخة إلّا سدَّت، إلا خوخة أبي بكر».

وفي «سنن أبي داود» وغيره، من حديث الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟ فقال رجل أنا: رأيت ميزاناً [أنزل] من السماء، فَوُزِنتَ أنت وأبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وُزن عمر وأبو بكر، ووزن عمر وعثمان، فرجع عمر، ثم رفع، فرأيت الكراهة في وجه النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «خلافة نبوّة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء». فبين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أن ولاية هؤلاء خلافةُ نبوة، ثم بعد ذلك ملك. وليس فيه ذكر علي رضي الله عنه، لأنه لم يجتمع الناس في زمانه، بل كانوا مختلفين، لم ينتظم فيه

خلافةُ النبوة ولا الملك.

وروى أبو داود أيضا عن جابر رضي الله عنه، أنه كان يحدث، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «أُرِيَ الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيطَ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر»، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأما المنوط بعضُهم ببعض فهم وُلاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه.

وروى أبو داود أيضا عن سمرة بن جندب: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ كأنّ دلواً دلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها، فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلّع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها، فانتشطت منه، فانتضح عليه منها شيء.

وعن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة. قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله مُلكه من يشاء». أو «الملك».

واحتج من قال لم يستخلف، بالخبر المأثور، عن عبدالله بن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، يعني أبا بكر، وإن لا أستخلف، فلم يستخلف من هو خير [مني]، يعني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، [قال عبدالله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غير مستخلف]. وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت من كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مستخلفاً لو استخلف.

والظاهر - والله أعلم - أن المراد أنه لم يستخلف بعهد مكتوب، ولو كتب عهداً لكتبه لأبي بكر، بل قد أراد كتابته ثم تركه، وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر». فكان هذا أبلغ من مجرد العهد، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم دلَّ المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشدهم إليه بأمور متعددة، من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته

إخبار راض بذلك، حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهداً، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاءً بذلك، ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس، ثم لمّا حصل لبعضهم شكّ: هل ذلك القول من جهة المرض؟ أو هو قول يجب اتّباعه؟ ترك الكتابة، اكتفاءً بما علم أن الله يختاره والمؤمنون من خلافة أبي بكر. فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبيّنه بياناً قاطعاً للعذر، لكن لمّا دلّهم دلالات متعددةً على أن أبا بكر المتعين وفهموا ذلك حصل المقصود.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه، في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولم ينكر ذلك منهم أحد، ولا قال أحد من الصحابة إن غير أبي بكر من المهاجرين أحقّ بالخلافة منه، ولم ينازع أحد في خلافته إلا بعض الأنصار، طمعاً في أن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير، وهذا مما ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي صلّى الله عليه وسلم بطلانه. ثم الأنصار كلّهم بايعوا أبا بكر، إلا سعد بن عبادة، لكونه هو الذي كان يطلب الولاية، ولم يقل أحد من الصحابة قط أن النبي صلّى الله عليه وسلم نصّ على غير أبي بكر، لا عليّ، ولا العباس، ولا غيرهما، كما قد قال أهل البدع!

وروى ابن بطة بإسناده أن عمر بن عبدالعزيز بعث محمّد بن الزبير الحنظلي إلى الحسن، فقال: هل كان النبي صلّى الله عليه وسلّم استخلف أبا بكر؟ فقال: أوَ في شكٍّ صاحبُك؟ نعم، والله الذي لا إلّه إلا هو استخلفه، لهو كان أتقى لله من أن يتوثب عليها.

وفي الجملة: فجميع من نُقل عنه أنه طلب توليةً غير أبي بكر، لم يذكر حجةً شرعيّةً، ولا ذكر أن غير أبي بكر أفضل منه، أو أحقُّ بها، وإنما نشأ من حبّ قبيلته وقومه فقط، وهم كانوا يعلمون فضل أبي بكر رضي الله عنه، وحبَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم له.

ففي «الصحيحين»، عن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته، فقلت: أي الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشة»، قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «عمر، وعدّ رجالاً».

وفيهما أيضا، عن أبي الدرداء، قال: كنت جالساً عند النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم: «أمّا صاحبكم فقد غامر»، فسلَّم، وقال: [يا رسول اللّٰه]، إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي [فأبى عليّ، فأقبلت إليك]، فقال: «يغفر اللّٰه لك يا أبا بكر، ثلاثاً»، ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثَمّ أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم، [فسلّم عليه]، فجعل وجه النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم يتمعَّر، حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه، فقال: يا رسول اللّٰه، واللّٰه أنا كنتُ أظلمَ، مرتين]، فقال النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم: إن اللّٰه بعثني إليكم، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صَدَقَ، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ مرتين، فما أوذي بعدَها». ومعنى: غامر: غاضَب وخاصَم.

ويضيق هذا المختصر عن ذكر فضائله.

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن عائشة رضي اللّٰه عنها: أن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح ـ فذكر الحديث ـ إلى أن قالت: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة، في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير! فذهب إليهم أبو بكر [الصديق]، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجرّاح، فذهب عمر يتكلّم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: واللّٰه ما أردتُ بذلك إلّا أني [قد] هيّأت في نفسي كلاماً قد أعجلني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر! ثم تكلّم أبو بكر، فتكلّم أبلغَ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا واللّٰه لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء. هم أوسط العرب، وأعزُهم أحساباً، فبايعوا عُمَر [بن الخطاب]، أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك،

فأنت سيدنا، وخيرنا وأحبُّنا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأخذ عمر بيده، فبايعه، وبايعه الناس. فقال قائل: قتلتم سعداً، فقال عمر: قتله الله»[١].

وفي شرح المقاصد:

«لمّا ذهب معظم أهل السنّة، وكثير من الفرق على أنه يتعيّن للإمامة أفضل أهل العصر إلا إذا كان في نصبه مرج وهيجان فتن، احتاجوا إلى بحث الأفضليّة، فقال أهل السنّة: الأفضل أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي. وقد مال البعض منهم إلى تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان، والبعض إلى التوقف فيما بينهما.

قال إمام الحرمين: مسألة امتناع إمامة المفضول ليست بقطعيّة، ثم لا قاطع شاهد من العقل على تفضيل بعض الأئمة على البعض، والأخبار الواردة على فضائلهم متعارضة، لكن الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل، ثم عمر. ثم يتعارض الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنهما.

وذهب الشيعة وجمهور المعتزلة إلى أن الأفضل بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه.

لنا إجمالاً: أن جمهور عظماء الملّة وعلماء الأمة أطبقوا على ذلك، وحسن الظن بهم يقضي بأنهم لو لم يعرفوه بدلائل وأمارات لما أطبقوا عليه.

وتفصيلاً: الكتاب، والسنة، والأثر، والأمارات.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: **﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ﴾**.

فالجمهور على أنها نزلت في أبي بكر رضي الله تعالى عنه، والأتقى أكرم، لقوله تعالى: **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾**. ولا يعني بالأفضل إلا الأكرم.

---

(١) شرح العقيدة الطحاويّة: ٤٧١ ـ ٤٧٦.

وليس المراد به عليّاً، لأن للنبي صلّى اللّٰه عليه وسلم عنده نعمة تجزى، وهي نعمة التربية.

وأمّا السنة، فقوله عليه السلام: اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر.

دخل في الخطاب علي رضي اللّٰه عنه فيكون مأموراً بالاقتداء ولا يؤمر الأفضل ولا المساوي بالاقتداء، سيّما عند الشيعة.

وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلّم لأبي بكر وعمر: هما سيّدا كهول أهل الجنّة ما خلا النبيين والمرسلين.

وقوله عليه السلام: خير أمتي أبو بكر ثم عمر.

وقوله عليه السلام: ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه غيره.

وقوله صلّى اللّٰه عليه وآله: لو كنت متخذاً خليلاً دون ربّي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن هو شريك في ديني وصاحبي الذي أوجبت له صحبتي في الغار، وخليفتي في أمتي.

وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلم: وأين مثل أبي بكر، كذّبني الناس وصدّقني، وآمن بي وزوّجني ابنته، وجهز لي بماله، وواساني بنفسه، وجاهد معي ساعة الخوف.

وقوله صلّى اللّٰه عليه وسلم لأبي الدرداء حين كان يمشي أمام أبي بكر: أتمشي أمام من هو خير منك؟ واللّٰه ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر.

ومثل هذا الكلام وإن كان ظاهره نفي أفضليّة الغير، لكن إنما يساق لإثبات أفضليّة المذكور. ولهذا أفاد أن أبا بكر أفضل من أبي الدرداء. والسرّ في ذلك أن الغالب من حال كلّ اثنين هو التفاضل دون التساوي، فإذا نفى أفضلية أحدهما لآخر، ثبت أفضلية الآخر، وبمثل هذا ينحلّ الإشكال المشهور على قوله صلّى اللّٰه عليه وسلم: «من قال حين يصبح وحين يمسي: «سبحان اللّٰه وبحمده» مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل ممّا جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»، لأنه في معنى أن من قال ذلك فقد

أتى بأفضل مما جاء به كلّ أحد إلا أحداً قال مثل ذلك أو زاد عليه. فالاستثناء بظاهره من النفي، وبالتحقيق من الإثبات.

وعن عمرو بن العاص، قلت لرسول الله صلّى الله عليه وسلم: أي الناس أحبّ إليك؟ قال: عائشة. قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: لو كان بعدي نبي لكان عمر.

وعن عبدالله بن حنطب أن النبي صلّى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال: هذان السمع والبصر.

وأمّا الأثر، فعن ابن عمر، كنا نقول ورسول الله حي: أفضل أمة النبي صلّى الله عليه وسلم بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

وعن محمّد بن الحنفية، قلت لأبي: أي الناس خير بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: أبو بكر قلت: ثم من؟ قال: عمر. وخشيت أن أقول: ثم من، فيقول عثمان. فقلت: ثم أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

وعن علي رضي الله عنه: خير الناس بعد النبيين أبو بكر ثم عمر، ثم الله أعلم.

وعنه رضي الله عنه لما قيل له: ما توصي؟ قال: ما أوصى رسول الله صلّى الله عليه وسلم حتى أوصي. ولكن إن أراد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيّهم على خيرهم.

وأمّا الأمارات، فما تواتر في أيام أبي بكر من اجتماع الكلمة، وتألف القلوب وتتابع الفتوح وقهر أهل الردة، وتطهير جزيرة العرب عن الشرك، وإجلاء الروم عن الشام وأطرافها، وطرد فارس عن حدود السواد وأطراف العراق، مع قوتهم وشوكتهم ووفور أموالهم، وانتظام أحوالهم.

وفي أيام عمر من فتح جانب المشرق إلى أقصى خراسان، وقطع دولة العجم وثل عرشهم الراسي البنيان، الثابت الأركان. ومن ترتيب الأمور، وسياسة الجمهور، وإفاضة

العدل، وتقوية الضعفاء، ومن إعراضه من متاع الدنيا وطيباتها وملاذها وشهواتها.

وفي أيام عثمان من فتح البلاد، وإعلاء لواء الإسلام، وجمع الناس على مصحف واحد مع ما كان له من الورع والتقوى، وتجهيز جيوش المسلمين، والإنفاق في نصرة الدين، والمهاجرة هجرتين، وكونه ختناً للنبي صلّى اللّه عليه وسلم على ابنتين، والاستحياء من أدنى شين، وتشرفه بقوله عليه السلام: عثمان أخي ورفيقي في الجنة، وقوله صلّى اللّه عليه وسلم: ألا أستحي ممّن تستحي منه ملائكة السماء. وقوله صلّى اللّه عليه وسلم: إنه رجل يدخل الجنة بغير حساب.

قال: تمسّكت الشيعة بقوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ**﴾ أراد علياً. وقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ**﴾. وعلي رضي اللّه عنه منهم.

وقوله تعالى: ﴿**وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾. وهو علي.

وبقوله صلّى اللّه عليه وسلم: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب.

وقوله: أقضاكم علي.

وقوله: اللهم ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير، فجاء علي.

وقوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى... إلى غير ذلك.

- وبأنه أعلم حتى استند رؤساء العلوم إليه، وأخبر بذلك في خبر الوسادة، وأشهد على ما يشهد به غزواته، حتى قال النبي صلّى اللّه عليه وسلم: «لضربة علي خير من عبادة الثقلين» وأزهد حتى طلّق الدنيا بكليّتها، وأكثر عبادة وسخاوة، وأشرف خلقاً وطلاقة، وأفصح لساناً، وأسبق إسلاماً.

والجواب: أن الكلام في الأفضلية بمعنى الكرامة عند اللّه، وكثرة الثواب، وقد

شهد في ذلك عامة المسلمين، واعترف علي رضي الله عنه به. وعارض ما ذكرتم ما ذكرنا، مع أن فيه مواضع بحث لا تخفى، سيما حديث سبق الإسلام والسيف في إعلاء الأعلام).

القائلون بأفضليّة علي رضي الله عنه تمسّكوا بالكتاب والسنّة والمعقول.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ...**﴾ الآية.

عنى بأنفسنا علياً رضي الله تعالى عنه وإن كان صيغة جمع، لأنه صلّى الله عليه وسلم دعا وفد نجران إلى المباهلة، وهو الدعاء على الظالم من الفريقين خرج ومعه الحسن والحسين وفاطمة وعلي، وهو يقول لهم: إذا أنا دعوت فأمنوا، ولم يخرج معه من بني عمّه غير علي رضي الله عنه، ولا شك أن من كان بمنزلة نفس النبي صلّى الله عليه وسلم كان أفضل.

وقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ**﴾.

قال سعيد بن جبير: لما نزلت هذه الآية، قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين تودّهم؟ قال: علي وفاطمة وولداها.

ولا يخفى أن من وجبت محبّته بحكم نصّ الكتاب كان أفضل. وكذا من تثبت نصرته للرسول بالعطف في كلام الله تعالى عنه على اسم الله وجبريل مع التعبير عنه بصالح المؤمنين، وذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

فعن ابن عباس رضي الله عنه أن المراد به علي.

وأمّا السنّة، فقوله عليه السلام: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي بن أبي طالب»، ولا خفاء في أن من ساوى هؤلاء الأنبياء في هذه الكمالات كان أفضل.

وقوله صلّى الله عليه وسلم: «أقضاكم علي» والأقضى أكمل وأعلم.

وقوله صلّى الله عليه وسلم: «اللهم ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير» فجاءه علي فأكل معه. والأحبّ إلى الله أكثر ثواباً، وهو معنى الأفضل.

وبقوله عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ولم يكن عند موسى أفضل من هارون.

وقوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعلي مولاه» الحديث.

وقوله صلّى الله عليه وسلم يوم خيبر: لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فلما أصبح الناس، غدوا على رسول الله كلّهم يرجون أن يعطاها. فقال: أين علي بن أبي طالب؟ قالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه. قال: فأرسلوا إليه. فأتي به. فبصق رسول الله صلّى الله عليه وسلم فيهما فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية.

وقوله صلّى الله عليه وسلم: أنا دار الحكمة، وعلي بابها.

وقوله صلّى الله عليه وسلم لعلي: أنت أخي في الدنيا والآخرة، وذلك حين آخى رسول الله صلّى الله عليه وسلم بين أصحابه فجاء علي تدمع عيناه فقال: آخيت بين أصحابك ولم تواخ بيني وبين أحد.

وقوله صلّى الله عليه وسلم: «لمبارزة علي عمرو بن عبد ود أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيامة».

وقوله صلّى الله عليه وسلم لعلي: «أنت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة ومن أحبك فقد أحبني وحبيبي حبيب الله. ومن أبغضك فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله. فالويل لمن أبغضك بعدي».

وأمّا المعقول، فهو أنه أعلم الصحابة لقوة حدسه وذكائه، وشدة ملازمته للنبي صلّى الله عليه وسلم واستفادته منه.

وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم حين نزل قوله تعالى: ﴿**وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ**﴾.

اللهم اجعلها أذن علي. قال علي: ما نسيت بعد ذلك شيئاً.

وقال: علّمني رسول الله صلّى الله عليه وسلم ألف باب من العلم فانفتح لي من كلّ باب ألف باب.

ولهذا رجعت الصحابة إليه في كثير من الوقائع، واستند العلماء في كثير من العلوم إليه، كالمعتزلة والأشاعرة في علم الأصول، والمفسرين في علم التفسير، فإن رئيسهم ابن عباس تلميذ له. والمشايخ في علم السرّ وتصفية الباطن، فإن المرجع فيه إلى العترة الطاهرة. وعلم النحو إنما ظهر منه.

وبهذا قال: لو كسرت الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم.

والله ما من آية نزلت في بر أو بحر أو سهل أو جبل أو سماء أو أرض أو ليل، أو نهار إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وفي أي شيء نزلت.

وأيضاً: هو أشجعهم، يدلّ عليه كثرة جهاده في سبيل الله، وحسن إقدامه في الغزوات، وهي مشهورة غنية عن البيان، ولهذا قال النبي صلّى الله عليه وسلم: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار.

وقال صلّى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: لضربة علي خير من عبادة الثقلين.

وأيضاً: هو أزهدهم لما تواتر من إعراضه عن لذات الدنيا مع اقتداره عليها لا تساع أبواب الدنيا عليه. ولهذا قال: يا دنيا إليك عني، إليّ تعرّضت أم إليّ تشوّقت، لا حان حينك، هيهات غرّي غيري، لا حاجة لي فيك، فقد طلّقتك ثلاثاً لا رجعة فيها، فعيشك قصير، وحظّك يسير، وأملك حقير. وقال: والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم. وقال: والله لنعيم دنياكم هذه أهون عندي من عفطة عنز.

وأيضاً: هو أكثرهم عبادة، حتى روي أن جبهته صارت كركبة البعير لطول سجوده.

وأكثرهم سخاوة، حتى نزل فيه وفي أهل بيته: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

وأشرفهم خلقاً وطلاقة وجه، حتى نسب إلى الدعابة، وأحلمهم، حتى ترك ابن ملجم في دياره وجواره يعطيه العطاء، مع علمه بحاله. وعفا عن مروان حين أخذ يوم الجمل مع شدة عداوته له، وقوله فيه: سيلقى الأمة منه ومن ولده يوماً أحمر.

وأيضاً: هو أفصحهم لساناً على ما يشهد به كتاب نهج البلاغة.

وأسبقهم إسلاماً على ما روي أنه بعث النبي يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء.

وبالجملة، فمناقبه أظهر من أن تخفى، وأكثر من أن تحصى.

والجواب: أنه لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله، وإتصافه بالكمالات، واختصاصه بالكرامات، إلا أنه لا يدلّ على الأفضليّة بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله، بعد ما ثبت من الاتفاق الجاري مجرى الإجماع على أفضلية أبي بكر، ثم عمر. والاعتراف من علي بذلك.

على أن فيما ذكر مواضع بحث لا تخفى على المحصّل مثل: أن المراد بأنفسنا نفس النبي صلّى الله عليه وسلم كما يقال: دعوت نفسي إلى كذا وأن وجوب المحبة وثبوت النصرة على تقدير تحققه في حق علي رضي الله عنه فلا اختصاص به. وكذا الكمالات الثابتة للمذكورين من الأنبياء، وأن «أحبّ خلقك» يحتمل تخصيص أبي بكر وعمر منه، عملاً بأدلّة أفضليّتهما، ويحتمل أن يراد «أحبّ الخلق إليك» في أن يأكل منه.

وأن حكم الأخوة ثابت في حق أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما أيضاً حيث قال في حق أبي بكر: لكنه أخي وصاحبي ووزيري، وقال في عثمان: أخي ورفيقي في الجنة.

وأما حديث العلم والشجاعة، فلم تقع حادثة إلا ولأبي بكر وعمر فيه رأي، وعند

الاختلاف لم يكن يرجع إلى قول علي رضي الله تعالى عنه البتة بل قد وقد.

ولم يكن رباط الجأش وشجاعة القلب وترك الاكتراث في المهالك في أبي بكر أقل من أحد، سيما فيما وقع بعد النبي صلّى الله عليه وسلم من حوادث يكاد يصيب وهناً في الإسلام. وليس الخير في هداية من من اهتدى ببركة أبي بكر ويمن دعوته وحسن تدبيره، أقل من الخير في قتل من قتله علي رضي الله تعالى عنه من الكفار، بل لعلّ ذلك أدخل في نصرة الإسلام وتكثير أمة النبي صلّى الله عليه وسلم:

وأمّا حديث زهدهما في الدنيا، فغني عن البيان.

وأما السابق إسلاماً، فقيل: علي. وقيل: زيد بن حارثة. وقيل: خديجة. وقيل: أبو بكر، وعليه الأكثرون، على ما صرّح به حسان بن ثابت في شعر أنشده على رؤوس الأشهاد، ولم ينكر عليه أحد. وقيل: أوّل من آمن به من النساء خديجة رضي الله تعالى عنها ومن الصبيان علي رضي الله تعالى عنه، ومن العبيد زيد بن حارثة، ومن الرجال الأحرار أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وبه اقتدى جمع من العظماء كعثمان، والزبير، وطلحة، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح وغيرهم.

والإنصاف: أن مساعي أبي بكر وعمر في الإسلام أمراً على الشأن، جلي البرهان، غني عن البيان؟

وأمّا بعدهم، فقد ثبت أن فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأن العشرة الذين منهم الأئمة الأربعون مبشرون بالجنة، ثم الفضل بالعلم والتقوى، وإنما اعتبار النسب في الكفاءة لأمر يعود إلى الدنيا، وفضل العترة الطاهرة بكونهم أعلام الهداية وأشياع الرسالة على ما يشير إليه ضمهم إلى كتاب الله في انفاد التمسك بهما عن الضلالة).

ما ذكر من أفضلية بعض الأفراد بحسب التعيين أمر ذهب إليه الأئمة، وقامت

عليه الأدلّة.

قال الإمام الغزالي رحمة اللّٰه تعالى عليه: حقيقة الفضل ما هو عند اللّٰه، وذلك مما لا يطّلع عليه إلا رسول اللّٰه. وقد ورد في الثناء عليهم أخبار كثيرة، ولا يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه إلا المشاهدون للوحي والتنزيل بقرائن الأحوال. فلولا فهمهم ذلك، لما رتبوا الأمر كذلك، إذ كان لا تأخذهم في اللّٰه لومة لائم، ولا يصرفهم عن الحق صارف»[١].

وفي المواقف:

«المقصد الخامس: في أفضل الناس بعد رسول اللّٰه.

هو عندنا وأكثر قدماء المعتزلة: أبو بكر رضي اللّٰه عنه.

وعند الشيعة وأكثر متأخّري المعتزلة: علي.

لنا وجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى * الَّذي يُؤْتي مٰالَهُ يَتَزَكّٰى**﴾.

قال أكثر المفسرين ـ واعتمد عليه العلماء ـ: إنها نزلت في أبي بكر، فهو أكرم عند اللّٰه لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاكُمْ**﴾ وهو الأفضل. وأيضاً: فقوله: ﴿**وَمٰا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزىٰ**﴾ يصرفه عن علي، إذ عنده نعمة التربية وهي نعمة تجزى.

الثاني: قوله عليه السلام: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) عمم الأمر فيدخل في الخطاب علي، وهو يشعر بالأفضلية، إذ لا يؤمر الأفضل ولا المساوي بالإقتداء سيما عندهم.

الثالث: قوله عليه السلام لأبي الدرداء: (واللّٰه ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل أفضل من أبي بكر).

---

(١) شرح المقاصد: ٥ / ٢٩١ ـ ٣٠١.

الرابع: قوله عليه السلام لأبـي بكـر وعـمر: (هـما سـيدا كـهول أهـل الجـنة مـا خلا النبيين والمرسلين).

الخامس: قوله عليه السلام: (ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه غيره).

السادس: تقديمه في الصلاة، مع أنها أفضل العبادات، وقوله: (يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر).

السابع: قوله عليه السلام: (خير أمتي أبو بكر ثم عمر).

الثامن: قوله عليه السلام: (لو كنت متخذاً خليلاً دون ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن هو شريكي في ديني، وصاحبي الذي أوجبت له صحبتي في الغـار، وخـليفتي في أمتي).

التاسع: قوله عليه السلام: (وأين مثل أبي بكر؟ كذّبني الناس وصدّقني وآمن بي، وزوّجني ابنته، وجهّزني بماله، وواساني بنفسه، وجاهد معي ساعة الخوف).

العاشر: قول علي رضي الله عنه: (خير الناس ـ بعد النبيين ـ أبو بكر ثم عمر ثـم الله أعلم. وقوله إذ قيل له ما توصي؟ ما أوصى رسول الله حتى أوصي، ولكـن إن أراد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم ـ بعد نبيهم ـ على خيرهم.

لهم فيه مسلكان.

المسلك الأوّل: ما يدلّ عليه إجمالاً. وهو وجوه:

الأوّل: آية المباهلة. وجه الاحتجاج: أن قوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ لم يرد به نفس النبي، بل المراد به علي، دلّت عليه الأخبار الصحيحة، وليس نفس علي نفس مـحمّد، فـالمراد المساواة، فترك العمل به في فضيلة النبوّة وبقي حجة في الباقي.

وقد يمنع أن المراد علي، بل جميع قراباته وخدمه داخلون فيه، يدلّ عليه صيغة الجمع.

الثاني: خبر الطير، وهو قوله: اللهم ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي هذا الطير،

فأتى علي. والمحبة من اللّه كثرة الثواب والتعظيم.

وأجيب: بأنه لا يفيد كونه أحبّ إليه في كلّ شيء، لصحّة التقسيم وإدخال لفظ الكلّ والبعض.

الثالث: قوله عليه السلام في ذي الثدية: (يقتله خير الخلق)، وقد قتله علي.

وأجيب: بأنه ما باشر قتله، فيكون من باشره من أصحابه خيراً منه، وأيضاً فمخصوص بالنبي، ويضعّف حينئذ عمومه للباقي.

الرابع: قوله عليه السلام: (أخي ووزيري وخير من أتركه بعدي يقضي ديني، وينجز وعدي، علي بن أبي طالب).

وأجيب: بأنه يدلّ على أنه خير من يتركه قاضياً ومنجزاً، فلا يتناول الكلّ.

الخامس: قوله عليه السلام لفاطمة: (أما ترضين أني زوّجتك من خير أمتي؟).

وأجيب: بأنه لا يلزم كونه خيراً من كلّ وجه، ولعلّ المراد خيرهم لها.

السادس: قوله عليه السلام: (خير مَن أتركه بعدي علي).

وأجيب: بما مر.

السابع: قوله عليه السلام: (أنا سيّد العالمين، وعلي سيّد العرب).

أجيب: بأن السيادة الارتفاع لا الأفضلية، وإن سلّم فهو كالخبر لا عموم له.

الثامن: قوله عليه السلام لفاطمة: (إن اللّه اطلع على أهل الأرض واختار منهم أباك فاتّخذه نبياً؛ ثم اطلع ثانية واختار منهم بعلك).

وأجيب: بأنه لا عموم فيه، فلعلّه أختاره للجهاد، أو لبعليّة فاطمة.

التاسع: أنه عليه السلام لما آخى بين الصحابة، اتّخذه أخاً لنفسه.

قيل: لا دلالة، إذ لعلّ ذلك لزيادة شفقته عليه للقرابة وزيادة الألفة والخدمة.

العاشر: قوله عليه السلام بعد ما بعث أبابكر وعمر إلى خيبر فرجعا منهزمين: «لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب اللّه ورسوله، ويحبه اللّه ورسوله كراراً غير فرار»

وأعطاها عليّاً. وذلك يدلّ على أن ما وصفه به لم يوجد في غيره.

فقيل: نفي المجموع لا يجب أن يكون بنفي كلّ جزء منه، بل يجوز أن يكون بنفي كونه كراراً غير فرار، ولا يلزم حينئذ الأفضلية مطلقاً.

الحادي عشر: قوله تعالى في حق النبي: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، والمراد بصالح المؤمنين علي، كما نقله كثير من المفسرين.

فقيل: معارض بما عليه الأكثر من العموم، وقوم: من أن المراد أبو بكر وعمر.

الثاني عشر: قوله عليه السلام: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى ابن أبي طالب»؛ فقد ساواه بالأنبياء، وهم أفضل من سائر الصحابة إجماعاً.

وأجيب: بأنه تشبيه ولا يدلّ على المساواة، وإلّا كان علي أفضل من الأنبياء، لمشاركته لكلّ في فضيلته، واختصاصه بفضيلة الآخرين؛ والإجماع على أن الأنبياء أفضل من الأولياء.

المسلك الثاني: ما يدلّ عليه تفصيلاً: وهو أن فضيلة المرء على غيره إنما تكون بماله من الكمالات، وقد اجتمع في علي منها ما تفرّق في الصحابة، وهي أمور:

الأوّل: العلم، وعلي أعلم الصحابة.

لأنه كان في غاية الذكاء والحرص على التعلّم؛ ومحمّد صلّى اللّه عليه وسلّم أعلم الناس وأحرصهم على إرشاده؛ وكان في صغره في حجره، وفي كبره ختناً له، يدخل عليه كلّ وقت؛ وذلك يقتضي بلوغه في العلم كلّ مبلغ. وأما أبو بكر، فاتصل بخدمته في كبره وكان يصل إليه في اليوم مرّة أو مرّتين.

ولقوله عليه السلام: «أقضاكم علي» والقضاء يحتاج إلى جميع العلوم، فلا يعارضه نحو: (أفرضكم زيد، وأقرؤكم أُبي).

ولقوله تعالى: **﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾**، وأكثر المفسرين على أنه علي.

ولأنه نهى عمر عن رجم من ولدت لستة أشهر، وعن رجم الحاملة، فقال عمر (لولا علي لهلك عمر).

ولقول علي: (لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم؛ والله ما من آية نزلت في بر، أو بحر، أو سهل، أو جبل، أو سماء، أو أرض، أو ليل، أو نهار، إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وفي أيّ شيء نزلت).

ولأن علياً ذكر في خطبته من أسرار التوحيد والعدل والنبوة والقضاء والقدر ما لم يقع مثله في كلام الصحابة.

ولأن جميع الفرق ينتسبون إليه في الأصول والفروع، وكذا المتصوفة في علم تصفية الباطن، وابن عباس رئيس المفسرين تلميذه، وكان في الفقه والفصاحة في الدرجة القصوى، وعلم النحو إنما ظهر منه، وهو الذي أمر أبا الأسود الدؤلي بتدوينه، وكذا علم الشجاعة وممارسة الأسلحة، وكذا علم الفتوة والأخلاق.

الثاني: الزهد، اشتهر عنه أنه ـ مع اتساع أبواب الدنيا عليه ـ ترك التنعم والتخشن في المآكل والملابس، حتى قال للدنيا: (طلّقتك ثلاثاً).

الثالث: الكرم، كان يؤثر المحاويج على نفسه وأهله، حتى تصدّق في الصّلاة بخاتمه، ونزل ما نزل، وتصدّق في ليالي صيامه المنذور بما كان فطوره، ونزل فيه ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

الرابع: الشجاعة، تواتر مكافحته للحروب ولقاء الأبطال وقتل أكابر الجاهليّة، حتى قال عليه السلام يوم الأحزاب: (لضربة علي خير من عبادة الثقلين)، وتواتر وقائعه في خيبر وغيره.

الخامس: حسن خلقه، حتى نسب إلى الدعابة.

السادس: مزيد قوّته، حتى قلع باب خيبر بيده، وقال: (ما قلعت باب خيبر بقوة

جسمانية، لكن بقوة إلّهية).

السابع: نسبه وقربه من الرسول نسباً ومصاهرة، وهو غير خفي. وعباس وإن كان عمّ النبيّ عليه السلام، لكن كان أخا عبدالله من الأب، وأبو طالب أخاه من الأب والأم.

الثامن: اختصاصه بصاحبة كفاطمة، وولدين كالحسن والحسين، وهما سيّدا شباب أهل الجنة، ثم أولاد أولاده، ممن اتفق الأنام على فضلهم على العالمين حتى كان أبو يزيد سقاء في دار جعفر الصادق رضي الله عنه، ومعروف الكرخي بوّاب دار علي بن موسى الرضا.

والجواب عن الكلّ: أنه يدلّ على الفضيلة، وأما الأفضليّة فلا، كيف ومرجعها إلى كثرة الثواب!! وذلك يعود إلى الاكتساب والإخلاص وما يعود إلى نصرة الإسلام ومآثرهم في تقوية الدين.

واعلم: أن مسألة الأفضلية لا مطمع فيها في الجزم واليقين، وليست مسألة يتعلّق بها عمل فيكتفى فيها بالظن؛ والنصوص المذكورة من الطرفين ـ بعد تعارضها ـ لا تفيد القطع، على ما لا يخفى على منصف؛ لكنا وجدنا السلف قالوا: بأن الأفضل أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي؛ وحسن ظننا بهم يقضي بأنهم لو لم يعرفوا ذلك، لما أطبقوا عليه، فوجب علينا اتباعهم في ذلك، وتفويض ما هو الحق فيه إلى الله»[1].

أقول:

إنّ تقديم الفاضل على المفضول وقبح تقدّم المفضول عليه، ممّا تطابق عليه العقل والنقل، وعليه سيرة العقلاء في كلّ زمانٍ... فالقول بالجواز مطلقاً أو في بعض الحالات مردود.

ولمّا كان الواقع تقدّم أبي بكر على أمير المؤمنين عليه السّلام، فقد انبرى القوم

---

(١) المواقف في علم الكلام: ٤٠٧ ـ ٤١٢.

لتصحيح ما وقع وتبريره، وأتعبوا أنفسهم في توجيهه.

فبعد أنْ اعترفوا بعدم النصّ على إمامته من اللّه ورسوله، استدلّوا بوجوهٍ لدعوى أفضليته من أمير المؤمنين عليه السلام، كما ذكروا بعض الأدلّة على أفضليّة الإمام عليه السلام وأجابوا عنها بزعمهم.

لكنّهم ـ بعد ذلك كلّه ـ أعلنوا عدم قناعتهم بما قالوه، واضطرّوا إلى الاستدلال بوجهٍ آخر، وهو آخر كلامهم، فقالوا: بأنّ الصّحابة قدّموه، وحسن الظنّ بهم يقتضي حمل عملهم على الصحّة!

أمّا النصوص على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام كتاباً وسنّةً، فسيأتي ذكر بعضها في الكتاب، وسنتعرض هناك لوجه دلالتها ودفع الشبهات عنها.

وكذلك الأدلّة الدالّة على أفضليته عليه السلام.

وأمّا أبو بكر، فقد تقدّم أنْ لا نصّ على إمامته باعتراف القوم.

وأمّا ما استدلّ به لإمامته من بابِ الأفضليّة ـ أو النصّ كما عن بعضهم دعوى ذلك ـ فعمدته:

١ ـ آية الغار.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى...﴾.

٣ ـ قوله صلّى اللّه عليه وآله: «اقتدوا باللذين من بعدي...».

٤ ـ صلاة أبي بكر في مرضه صلّى اللّه عليه وآله.

٥ ـ إجماع الصّحابة.

هذه هي عمدة أدلّتهم، وتجدها في العبارات السابقة.

وقد تعرّض لها العلّامة بالجواب، وسنشرح ذلك إن شاء اللّه.

وتبقى وجوهٌ اخرى جاءت في الكلمات المذكورة، خاصّةً في شرح المواقف وشرح المقاصد:

فمنها: قوله صلّى الله عليه وآله لأبي بكر وعمر: «هما سيّدا كهول أهل الجنة ما خلا النبيّين والمرسلين».

أقول:

هذا الحديث ـ حتى لو كان صحيحاً عندهم ـ ليس بحجة علينا لكونه من طرقهم فقط، فكيف ورواته ضعفاء متروكون بشهادة كبار علمائهم؟ وهذه عبارة واحد منهم:

قال الحافظ الهيثمي: «عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لأبي بكر وعمر: هذان سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين والآخرين. رواه البزار والطبراني في الأوسط. وفيه: علي بن عابس وهو ضعيف».

وعن ابن عمر قال: إن النبي قال: أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين والآخرين إلّا النّبيين والمرسلين. رواه البزار وقال: لا نعلم رواه عن عبيدالله بن عمر إلّا عبدالرحمن بن مالك بن مغول. قلت: وهو متروك»[١].

ومنها: وقوله عليه السلام: «خير أمتي أبو بكر ثم عمر».

أقول:

هذا الحديث مذيّل بذيل يدلّ على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام، رووه عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، من خير الناس بعدك؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر.

قالت فاطمة: يا رسول الله، لم تقل في عليّ شيئاً!

قال: يا فاطمة، علي نفسي، فمن رأيتيه يقول في نفسه شيئاً؟».

ولهذا، فقد تكلّم في سنده بعض علمائهم[٢]. لكن السّعد التفتازاني أسقط الذيل تبعاً لشيخه العضد الإيجي ليتم الاستدلال!

---

(١) مجمع الزوائد ٩ / ٥٣.

(٢) راجع: تنزيه الشريعة ١ / ٣٦٧.

ومنها: وقوله عليه السلام: «ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه غيره».

أقول:

لفظ هذا الحديث: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره» وهو حديث مكذوب موضوع على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

نصّ على ذلك غير واحد من أكابر أئمّة الحديث، كالحافظ ابن الجوزي، فإنّه أورده في كتابه في الموضوعات وقال بعد روايته: «هذا حديث موضوع على رسول الله»[١].

ومن المضحك فهم ابن الجوزي من الحديث أن المراد هو تقديم من اسمه «أبو بكر» في الصلاة والنّهي عن التقدّم عليه فيها، فإنه ذكر في أبواب الصّلاة: «باب تقديم من اسمه أبو بكر» ثمّ ذكر الحديث ثم قال: «هذا حديث موضوع...»[٢].

قال السّيوطي: هذا فهم عجيب! إنّما المراد أبو بكر خاصّة[٣].

فالعجب من هؤلاء؟ كيف يستدلّون بالأحاديث الموضوعة باعتراف علمائهم، ويعارضون بها الأحاديث الصحيحة الثابتة باعتراف علمائهم كذلك؟

ومنها: وقوله: «لو كنت متّخذاً خليلاً...».

أقول:

قد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث سنداً ودلالة[٤]. وهو في رواية البخاري قطعة من حديث يشتمل على جمل عديدة، تعدّ كلّ واحدة منها فضيلة مستقلّة من فضائل أبي بكر... فهو أقواها سنداً وأدلّها دلالة، لكنّ راويه هو: «إسماعيل بن عبدالله بن

(١) الموضوعات ١ / ٣١٨.

(٢) الموضوعات ٢ / ١٠٠.

(٣) اللآلي المصنوعة ١ / ٢٩٩.

(٤) تلخيص الشافي ٣ / ٢١٧.

أبي أويس» ابن أخت مالك بن أنس ونسيبه وراويته، وهذه طائفة من الكلمات فيه:

قال ابن معين: هو وأبوه يسرقان الحديث. وقال: مخلّط، يكذب، ليس بشيء.

وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة أخرى: غير ثقة.

وقال ابن عدي: يروي عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد.

وذكره الدّولابي في الضعفاء وقال: سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول: ابن أبي أويس كذّاب....

وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح.

وذكره الإسماعيلي في المدخل فقال: كان ينسب في الخفة والطيش إلى ما أكره ذكره.

وقال بعضهم. جانبناه السنّة.

وقال ابن حزم في المحلّى: قال أبو الفتح الأزدي: حدّثني سيف بن محمّد: أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث.

وأخرج النسائي من طريق سلمة بن شبيب أنّه قال: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم[١].

ثم إنه معارض بأحاديث موضوعة تنصّ على أنّه قد اتّخذه خليلاً مثل: «لكلّ نبي خليل في أمته وإنّ خليلي أبو بكر»[٢] وبآخر ينصّ على أنّه اتّخذ عثمان خليلاً، وهذا لفظه: «إنّ لكلّ نبي خليلاً من أمته وإنّ خليلي عثمان بن عفان».

لكنها كلّها موضوعات، وقد نصّ على وضع الأخير منها غير واحد[٣].

(١) لاحظ الكلمات بترجمته من تهذيب التهذيب ١ / ٣١٢.

(٢) كنز العمال ٦ / ١٤٠.

(٣) تنزيه الشريعة ١ / ٣٩٢.

ومنها: وقوله: «وأين مثل أبي بكر...».

أقول:

هذا الحديث كسابقه، وممّا يؤكد بطلانه اشتماله على أن أبا بكر أوّل من أسلم، وهذا كذب، فإنّ أول من أسلم أمير المؤمنين علي عليه السلام، كما نصّ عليه غير واحد ودلّت عليه الأخبار والآثار.

وأيضاً: إشتماله على أنه كان ذا مال. وقد نصّ السّعد التفتازاني على كونه «عديم المال».

وأيضاً: اشتماله على أنه كان ينفق على النبي بماله، فإنّ هذا كذب قطعاً، ولذا اضطرّ مثل ابن تيمية إلى تأويله فقال: «إنّ إنفاق أبي بكر لم يكن نفقةً على النبي في طعامه وكسوته، فإنّ اللّه قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونة له على إقامة الدين، فكان إنفاقه فيما يحبّه اللّه ورسوله، لا نفقة على نفس الرسول»[١].

ولو تمّ هذا التأويل لم يبق فرق بين أبي بكر وسائر الصحابة الذين كانوا ينفقون أموالهم في سبيل إقامة الدين، فأين الأفضلية؟

وقبل هذا كلّه، فالحديث قد أورده الحافظ ابن عرّاق في الأخبار الشنيعة الموضوعة[٢] والحافظ السيوطي في الأحاديث الموضوعة[٣].

ومنها: «قوله لأبي الدرداء حين كان يمشي أمام أبي بكر...».

أقول:

هذا الحديث ـ حتى لو كان صحيحاً عندهم ـ ليس بحجّة علينا، لكونه ـ كغيره ـ من طرقهم فقط، فكيف ورواته كذّابون مدلّسون بشهادة كبار علمائهم؟ وهذه عبارة الحافظ الهيثمي:

---

(١) منهاج السنة ٤ / ٢٨٩.

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ١ / ٣٤٤.

(٣) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١ / ٢٩٥.

«عن جابر بن عبدالله قال: رأى رسول الله أبا الدرداء يمشي بين يدي أبي بكر. فقال: يا أبا الدرداء تمشي قدّام رجلٍ لم تطلع الشمس بعد النّبيين على رجل أفضل منه، فما رؤي أبو الدرداء بعدُ يمشي إلّا خلف أبي بكر.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: إسماعيل بن يحيى التميمي، وهو كذّاب.

وعن أبي الدرداء قال: رآني رسول الله وأنا أمشي أمام أبو بكر فقال: لا تمش أمام من هو خير منك، إنّ أبا بكر خير من طلعت عليه الشمس أو غربت.

رواه الطبراني وفيه: بقية، وهو مدلّس»[(١)].

وإذا بطل الحديث من أصله، فلا موضوع لما ذكره السّعد التفتازاني في معناه.

ومنها: ما عن عمرو بن العاص قلت لرسول الله...».

أقول:

هذا الحديث في البخاري بهذا السند: «حدّثنا معلّى بن أسد، حدّثنا عبدالعزيز بن المختار قال خالد الحذّاء حدّثنا عن أبي عثمان قال: حدّثني عمرو بن العاص...»[(٢)].

في هذا السند:

١ ـ عبدالعزيز بن المختار، وهو لم يتّفقوا على وثاقته، فعن ابن معين: ليس بشيء[(٣)].

٢ ـ خالد بن مهران الحذّاء وهو مقدوح جداً:

أ ـ كان قد استعمل على العشور بالبصرة[(٤)].

ب ـ كان مدلّساً[(٥)].

---

(١) مجمع الزوائد ٩ / ٤٤.

(٢) صحيح البخاري ٥ / ٦٤ كتاب فضائل أصحاب النبي.

(٣) تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٧.

(٤) تهذيب التهذيب ٣ / ١٠٥.

(٥) تهذيب التهذيب ٣ / ١٠٥.

ج ـ تكلّم فيه جماعة كأبي حاتم حيث قال: يكتب حديثه ولا يحتجّ به. وحماد بن زيد قال: قدم علينا قدمة من الشام، فكأنّا أنكرنا حفظه. وأراد شعبة التكلّم فيه علناً فهدّد وسكت. ولم يلتفت إليه إبن عليّة وضعّف أمره. وقال ابن حجر: «والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغيّر حفظه بآخره، أو من أجل دخوله في عمل السلطان. والله أعلم»[١].

٣ ـ عمرو بن العاص. ابن النابغة، أحد المصاديق الحقيقيّة لما قاله السّعد نفسه حول الصّحابة.

أقول: أليس من الجزاف والقول الزور الاستدلال بحديثٍ هذا سنده، في أصحّ الكتب عندهم بعد القرآن، فضلاً عن غيره من الكتب؟

ومنها: وقال النّبي: «لو كان بعدي نبي لكان عمر».

أقول:

عجباً للسّعد وغيره، كيف يرتضي هذا الحديث ويستدلّ به وهو يرى أفضلية أبي بكر من عمر؟ إنّ هذا الحديث معناه أن عمر صالح لنيل النبوة على تقدير عدم ختمها، ولازمه أن يكون أفضل من أبي بكر، كما هو واضح.

ثمّ كيف يصلح للنّبوة من قضى شطراً من عمره في الكفر؟

ولننظر في سنده:

إنّ هذا الحديث لا يعرف إلّا من حديث مشرح بن هاعان، كما نصّ عليه الترمذي بعد أن أخرجه، وهذه عبارته كاملة:

«حدّثنا سلمة بن شبيب، حدّثنا المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لو كان

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٤ـ١٠٥.

بعدي نبي لكان عمر بن الخطّاب. هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث مشرح بن هاعان»[(١)].

وهذه طائفة من كلمات أئمّة القوم لتعرف مشرح بن هاعان:

قال ابن الجوزي: «قال ابن حبان: انقلبت على مشرح صحائفه، فبطل الاحتجاج به»[(٢)].

وقال الذهبي: «قال ابن حبان: يكنى أبا مصعب، يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها... فالصواب ترك ما انفرد به. وذكره العقيلي فما زاد في ترجمته من أنْ قيل أنه جاء مع الحجّاج إلى مكة ونصب المنجنيق على الكعبة»[(٣)].

فتلخص:

١ ـ قدح جماعة من الأئمّة فيه.

٢ ـ إنه جاء مع الحجاج إلى مكة ونصب المنجنيق على الكعبة.

٣ ـ إنّه روى عن عقبة أحاديث لا يتابع عليها. ولا ريب أن هذا الحديث منها، إذ لم يعرف إلّا منه كما عرفت من عبارة الترمذي.

ثم إنّ الراوي عنه هو: بكر بن عمرو، وقد قال الدارقطني والحاكم: «ينظر في أمره»[(٤)] بل قال ابن القطّان: «لا نعلم عدالته»[(٥)].

وفي (مقدمة فتح الباري) في الفصل التاسع، في أسماء من طعن فيه من رجال البخاري: «بكر بن عمرو المعافري المصري».

ثمّ إنّ بعض الوضّاعين قلب لفظ هذا الحديث المفترى إلى لفظ: «لو لم أبعث

(١) صحيح الترمذي ٥ / ٥٧٨ باب مناقب عمر.

(٢) الموضوعات ـ باب مناقب عمر ١ / ٣٢٠.

(٣) ميزان الاعتدال ـ ترجمة مشرح بن هاعان ٤ / ١١٧.

(٤) تهذيب التهذيب ١ / ٤٢٦، ميزان الاعتدال ١ / ٣٤٧.

(٥) تهذيب التهذيب ١ / ٤٢٦.

فيكم لبعث عمر». وقد رواه ابن الجوزي بنفس سند اللّفظ الأوّل في (الموضوعات) ونصّ على أنّه لا يصح[١] كما نصّ الذهبي على كونه مقلوباً منكراً[٢].

وبعضهم وضعه بلفظ: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعمر بن الخطّاب: لو كان بعدي نبي لكنته» رواه المتقي الهندي في الكنز وقال: رواه الخطيب وابن عساكر وقالا: منكر[٣].

ومنها: عن عبداللّه بن حنطب: إن النبي رأى أبا بكر وعمر فقال: «هذان السمع والبصر».

أقول:

«هذان السّمع والبصر» من أيّ شيء؟

قد وضعوا هذا الحديث تارة بلفظ: إنهما السمع والبصر من الدين أو الاسلام، وأخرى: إنهما السمع والبصر من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم... وهو بجميع ألفاظه ساقط عن درجة الاعتبار، وإليك البيان باختصار:

أخرج الحاكم بسنده عن حذيفة عن النبي صلّى اللّه عليه وآله في حديث: «إنّهما من الدين كالسّمع والبصر» قال الذهبي في تلخيصه: «هو واه»[٤].

وروى المقدسي: «إنّ أبا بكر وعمر من الإسلام بمنزلة السّمع والبصر» ثم قال: «من موضوعات الوليد بن الفضل الوضّاع»[٥].

والحديث الذي استدلّ به السّعد مرسل، لأنّ عبداللّه لم يدرك النبي صلّى اللّه عليه

---

(١) الموضوعات: ١ / ٣٢٠.

(٢) ميزان الاعتدال ـ ترجمة رشدين بن سعد المهري ٢ / ٤٩.

(٣) كنز العمال ١٢ / ٥٩٧.

(٤) المستدرك ٣ / ٧٤.

(٥) تذكرة الموضوعات: ١٤٨.

وآله[١] لكن ابن عبدالبر رواه بسنده عن المغيرة بن عبدالرحمن، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أبيه عن جدّه... ثم قال: «ليس له غير هذا إسناد، والمغيرة بن عبدالرحمن هذا ـ هو الحزامي ـ ضعيف، وليس بالمخزومي الفقيه صاحب الرأي...»[٢].

وقال أيضاً: «حديث مضطرب الأسناد لا يثبت»[٣].

وتبعه ابن حجر فقال: «قال أبو عمر: حديث مضطرب لا يثبت»[٤].

قال السّعد التفتازاني: «وأمّا الأثر فعن ابن عمر...».

أقول:

لقد عرفت أنْ لا شيء ممّا استدلّ به من السنّة بتامّ سنداً، وما لا دليل عليه من الكتاب والسنة باطل بالإجماع، فأيّ قيمةٍ لقول زيد أو عمرو؟ وأيّ فائدة لقول مثل ابن عمر؟

قال: «وعن محمّد بن الحنفية... وعن علي... وعنه لمّا قيل له: ما توصي؟».

أقول:

إنّ الذين لا يخافون الله والدّار الآخرة فيضعون على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما لم يقله، لا وازع لهم عن الوضع على علي أمير المؤمنين عليه السلام... وليس الذي وضعوه على لسانه ما ذكره السّعد فقط، بل الموضوعات عليه في هذا الباب ربما يبلغ العشرات، بل وضعوا على لسان أئمّة العترة ورجالات أهل البيت ما لا يعدّ ولا يحصى....

قال: «وأمّا الأمارات...».

---

(١) الاصابة ٢ / ٢٩٩.

(٢) الاستيعاب ١ /١٤٦.

(٣) الاستيعاب ١ /١٤٦.

(٤) الاستيعاب ١ /٣٤٧.

أقول: وإذْ لا دليل من الكتاب والسنّة ولا إجماع... فما فائدة الأمارات؟

قال: «وتشرّفه بقوله عليه السلام: عثمان أخي ورفيقي في الجنّة...».

أقول:

وهذا الحديث نظير ما وضعوه وافتروه في حق اللذين من قبله... فقد أخرجه ابن ماجة عن: أبي مروان محمّد بن عثمان الأموي العثماني، عن أبيه عثمان ابن خالد حفيد عثمان بن عفان، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ـ وهو مولى لعائشة بنت عثمان ـ عن الأعرج، عن أبي هريرة: إن رسول اللّه قال: لكلّ نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان[١].

فهو حديث لآل عثمان... عن أبي هريرة؟!

وقد قال شارحه السندي: «إسناده ضعيف. فيه: عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتّفاقهم»[٢].

مضافاً إلى أن أبا مروان مقدوح، وقال بعض أئمّة القوم: يروي عن أبيه المناكير[٣]. وهذا منها...

وأبوه عثمان بن خالد:

قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وقال أبو أحمد: منكر الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه كلّها غير محفوظة. وقال السّاجي: عنده مناكير غير معروفة. وقال الحاكم وأبو نعيم: حدّث عن مالك وغيره بأحاديث موضوعة... إلى غير ذلك من الكلمات[٤].

---

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٤٠.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٤٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٣٦.

(٤) تهذيب التهذيب ٧ / ١١٤.

فهو ضعيف باتفاقهم كما ذكر شارح ابن ماجة، بل قال ابن الجوزي: نسب إلى الوضع[١].

وعبدالرحمن بن أبي الزنّاد:

قال ابن معين: ليس ممّن يحتجّ به أصحاب الحديث، ليس بشيء. وقال ابن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف: وقال الدوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. وعن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وكان يضعّف لروايته عن أبيه[٢].

وأمّا الحديث الآخر في حياء عثمان، فهو من جملة عدّة أحاديث موضوعة في هذا الباب، يكفي متنها دليلاً على وضعها، فلا حاجة إلى النظر في أسانيدها....

على أن هذا الحديث بالخصوص يشتمل على إهانة كبيرة للنبي الأقدس صلّى الله عليه وآله وسلّم، حيث نسب واضعه إليه الكشف عن أفخاذه بحضور أصحابه... فهو أراد صنع فضيلة لعثمان ـ وهي الحياء ـ ونسب إلى الرّسول عدم الحياء! مع كونه كما وصفه أبو سعيد الخدري «أشدّ حياء من العذراء في خدرها»[٣]، لا سيّما وأن جمهور فقهائهم على أن الفخذ عورة....

وأيضاً: يدلّ الحديث على أفضليّة عثمان من أبي بكر وعمر، فإنهما قد دخلا على النبي في تلك الحال فلم يغطّ فخذيه، فلمّا دخل عثمان سترهما وقال هذه الكلمة؟!

---

(١) العلل المتناهية ١/٢٠٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ١٧١.

(٣) تجده في البخاري في باب صفة النبي، وفي غيره من الصحاح.

المنهج الثاني

في

الأدلّة المأخوذة من القرآن والبراهين

الدالة على إمامة علي من الكتاب العزيز

وهي أربعون برهاناً

قال قدس سرّه: الأوّل: قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1]، وقد أجمعوا على أنّها نزلت في عليّ عليه السلام.

قال الثعلبيّ بإسناده إلى أبي ذر، قال: سمعتُ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله بهاتَيْن وإلّا فصُمّتا، ورأيتُه بهاتَيْن وإلّا فعميتا، يقول: عليٌّ قائد البَرَرة وقاتل الكَفَرة، منصورٌ مَن نصره، مخذولٌ مَن خَذَله، أما إنّي صلّيتُ مع رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله يوماً صلاةَ الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يُعطِه أحدٌ شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللهمّ اشهَد أنّي سألتُ في مسجد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله فلم يُعطِني أحد شيئاً! وكان عليّ عليه السلام راكعاً، فأومأ إليه بخُنصره اليمنى ـوكان يتختّم بهاـ فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم من خُنصره، وذلك بعين النبيّ صلّى اللّٰه عليه وآله. فلمّا فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهمّ إنّ موسى سألك فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا﴾ اللهمّ وأنا محمّد نبيّك وصفيّك؛ اللهمّ فاشرح لي

---

(١) سورة المائدة: ٥٥.

صدري ويسّر لي أمرى، واجعل لي وزيراً من أهلي عليّاً اشدُد به ظهري!

قال أبوذر: فما استتمّ رسولُ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله حتّى نزل عليه جبرئيل عليه السلام من عند اللّٰه تعالى فقال: يا محمّد، إقرأ! قال: وما أَقرأُ؟ قال: إقرأ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾.

ونقل الفقيه ابن المغازليّ الواسطيّ الشافعيّ عن ابن عبّاس، أنّ هذه الآية نزلت في عليّ عليه السلام؛

والوليّ هو المتصرّف، وقد أثبت له الولاية في الآية، كما أثبتها اللّٰه تعالى لنفسه ولرسوله صلّى اللّٰه عليه وآله.

الشرح:

قال ابن تيميّة: الجواب عن هذه الآية من وجوه:

الأوّل: إنّا نطالبه بصحة هذه النقل، أو لا يذكر هذا الحديث على وجهٍ تقوم به الحجة؛ فإن مجرّد عزوه إلى تفسير الثعلبي، أو نقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات الصادقين في نقلها، ليس بحجة باتفاق أهل العلم، إن لم نعرف ثبوت إسناده. وكذلك إذا روى فضيلة لأبي بكر وعمر، لم يجز اعتقاد ثبوت ذلك بمجرّد ثبوت روايته باتفاق أهل العلم.

فالجمهور ـ أهل السنة ـ لا يثبتون بمثل هذا شيئاً يريدون إثباته: لا حكماً، ولا فضيلة، ولا غير ذلك. وكذلك الشيعة.

وإذا كان بمجرده ليس بحجة باتفاق [الطوائف] كلها، بطل الاحتجاج به. وهكذا القول في كلّ ما نقله وعزاه إلى أبي نُعيم أو الثعلبي أو النقاش أو ابن المغازلي ونحوهم.

الثاني: قوله: «قد أجمعوا أنها نزلت في عليّ» من أعظم الدعاوى الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في عليّ بخصوصه، وأن عليّاً لم يتصدّق بخاتمه في الصّلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصّة المرويّة في ذلك من

الكذب الموضوع.

وأما ما نقله من تفسير الثعلبي، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي يروي طائفة من الأحاديث الموضوعات، كالحديث الذي يرويه في أول كلّ سورة عن أبي أمامة في فضل تلك السورة، وكأمثال ذلك. ولهذا يقولون: «هو كحاطب ليل».

وهكذا الواحدي تلميذه، وأمثالهم من المفسرين: ينقلون الصحيح والضعيف.

ولهذا لما كان البغوي عالماً بالحديث، أعلم به من الثعلبي والواحدي، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي، لم يذكر في تفسيره شيئاً من هذه الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي ذكرها الثعلبي، مع أن الثعلبي فيه خير ودين، لكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث، ولا يميّز بين السنّة والبدعة في كثير من الأقوال.

وأمّا أهل العلم الكبار: أهل التفسير، مثل تفسير محمّد بن جرير الطبري، وبقيّ بن مخلد، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وعبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، وأمثالهم، فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات. دع من هو أعلم منهم، مثل تفسير أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. بل ولا يُذكر مثل هذا عند ابن حُميد ولا عبدالرزاق، مع أن عبدالرزاق كان يميل إلى التشيع، ويروي كثيراً من فضائل عليّ، وإن كانت ضعيفة، لكنه أجلّ قدراً من أن يروي مثل هذا الكذب الظاهر.

وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبرٍ يرويه الواحد من جنس الثعلبي والنقّاش والواحدي، وأمثال هؤلاء المفسرين، لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفاً، بل موضوعاً. فنحن لو لم نعلم كذب هؤلاء من وجوه أخرى، لم يجز أن نعتمد عليه، لكون الثعلبي وأمثاله رووه، فكيف إذا كنا عالمين بأنه كذب؟! وسنذكر إن شاء الله تعالى ما يبيّن كذبه عقلاً ونقلاً.

وإنما المقصود هنا بيان افتراء هذا المصنّف أو كثرة جهله، حيث قال: «قد أجمعوا

أنها نزلت في عليّ» فياليت شعري من نقل هذا الإجماع من أهل العلم العالمين بالإجماع في مثل هذه الأمور؟ فإن نقل الإجماع في مثل هذا لا يُقبل من غير أهل العلم بالمنقولات، وما فيها من إجماع واختلاف. فالمتكلّم والمفسّر والمؤرخ ونحوهم، لو ادّعى أحدهم نقلاً مجرداً بلا إسناد ثابت، لم يُعتمد عليه، فكيف إذا ادّعى إجماعاً؟!

الوجه الثالث: أن يقال: هؤلاء المفسرون الذين نَقَل من كتبهم، هم -ومن هم أعلم منهم- قد نقلوا ما يناقض هذا الإجماع المدَّعَى، والثعلبي [قد نقل] في تفسيره أن ابن عباس يقول: نزلت في أبي بكر. ونقل عن عبدالملك: قال: سألت أبا جعفر، قال: هم المؤمنون. قلت: فإن ناساً يقولون: هو عليّ. قال: فعليٌّ من الذين آمنوا. وعن الضحّاك مثله.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه قال: حدّثنا أبو صالح كاتب اللّيث، حدّثنا معاوية [بن صالح]، حدّثنا عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه، قال: «كلّ من آمن فقد تولّى الله ورسوله والذين آمنوا» قال: وحدّثنا أبو سعيد الأشجّ، عن المحاربيّ، عن عبدالملك بن أبي سليمان، قال: سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ عن هذه الآية، فقال: «هم الذين آمنوا». قلت: نزلت [في عليّ؟ قال: عليٌّ من الذين آمنوا]. وعن السدّيّ مثله.

الوجه الرابع: أنّا نعفيه من الإجماع، ونطالبه أن ينقل ذلك بإسناد واحد صحيح. وهذا الإسناد الذي ذكره الثعلبي إسناده ضعيف، فيه رجال متهمون. وأمّا نقل ابن المغازلي الواسطي فأضعف وأضعف، فإن هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعات ما لا يخفى أنه كذب عَلَى من له أدنى معرفة بالحديث، والمطالبة بإسناد يتناول هذا وهذا.

الوجه الخامس: أن يُقال: لو كان المراد بالآية أن يؤتى الزكاة حال ركوعه، كما يزعمون أن عليّاً تصدّق بخاتمه في الصّلاة، لوجب أن يكون ذلك شرطاً في الموالاة، وأن لا يتولّى المسلمون إلا عليّاً وحده، فلا يُتَوَلَّى الحسن ولا الحسين ولا سائر

بني هاشم. وهذا خلاف إجماع المسلمين.

الوجه السادس: أن قوله: «الذين» صيغة جمع، فلا يصدق عَلَى عليٍّ وحده.

الوجه السابع: أن الله تعالى لا يثني على الإنسان [إلا] بما هو محمود عنده: إما واجب، وإما مستحب. والصدقة والعتق والهدية والهبة والإجارة والنكاح والطلاق، وغير ذلك من العقود في الصلاة، ليست واجبة ولا مستحبة باتفاق المسلمين، بل كثير منهم يقول: إن ذلك يبطل الصلاة وإن لم يتكلّم، بل تبطل بالإشارة المفهمة. وآخرون يقولون: لا يحصل المِلْك بها لعدم الإيجاب الشرعي. ولو كان هذا مستحبّاً، لكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يفعله ويحض عليه أصحابه، ولكان عليّ يفعله في غير هذه الواقعة.

فلمّا لم يكن شيء من ذلك، عُلم أن التصدُّق في الصلاة ليس من الأعمال الصالحة، وإعطاء السائل لا يفوت، فيمكن المتصدّق إذا سلَّم أن يعطيه، وإن في الصّلاة لشغلاً.

الوجه الثامن: أنه لو قُدِّر أن هذا مشروع في الصّلاة، لم يختص بالركوع، بل يكون في القيام والقعود أَوْلى منه في الركوع، فكيف يُقال: لا وليّ [لكم] إلا الذين يتصدّقون في كلّ الركوع. فلو تصدّق المتصدّق في حال القيام والقعود، أما كان يستحق هذه الموالاة؟

فإن قيل: هذه أراد بها التعريف بعليّ عَلَى خصوصه.

قيل له: أوصاف عليّ التي يُعرف بها كثيرة ظاهرة، فكيف يَتْرُك تعريفه بالأمور المعروفة، ويعرّفه بأمر لا يعرفه إلا من سمع هذا وصدَّقه؟

وجمهور الأمة لم تسمع هذا الخبر، ولا [هو] في شيء من كتب المسلمين المعتمدة، لا الصحاح، ولا السنن، ولا الجوامع، ولا المعجمات، ولا شيء من الأمّهات. فأحد الأمرين لازم، إن قصد به المدح بالوصف فهو باطل، وإن قصد به التعريف فهو باطل.

الوجه التاسع: أن يُقال: قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ على قولهم يقتضي أن يكون قد آتى الزكاة في حال ركوعه. وعليّ رضي الله عنه لم يكن ممن تجب عليه على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، فإنه كان فقيراً، وزكاة الفضة إنما عَلَى من ملك

النصاب حولاً، وعليٌّ لم يكن من هؤلاء.

الوجه العاشر: أن إعطاء الخاتم في الزكاة لا يجزئ عند كثير من الفقهاء، إلا إذا قيل بوجوب الزكاة في الحُلِيّ. وقيل: إنه يخرج من جنس الحلي. ومن جوَّز ذلك بالقيمة، فالتقويم في الصلاة متعذّر، والقيم تختلف باختلاف الأحوال.

الوجه الحادي عشر: أن هذه الآية بمنزلة قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ هذا أمر بالركوع.

وكذلك قوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، وهذا أمر بالركوع.

قد قيل: ذكر ذلك ليبيّن أنهم يصلُّون جماعة، لأن المصلّي في الجماعة إنما يكون مدرِكاً للركعة بإدراك ركوعها، بخلاف الذي لم يدرك إلا السجود، فإنه قد فاتته الركعة. وأمّا القيام فلا يشترط فيه الإدراك.

وبالجملة، «الواو» إمّا واو الحال، وإمّا واو العطف. والعطف هو الأكثر، وهي المعروفة في مثل هذا الخطاب. وقوله إنما يصح إذا كانت واو الحال، فإن لم يكن ثمَّ دليل على تعيين ذلك بطلت الحجة، [فكيف إذا كانت الأدلة تدل على خلافة؟!].

الوجه الثاني عشر: أنه من المعلوم المستفيض عند أهل التفسير، خلفاً عن سلف، أن هذه الآية نزلت في النهي عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين، لمّا كان بعض المنافقين، كعبدالله بن أُبَيّ، يوالي اليهود، ويقول: إن أخالف الدوائر. فقال بعض المؤمنين، وهو عبادة بن الصامت: إنّي يا رسول الله أتولّى الله ورسوله، وأبرأ إلى الله ورسوله من حِلف هؤلاء الكفّار وولايتهم.

ولهذا لما جاءتهم بنو قينقاع وسبب تأمرهم عبدالله بن أُبَيّ بن سلول، فأنزل الله هذه الآية، يبيّن فيها وجوب موالاة المؤمنين عموماً، وينهى عن موالاة الكفار عموماً. وقد تقدّم كلام الصحابة والتابعين أنها عامة لا تختص بعليّ.

الوجه الثالث عشر: أن سياق الكلام يدلّ على ذلك لمن تدبّر القرآن، فإنه قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ فهذا نهي عن موالاة اليهود والنصارى.

ثم قال: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ**﴾ فهذا وصف الذين في قلوبهم مرض، الذين يوالون الكفّار كالمنافقين.

ثم قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ فذكر فعل المرتدّين وأنهم لن يضروا الله شيئاً، وذكر من يأتى به بدلهم.

ثم قال: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾.

فتضمن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المنافقين، وممن يرتد عنه، وحال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً وباطناً.

فهذا السياق، مع إتيانه بصيغة الجمع، مما يوجب لمن تدبّر ذلك علماً يقيناً لا يمكنه دفعه عن نفسه: أن الآية عامّة في كلّ المؤمنين المتّصفين بهذه الصفات، لا تختص بواحد بعينه: لا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليّ، ولا غيرهم. لكن هؤلاء أحقّ الأمة بالدخول فيها.

الوجه الرابع عشر: أن الألفاظ المذكورة في الحديث مما يُعلم أنها كذب على النبي صلّى الله عليه وسلّم، فإن علياً ليس قائداً لكلّ البررة، بل لهذه الأمة رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم، ولا هو أيضاً قاتلاً لكلّ الكفرة، بل قتل بعضهم، كما قتل غيره بعضهم. وما أحد من المجاهدين القاتلين لبعض الكفّار إلا وهو قاتل لبعض الكفرة.

وكذلك قوله: «منصور من نصره، مخذول من خذله» هو خلاف الواقع. والنبي صلّى الله عليه وسلّم لا يقول إلا حقّاً، لا سيما عَلَى قول الشيعة، فإنهم يدَّعون أن الأمة كلّها خذلته إلى قتل عثمان.

ومن المعلوم أن الأمة كانت منصورة في أعصار الخلفاء الثلاثة، نصراً لم يحصل لها بعده مثله. ثم لما قُتل عثمان، وصار الناس ثلاثة أحزاب: حزب نصره وقاتل معه، وحزب قاتلوه، وحزب خذلوه لم يقاتلُوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، لم يكن الذين قاتلوا معه منصورين على الحزبَيْن الآخرَيْن ولا على الكفَّار، بل أولئك الذين نُصروا عليهم، وصار الأمر لهم، لما تولّى معاوية، فانتصروا على الكفار، وفتحوا البلاد، إنما كان عليٌّ منصوراً كنصر أمثاله في قتال الخوارج والكفّار.

والصحابة الذين قاتلوا الكفّار والمرْتدين كانوا منصورين نصراً عظيماً، فالنصر وقع كما وعد الله به حيث قال: **﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾**.

فالقتال الذي كان بأمر الله وأمر رسوله من المؤمنين للكفار والمرتدين والخوارج، كانوا فيه منصُورين [نصراً عظيماً] إذا اتّقوا وصبروا، فإن التقوى والصبر من تحقيق الإيمان الذي علّق به النصر.

وأيضاً، فالدعاء الذي ذكره عن النبي صلّى الله عليه وسلّم عقب التصدّق بالخاتم من أظهر الكذب. فمن المعلوم أن الصحابة أنفقوا في سبيل الله وقت الحاجة إليه، ما هو أعظم قدراً ونفعاً من إعطاء سائل خاتماً. وفي الصحيحين عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «ما نفعني مالٌ كمال أبي بكر»، «إن أَمَنَّ الناس عليَّ في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً». وقد تصدّق

عثمان بألف بعير في سبيل الله في غزوة العسرة، حتى قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم».

والإنفاق في سبيل الله وفي إقامة الدين في أول الإسلام أعظم من صدقةٍ عَلَى سائل محتاج. ولهذا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا تسبّوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه» أخرجاه في الصحيحين.

قال تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ**﴾ فكذلك الإنفاق الذي صدر في أول الإسلام في اقامة الدين ما بقي له نظير يساويه.

وأما إعطاء السوّال لحاجتهم، فهذا البرّ يوجد مثله إلى يوم القيامة.

فإذا كان النبي صلّى الله عليه وسلّم لأجل تلك النفقات العظيمة النافعة الضرورية لا يدعو بمثل هذا الدعاء، فكيف يدعو به لأجل إعطاء خاتم لسائل قد يكون كاذباً في سؤاله؟

ولا ريب أن هذا ومثله من كذب جاهل أراد أن يعارض ما ثبت لأبي بكر بقوله: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ**﴾ بأن يذكر لعليّ شيئاً من هذا الجنس، فما أمكنه أن يكذّب أنه فعل ذلك في أوّل الإسلام، فكَذَب هذه الأكذوبة التي لا تروج إلا على مفرط في الجهل.

وأيضاً، فكيف يجوز أن يقول النبي صلّى الله عليه وسلّم في المدينة ـ بعد الهجرة والنصرة ـ: واجعل لي وزيراً من أهلي، علياً أشدد به ظهري، مع أن الله قد أعزّه بنصره وبالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**﴾، وقال: ﴿**إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**﴾.

فالذي كان معه حين نَصَرَه الله، إذ أخرجه الذين كفروا، هو أبو بكر. وكانا اثنين الله ثالثهما. وكذلك لما كان يوم بدر، لما صُنِع له عريش كان الذي دخل معه في العريش دون سائر الصحابة أبو بكر، وكلّ من الصحابة له في نصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سعي مشكور وعمل مبرور.

وروي أنه لما جاء عليٌّ بسيفه يوم أحد، قال لفاطمة: اغسليه يوم أحدٍ غير ذميم. فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إن تك أحسنت فقد أحسن فلان وفلان وفلان» فعدّد جماعة من الصحابة.

ولم يكن لعليّ اختصاص بنصر النبي صلّى الله عليه وسلّم دون أمثاله، ولا عُرِف موطن احتاج النبي صلّى الله عليه وسلّم فيه إلى معونة عليّ وحده، لا باليد ولا باللّسان، ولا كان إيمان الناس برسول الله صلّى الله عليه وسلّم وطاعتهم له لأجل عليّ، بسبب دعوة عليّ لهم، وغير ذلك من الأسباب الخاصة، كما كان هارون مع موسى، فإن بني إسرائيل كانوا يحبّون هارون جدّاً ويهابون موسى، وكان هارون يتألّفهم.

والرافضة تدَّعي أن الناس كانوا يبغضون عليّاً، وأنهم لبغضهم له لم يبايعوه. فكيف يُقال: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم احتاج إليه، كما احتاج موسى إلى هارون؟

وهذا أبو بكر الصدّيق أسلم على يديه ستة أو خمسة من العشرة: عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة. ولم يُعلم أنه أسلم على يد عليّ وعثمان وغيرهما أحدٌ من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار.

ومصعب بن عمير هو الذي بعثه النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة لما بايعه الأنصار ليلة العقبة، وأسلم على يده رءوس الأنصار، كسعد بن معاذ، الذي اهتز عرش الرحمن لموته، وأُسَيْد بن حضير وغير هؤلاء.

وكان أبو بكر يخرج مع النبي صلّى الله عليه وسلّم يدعو معه الكفار إلى الإسلام في الموسم، ويعاونه معاونة عظيمة في الدعوة، بخلاف غيره. ولهذا قال النبي صلّى

الله عليه وسلّم في الصحيح: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً». وقال: «أيها الناس إني جئت إليكم، فقلت: إنّي رسول الله، فقلتم: كَذَبْت. وقال أبو بكر: صدقت. فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟».

ثم إن موسى دعا بهذا الدعاء قبل أن يبلّغ الرسالة إلى الكفّار ليُعَاوَنَ عليها. ونبينا صلّى الله عليه وسلّم كان قد بلّغ الرسالة لما بعثه الله: بلَّغها وحده، وأوّل من آمن به باتفاق أهل الأرض أربعة. أول من آمن به من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ، ومن الموالي زيد.

وكان أنفع الجماعة في الدعوة باتفاق الناس أبو بكر، ثم خديجة. لأن أبا بكر هو أول رجل حرّ بالغ آمن به باتفاق الناس، وكان له قدر عند قريش لما كان فيه من المحاسن، فكان أمنَّ الناس عليه في صحبته وذات يده. ومع هذا فما دعا الله أن يَشُدَّ أزره بأحد، لا بأبي بكر ولا بغيره، بَل قام مطيعاً لربّه، متوكلاً عليه، صابراً له، كما أمره بقوله: **﴿قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ * وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾** وقال **﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾**.

فمن زعم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سأل الله أن يشدّ أزره بشخص من الناس، كما سأل موسى أن يشدّ أزره بهارون، فقد افترى على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبخسه حقَّه. ولا ريب أن الرفض مشتق من الشرك والإلحاد والنفاق، لكن تارة يظهر [لهم] ذلك فيه وتارة يخفى.

الوجه الخامس عشر: أن يُقال: غاية ما في الآية أن المؤمنين عليهم موالاة الله ورسوله والمؤمنين، فيوالون عليّاً. ولا ريب أن موالاة عليّ واجبة عَلَى كلّ مؤمن، كما يجب على كلّ مؤمن موالاة أمثاله من المؤمنين. قال تعالى: **﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** فبيّن الله أن كلّ صالح من المؤمنين فهو مَوْلَى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والله مولاه، وجبريل مولاه، وليس في كون الصالح

من المؤمنين مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كما أن الله مولاه، وجبريل مولاه، أن يكون صالح المؤمنين متولياً على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا متصرفاً فيه.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فجعل كلّ مؤمن وليّاً لكلّ مؤمن. وذلك لا يجب أن يكون أميراً عليه معصوماً، لا يتولّى عليه إلّا هو.

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾، فكلّ مؤمن تقي فهو ولّي لله، والله وليّه. كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

فهذه النصوص كلّها ثبتت فيها موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، وأن هذا وَلِيّ هذا، وهذا ولي هذا، وأنهم أولياء الله، وأن الله وملائكته والمؤمنين موالي رسوله، كما أن الله ورسوله والذين آمنوا هم أولياء المؤمنين. وليس في شيء من هذه النصوص أن من كان وليّاً للآخر كان أميراً عليه دون غيره، وأنه يتصرف فيه دون سائر الناس.

الوجه السادس عشر: أن الفرق بين «الوَلاية» بالفتح و«الوِلاية» بالكسر معروف، فالوَلاية ضد العداوة، وهي المذكورة في هذه النصوص، ليست هي الوِلاية بالكسر التي هي الإمارة. وهؤلاء الجهّال يجعلون الولي هو الأمير، ولم يفرقوا بين الوَلاية والوِلاية. والأمير يسمّى الوالي لا يُسمَّى الولي، ولكن قد يُقال: هو ولي الأمر، كما يقال: وليت أمركم، ويقال: أولو الأمر.

وأمّا إطلاق القول بالمولى وإرادة الولي، فهذا لا يُعرف، بل يُقال في الوليّ: المولى، ولا يقال: الوالي. ولهذا قال الفقهاء: إذا اجتمع في الجنازة الوالي والوليّ، فقيل: يُقدّم الوالي، وهو قول أكثرهم. وقيل: يُقدّم الوليّ.

فَبَيِّنٌ أن الولاية دلّت على الموالاة، المخالفة للمعاداة، الثابتة لجميع المؤمنين

بعضهم على بعض. وهذا مما يشترك فيه الخلفاء الأربعة، وسائر أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان. فكلّهم بعضهم أولياء بعض. ولم تدلّ الآية على أحدٍ منهم يكون أميراً على غيره، بل هذا باطل من وجوه كثيرة، إذ لفظ «الولي» و«الولاية» غير لفظ «الوالي». والآية عامة في المؤمنين، والإمارة لا تكون عامة.

الوجه السابع عشر: أنه لو أراد الولاية التي هي الإمارة لقال: إنما يتولّى عليكم الله ورسوله والذين آمنوا، ولم يقل: ومن يتولّى الله ورسوله، فإنه لا يُقال لمن وَلِيَ عليهم وَالٍ: إنهم يقولون: تولّوه، بل يُقال: تولّى عليهم.

الوجه الثامن عشر: أن الله سبحانه لا يُوصف بأنه متولٍّ على عباده، وأنه أمير عليهم، جلّ جلاله، وتقدّست أسماؤه، فإنه خالقهم ورازقهم، وربّهم ومليكهم، له الخلق والأمر، ولا يُقال: إن الله أمير المؤمنين، كما يُسمَّى المتولّى، مثل عليّ وغيره: أمير المؤمنين، بل الرسول صلّى الله عليه وسلّم أيضاً لا يُقال إنه متولٍّ على الناس، وأنه أمير عليهم، فإن قَدْرَهُ أجلّ من هذا. بل أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكونوا يسمّونه إلا خليفة رسول الله. وأول من سُمِّي من الخلفاء «أمير المؤمنين» هو عمر رضي الله عنه.

وقد رُوي أن عبدالله بن جحش كان أميراً في سرية، فسُمِّي أمير المؤمنين، لكن إمارة خاصة في تلك السرية، لم يسم أحد بإمارة المؤمنين عموماً قبل عمر، وكان خليقاً بهذا الاسم.

وأمّا الولاية المخالفة للعداوة، فإنه يتولّى عباده المؤمنين، فيحبّهم ويحبّونه، ويرضى عنهم ويرضون عنه. ومن عادى له وليّاً فقد بارزه بالمحاربة. وهذه الولاية من رحمته وإحسانه، ليست كولاية المخلوق للمخلوق لحاجته إليه.

قال تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ**﴾. فالله تعالى ليس له وليّ من الذل، بل هو القائل: ﴿**مَنْ كَانَ**

﴿يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ بخلاف الملوك وغيرهم ممن يتولّاه لذاته، إذا لم يكن له وليّ ينصره.

الوجه التاسع عشر: أنه ليس كلّ من تولّى عليه إمام عادل يكون من حزب اللّه، ويكون غالباً؛ فإن أئمة العدل يتولّون على المنافقين والكفّار، كما كان في مدينة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم تحت حكمه ذمّيون ومنافقون. وكذلك كان تحت ولاية عليّ كفّار ومنافقون. واللّه تعالى يقول ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ فلو أراد الإمارة لكان المعنى: إن كلّ من تأمّر عليهم الذين آمنوا يكونون من حزبه الغالبين، وليس كذلك. وكذلك الكفّار والمنافقون تحت أمر اللّه الذي هو قضاؤه وقدره، مع كونه لا يتولاهم بل يبغضهم(١).

أقول:

يتلخّص كلامه في نقاط:

١ ـ المطالبة بصحّة هذا النقل.

٢ ـ دعوى الإجماع على نزول الآية في أمير المؤمنين من أعظم الدعاوى الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالحديث على أنّ القصّة المرويّة في ذلك من الكذب الموضوع.

٣ ـ أجمع أهل العلم بالحديث أنّ الثعلبي يروي طائفةً من الأحاديث الموضوعات، وهكذا الواحدي تلميذه وأمثالهما من المفسّرين. وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الإستدلال بمجرّد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي والنقّاش والواحدي وأمثال هؤلاء المفسّرين.

٤ ـ إن هؤلاء المفسّرين قد نقلوا ما يناقض هذا الإجماع المدّعى.

٥ ـ الإسناد الذي ذكره الثعلبي إسناد ضعيف، فيه رجال متّهمون. وأما نقل

---

(١) منهاج السنة ٧/ ١٠ ـ ٣١.

ابن المغازلي الواسطي فأضعف وأضعف.

٦ ـ شرطيّة أداء الزكاة في حال الركوع، يوجب أنْ لا يُتولّى إلاّ علي. وهذا خلاف إجماع المسلمين.

٧ ـ «الذين» صيغة جمع، فلا يصدق على علي وحده.

٨ ـ التصدّق في الصّلاة ليس من الأعمال الصالحة.

٩ ـ كان علي لا تجب عليه الزكاة لأنه كان فقيراً.

١٠ ـ إعطاء الخاتم في الزكاة لا يجزئ عند كثير من الفقهاء.

١١ ـ توقف الاستدلال على كون الواو في ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ حاليّة لا عاطفة.

١٢ ـ المعلوم المستفيض عند أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في النهي عن موالاة الكفّار والأمر بموالاة المؤمنين.

١٣ ـ سياق الكلام يدلّ على ذلك.

١٤ ـ الألفاظ المذكورة في الحديث ممّا يعلم أنها كذب.

١٥ ـ غاية ما في الآية أن المؤمنين عليهم موالاة الله ورسوله والمؤمنين، فيوالون عليّاً.

١٦ ـ الفرق بين الوَلاية بالفتح والوِلاية بالكسر، وهؤلاء الجهّال يجعلون الولي هو الأمير.

١٧ ـ لو أراد الولاية التي هي الإمارة لقال: إنما يتولّى عليكم الله ورسوله والذين آمنوا.

١٨ ـ إن الله لا يوصف بأنه أمير على العباد.

١٩ ـ إنه ليس كلّ من تولّى عليه إمام عادل يكون من حزب الله.

أقول: إنّ ما ذكره ينقسم إلى ما يتعلّق بالسند وما يتعلّق بالدلالة:

أمّا السند الصحيح من طرقهم لنزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام، فسيأتي.

وأمّا الإجماع، فقد أقرّ به كبار العلماء من أهل السنّة، وليست دعوى من العلّامة رحمه اللّٰه، فإن كانت «من أعظم الدعاوى الكاذبة» فهي منهم لا من الإماميّة.

وأمّا أن الثعلبي والواحدي وأمثالهما يروون في كتبهم الأحاديث الضعيفة بل الموضوعات والأباطيل، فهذا لا يختصُّ بهؤلاء، فإنّ كتب القوم المشهورة، من الصحاح والمسانيد وغيرها، فيها أحاديث بواطيل كثيرة كما لا يخفى على أهل العلم، لكنّا سنذكر السّند الصحيح للحديث لا عن طريق الثعلبي وأمثاله.

وهذا ما يتعلَّق بكلامه في ناحية السند.

وأمّا ما يتعلَّق بناحية الدلالة، فإنّ الرجل قد جهل أو تجاهل أنّ الصّدقة المستحبّة تسمّى «زكاةً» كالواجبة، ونفي كون التصدّق في الصّلاة من الأعمال الصالحة دعوى باطلة، ولا يعتبر الغنىٰ في الصدقة المندوبة حتى يقال بأنّ عليّاً كان فقيراً، ولم تكن الصدقة واجبةً ـ كما تقدّم ـ حتى يقال بأنّ إعطاء الخاتم في الزكاة لا يجزي.

وإذا ثبت صحّة النقل بنزول الآية في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام، سقط التمسّك بالسياق، وبطل القول بنزولها في النهي عن موالاة الكفّار والأمر بموالاة المؤمنين. ودعوى أنّ هذا القول هو المستفيض عند أهل التفسير، مردودة كما سيظهر.

وليس المقصود من «الولاية» في الآية المباركة هو «الإمارة» حتى يقال بأنّ اللّٰه لا يوصف بذلك، وأنّه لو أراد الإمارة لقال: إنما يتولّى عليكم اللّٰه... وأنه قد وقع الخلط بين الولاية بالفتح والولاية بالكسر... فإنّ كلّ هذا خروج عن البحث عن جهلٍ أو تجاهل. بل المقصود من «الولاية» هو «الأولوية» كما سنبيّن.

وتبقى نقطتان:

الاولى: إن «الذين» صيغة جمع، فلا يصدق على علي وحده.

والثانية: توقّف الاستدلال على أنْ تكون الواو في ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ حاليّة.

وسيتّضح الجواب عنهما فيما سيأتي.

هذا، ويقع البحث عن الآية ووجه دلالتها على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، بالنظر إلى روايات أهل السنّة وكلمات كبار علمائهم، في فصول:

الفصل الأوّل
في رواة خبر نزولها في علي وأسانيده

إنّ هذه الآية المباركة نزلت في قضية تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه على السائل وهو في حال الركوع، وقد اتّفق الفريقان على رواية هذا الخبر بالأسانيد الكثيرة، عن جمعٍ كبيرٍ من الصحابة ومشاهير التابعين.

من رواة الخبر من الصحابة والتابعين

لقد رووا هذا الخبر بأسانيدهم عن جمعٍ من الصّحابة والتابعين:

١ ـ أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ ـ المقداد بن الأسود الكندي.

٣ ـ عمّار بن ياسر.

٤ ـ عبدالله بن العبّاس.

٥ ـ أبو ذر الغفاري.

٦ ـ جابر بن عبدالله الأنصاري.

٧ ـ أبو رافع.

٨ ـ أنس بن مالك.

٩ ـ عبدالله بن سلام.

١٠ ـ حسّان بن ثابت، في شعر له.

١١ ـ محمّد بن الحنفيّة.

١٢ ـ ابن جريج المكي.

١٣ ـ سعيد بن جبير.

١٤ ـ عطاء.

١٥ ـ مجاهد.

١٦ ـ السدّي.

١٧ ـ مقاتل.

١٨ ـ الضحّاك.

أشهر مشاهير رواة الخبر من العلماء

وقد روى هذه المنقبة الجليلة كبار الأئمّة الحفّاظ وأعلام العلماء في مختلف القرون، وهذه أسماء أشهر مشاهيرهم:

١ ـ سليمان بن مهران الأعمش، المتوفّى سنة ١٤٨، وقع في طريق رواية الحسكاني.

٢ ـ معمر بن راشد الأزدي المتوفّى سنة ١٥٣، وقع في طريق رواية الحسكاني.

٣ ـ سفيان بن سعيد الثوري، المتوفّى سنة ١٦١، وقع في طريق رواية الحسكاني.

٤ ـ أبو عبدالله محمّد بن عمر الواقدي، المتوفّى سنة ٢٠٧، كما في كتاب ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى.

٥ ـ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفّى سنة ٢١١، كما في تفسير ابن كثير الدمشقي.

٦ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين، المتوفّى سنة ٢١٩، وقع في طريق رواية ابن أبي حاتم الرازي.

٧ ـ أبو محمّد عبد بن حميد الكشي، المتوفّى سنة ٢٤٩، كما في كتاب الدر

المنثور في التفسير بالمأثور.

٨ ـ أحمد بن يحيى البلاذري، المتوفّى بعد سنة ٢٧٠، في أنساب الأشراف.

٩ ـ محمّد بن عبدالله الحضرمي، المطيّن، المتوفّى سنة ٢٩٧، وقع في طريق رواية أبي نعيم.

١٠ ـ أبو عبدالرحمن النسائي، المتوفّى سنة ٣٠٣، في صحيحه.

١١ ـ محمّد بن جرير الطبري، المتوفّى سنة ٣١٠، في تفسيره.

١٢ ـ ابن أبي حاتم الرازي، المتوفّى سنة ٣٢٧، كما في تفسيره الملتزم فيه بالصحّة وفي غير واحدٍ من الكتب.

١٣ ـ أبو القاسم الطبراني، المتوفّى سنة ٣٦٠، في المعجم الأوسط.

١٤ ـ عبدالله بن محمّد بن جعفر الأصبهاني، أبو الشيخ، المتوفّى سنة ٣٦٩، كما في الدرّ المنثور للسيوطي.

١٥ ـ أبو بكر الجصّاص الرازي، المتوفّى سنة ٣٠٧، في أحكام القرآن.

١٦ ـ عمر بن أحمد بن شاهين البغدادي الواعظ، المتوفّى سنة ٣٨٥، وقع في طريق رواية الحسكاني.

١٧ ـ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفّى سنة ٤٠٥، في كتاب علوم الحديث.

١٨ ـ أبو بكر ابن مردويه الأصبهاني، المتوفّى سنة ٤١٦، كما في كنز العمّال.

١٩ ـ أبو إسحاق الثعلبي، المتوفّى سنة ٤٢٧، في تفسيره.

٢٠ ـ أبو نعيم الإصبهاني، المتوفّى سنة ٤٣٠، كما في الدر المنثور وغيره.

٢١ ـ أبو الحسن الماوردي الشافعي، المتوفّى سنة ٤٥٠، كما في تفسيره.

٢٢ ـ أبو بكر الخطيب البغدادي، المتوفّى سنة ٤٦٣، في كتابه المتفق والمفترق، كما في كنز العمّال.

٢٣ ـ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، المتوفّى سنة ٤٦٨، في أسباب النزول.

٢٤ ـ الفقيه المحدّث ابن المغازلي الشافعي، المتوفّى سنة ٤٨٣، في كتاب مناقب علي بن أبي طالب.

٢٥ ـ أبو المظفر منصور بن محمّد بن عبدالجبّار السمعاني، المتوفّى سنة ٤٨٩، في تفسيره.

٢٦ ـ أبو القاسم الحاكم الحسكاني النيسابوري، في كتابه: شواهد التنزيل.

٢٧ ـ أبو الحسن علي بن محمّد الكياالطبري، المتوفّى سنة ٥٠٤ في تفسيره.

٢٨ ـ أبو محمّد الفراء البغوي، المتوفّى سنة ٥١٦، في تفسيره.

٢٩ ـ أبو الحسن رزين العبدري الأندلسي، المتوفّى سنة ٥٣٥ في كتاب: الجمع بين الصحاح الستّة.

٣٠ ـ أبو القاسم جار الله الزمخشري، المتوفّى سنة ٥٣٨، في الكشّاف.

٣١ ـ الموفّق بن أحمد الخطيب الخوارزمي المكّي، المتوفّى سنة ٥٦٨، في كتاب مناقب علي بن أبي طالب.

٣٢ ـ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي، المتوفّى سنة ٥٧١، في تاريخ دمشق.

٣٣ ـ أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي، المتوفّى سنة ٥٩٧، في تفسيره: زاد المسير.

٣٤ ـ أبو عبدالله الفخر الرازي، المتوفّى سنة ٦٠٦، في تفسيره.

٣٥ ـ أبو السعادات ابن الأثير، المتوفّى سنة ٦٠٦، في جامع الأُصول.

٣٦ ـ محمّد بن محمود بن حسن، ابن النجّار، المتوفّى سنة ٦٤٣، وقع في طريق رواية الحموئي.

٣٧ ـ أبو المظفر سبط ابن الجوزي الحنفي، المتوفّى سنة ٦٥٤، في كتاب تذكرة خواص الأُمّة في معرفة الأئمة.

٣٨ ـ أبو عبدالله الكنجي الشافعي، المتوفّى سنة ٦٥٨، في كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب.

٣٩ ـ عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي، المتوفّى سنة ٦٦٠، في تفسيره.

٤٠ ـ أبو سالم محمّد بن طلحة الشافعي، المتوفّى سنة ٦٦٢، في مطالب السئول.

٤١ ـ ناصر الدين البيضاوي الشافعي، المتوفّى سنة ٦٨٥، في تفسيره.

٤٢ ـ أبو العباس محبّ الدين الطبري الشافعي، المتوفّى سنة ٦٩٤ في كتابيه: الرياض النضرة في مناقب العشرة، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى.

٤٣ ـ حافظ الدين النسفي، المتوفّى سنة ٧٠١ ـ أو ـ ٧١٠، في تفسيره.

٤٤ ـ شيخ الإسلام الحمّوئي الجويني، المتوفّى سنة ٧٢٢ في كتابه فرائد السمطين.

٤٥ ـ علاء الدين الخازن البغدادي، المتوفّى سنة ٧٤١، في تفسيره.

٤٦ ـ شمس الدين الإصبهاني، المتوفّى سنة ٧٤٦، في شرح التجريد.

٤٧ ـ جمال الدين الزرندي، المتوفّى سنة ٧٥٠، في نظم درر السمطين.

٤٨ ـ أبو حيّان الأندلسي، المتوفّى سنة ٧٥٤، في تفسيره البحر المحيط.

٤٩ ـ عضدالدين الإيجي، المتوفّى سنة ٧٦٥، في كتاب المواقف في علم الكلام.

٥٠ ـ محمّد بن أحمد بن جزّي الكلبي، المتوفّى سنة ٨٥٧ في تفسيره.

٥١ ـ نظام الدين القمي النيسابوري، في تفسيره.

٥٢ ـ سعدالدين التفتازاني، المتوفّى سنة ٧٩١ في شرح المقاصد.

٥٣ ـ السيّد الشريف الجرجاني، المتوفّى سنة ٨١٦ في شرح المواقف.

٥٤ ـ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة ٨٥٢، كما في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشّاف.

٥٥ ـ نورالدين ابن الصبّاغ المالكي، المتوفّى سنة ٨٥٥، في الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة.

٥٦ ـ علاء الدين القوشجي السمرقندي، المتوفّى سنة ٨٧٩، في شرح التجريد.

٥٧ ـ جلال الدين السيوطي، المتوفّى سنة ٩١١، في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وغيره.

٥٨ ـ أبو السعود محمّد بن محمّد العمادي، المتوفّى سنة ٩٥١، كما في تفسيره.

٥٩ ـ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكّي، المتوفّى سنة ٩٧٤، في كتابه: الصواعق المحرقة.

٦٠ ـ قاضي القضاة الشوكاني، المتوفّى سنة ١٢٥٠ في تفسيره.

٦١ ـ شهاب الدين الآلوسي، المتوفّى سنة ١٢٧٠، في تفسيره.

٦٢ ـ الشيخ سليمان القندوزي الحنفي، المتوفّى سنة ١٢٩٣، في ينابيع المودّة.

٦٣ ـ السيّد محمّد مؤمن الشبلنجي، المتوفّى... في نور الأبصار.

من نصوص الخبر في الكتب المعتبرة

وإليك عدّةً من نصوص الخبر، في الكتب المعتبرة المشهورة:

* أخرج ابن الأثير، عن رزين الحافظ، عن النسائي، ما نصّه:

«عبدالله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورهط من قومي، فقلنا: إنّ قومنا حادّونا لمّا صدّقنا الله ورسوله، وأقسموا لا يكلّمونا، فأنزل الله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾**، ثمّ أذّن بلال لصلاة الظهر، فقام الناس يصلّون، فمن بين ساجدٍ وراكع، إذا سائل يسأل، فأعطاه عليّ خاتمه وهو راكع، فأخبر السائل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقرأ علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ**

الْغَالِبُونَ﴾. أخرجه رزين»[1].

و«رزين» هو: رزين بن معاوية العبدري، المتوفّى سنة ٥٣٥ كما في سير أعلام النبلاء، وقد وصفه بـ: «الإمام المحدّث الشهير»[2].

وقال ابن الأثير: «وتلاهم آخراً أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري السرقسطي، فجمع بين كتب البخاري ومسلم والموطّأ لمالك وجامع أبي عيسى الترمذي وسنن أبي داود السجستاني وسنن أبي عبدالرحمن النسائي، رحمة الله عليهم، ورتّب كتابه على الأبواب دون المسانيد».

قال: «وأمّا الأحاديث التي وجدتها في كتاب رزين ـ رحمه الله ـ ولم أجدها في الأُصول، فإنّني كتبتها نقلاً من كتابه على حالها في مواضعها المختصّة بها، وتركتها بغير علامة، وأخليت لذكر اسم من أخرجها موضعاً، لعلّي أتتبّع نسخاً أُخرى لهذه الأُصول وأعثر عليها فأُثبت اسم من أخرجها»[3].

* أخرج ابن أبي حاتم بتفسير الآية، قال:

«حدّثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم في قوله: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** قال: علي بن أبي طالب.

حدّثنا أبو سعيد الأشج، ثنا الفضل بن دكين أبو نعيم الأحول، ثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل قال: تصدّق علي بخاتمه وهو راكع، فنزلت **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**»[4].

* وأخرج أبو جعفر الطبري قال: «وأمّا قوله **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ**

---

(١) جامع الأُصول ٩ / ٤٧٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢٠٤.

(٣) جامع الأُصول ١ / ١٩ و ص ٢٣.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم: ٤ / ١١٦٢.

﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فإنّ أهل التأويل اختلفوا في المعنيّ به، فقال بعضهم عنى به علي بن أبي طالب، وقال بعضهم عني به جميع المؤمنين» ثمّ ذكر:

«حدّثنا إسماعيل بن إسرائيل الرملي قال: ثنا أيوب بن سويد قال: ثنا عتبة بن أبي حكيم في هذه الآية: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** قال: علي بن أبي طالب.

حدّثني الحرث قال: ثنا عبدالعزيز قال: ثنا غالب بن عبيدالله قال: سمعت مجاهداً يقول في قوله: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾** الآية. قال: نزلت في علي بن أبي طالب، تصدّق وهو راكع»[١].

* وأخرج الحاكم في النوع الثالث من الأفراد، أحاديث لأهل المدينة تفرّد بها عنهم أهل مدينة أُخرى:

«حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الصفّار قال: ثنا أبو يحيى عبدالرحمن بن محمّد بن سلم الرازي بإصبهان قال: ثنا يحيى بن الضريس قال: ثنا عيسى بن عبدالله بن عبيدالله[٢] بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: ثنا أبي عن أبيه عن جدّه عن علي قال: نزلت هذه الآية على رسول الله **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** فخرج رسول الله ودخل المسجد، والناس يصلّون بين راكع وقائم، فصلّى، فإذا سائل قال: يا سائل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: لا إلّا هذا الراكع ـ لعليّ ـ أعطاني خاتماً.

قال الحاكم: هذا حديث تفرّد به الرازيّون عن الكوفيين، فإنّ يحيى بن الضريس الرازي قاضيهم، وعيسى العلوي من أهل الكوفة»[٣].

---

(١) تفسير الطبري ٦/١٨٦.

(٢) كذا، وسيأتي صحيحه.

(٣) معرفة علوم الحديث: ١٠٢.

* أخرج الطبراني قائلاً: «حدّثنا محمّد بن علي الصائغ قال: حدّثنا خالد بن يزيد العمري، قال: حدّثنا إسحاق بن عبدالله بن محمّد بن علي بن حسين، عن الحسين بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسن، عن جدّه قال:

سمعت عمّار بن ياسر يقول: «وقف على عليّ بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوّع فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأعلمه ذلك، فنزلت على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ فقرأها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه».

لا يُروى هذا الحديث عن عمّار بن ياسر إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به خالد ابن يزيد»[١].

* أخرج أبو نعيم الحافظ بإسناده قائلاً:

«حدّثنا سليمان بن أحمد قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله الحضرمي قال: حدّثنا إبراهيم بن عيسى التنوخي قال: حدّثنا يحيى بن يعلى، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

جاء عبدالله بن سلام وأُناس معه، فشكوا مجانبة الناس إيّاهم منذ أسلموا، فقال ابغوني سائلاً، فدخلنا المسجد، فدنا سائل إليه فقال: أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم، مررت برجلٍ راكع فأعطاني خاتمه. قال: فاذهب فأره، فذهبنا وعلي قائم، قال: هذا. فنزلت: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...**﴾»[٢].

* أخرج أبو المظفر السمعاني بتفسير الآية: «قال السدي ـ وهو رواية عن مجاهد ـ إنّ هذا أُنزل في علي بن أبي طالب، كان في الركوع ومسكين يطوف في المسجد، فنزع خاتمه ودفع إليه، فهذا معنى قوله: ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾.

---

(١) المعجم الأوسط ٧ / ١٢٩.

(٢) خصائص الوحي المبين: ٢٠ عن كتاب ما نزل في علي لأبي نعيم الإصفهاني.

ثمّ إنّه لم يناقش في هذا القول وسنده، وإنّما تكلّم في معنى الآية وخصوص لفظ «الولاية» فقال: «وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أراد به الولاية في الدين، لا ولاية الأمارة والسلطنة، وهم فوق كلّ ولاية. قال أبو عبيدة: وكذلك معنى قوله: من كنت مولاه فعلي مولاه. يعني: من كنت وليّاً له أعينه وانصره، فعلي يعينه وينصره في الدين»[1].

* وأخرج الثعلبي، قال:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

قال ابن عباس ـ وقال السدي، وعتبة بن حكيم، وغالب بن عبدالله ـ: إنّما عنى بقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرّ به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه.

أخبرنا أبو الحسن محمّد بن القاسم بن أحمد، قال: حدّثنا أبو محمّد عبدالله بن أحمد الشعراني، قال: حدّثنا أبو علي أحمد بن علي بن رزين، قال: حدّثنا المظفر بن الحسن الأنصاري، قال: حدّثنا السيّد بن علي، قال: حدّثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عباية بن الربعي، قال:

بينا عبدالله بن عباس جالس على شفير زمزم، إذ أقبل رجل متعمّم بعمامة، فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله إلّا قال الرجل قال رسول الله.

فقال ابن عباس: سألتك بالله، من أنت؟

قال: فكشف العمامة عن وجهه وقال: أيّها الناس مَن عرفني فقد عرفني، ومَن لم يعرفني فأنا جند بن جنادة البدري أبو ذر الغفاري، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بهاتين وإلّا صمّتا [وأشار إلى أذنيه] ورأيته بهاتين وإلّا فعُميتا [وأشار إلى عينيه]

(١) تفسير القرآن ٢ / ٤٧.

يقول: علي قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصوور مَن نصره، مخذول من خذله. أما إنّي صلّيت مع رسول الله يوماً من الأيّام صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهمّ اشهد إنّي سألت في مسجد رسول الله فلم يُعطني أحد شيئاً، وكان علي راكعاً فأومئ إليه بخنصره اليُمنى وكان يتختّم فيها، فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

فلمّا فرغ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهمّ إنّ أخي موسى سألك فقال: **﴿رَبِّ اشْرَحْ لي صَدْري * وَيَسِّرْ لي أَمْري * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِساني * يَفْقَهُوا قَوْلي * وَاجْعَلْ لي وَزيرًا مِنْ أَهْلي * هٰارُونَ أَخي * اشْدُدْ بِهِ أَزْري...﴾** الآية، فأنزلتَ عليه قرآناً ناطقاً: **﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخيكَ وَنَجْعَلُ لَكُما سُلْطانًا﴾** اللهمّ وأنا محمّد نبيّك وصفيّك، اللهمّ فاشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، عليّاً أُشدد به ظهري.

قال أبو ذر: فو الله ما استتمّ رسول الله الكلمة حتّى أُنزل عليه جبرئيل من عند الله فقال: يا محمّد اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ: **﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾**.

سمعت أبا منصور الجمشاذي، سمعت محمّد بن عبدالله الحافظ، سمعت أبا الحسن علي بن الحسن، سمعتُ أبا حامد محمّد بن هارون الحضرمي، سمعت محمّد بن منصور الطوسي، سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما جاء لأحدٍ من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه»[١].

* وأخرج الواحدي:

«قوله تعالى: **﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا﴾** قال جابر بن عبدالله: جاء

---

(١) تفسير الثعلبي ٤ / ٨٠ ـ ٨١.

عبدالله بن سلام إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله إنّ قوماً من قريظة والنضير قد هاجرونا وفارقونا وأقسموا أن لا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل وشكى ما يلقى من اليهود، فنزلت هذه الآية فقرأها عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء ونحو هذا. قال الكلبي وزاد: إنّ آخر الآية في علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، لأنّه أعطى خاتمه سائلاً وهو راكع في الصلاة.

أخبرنا أبو بكر التميمي قال: أخبرنا عبدالله بن محمّد بن جعفر قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن أبي هريرة قال: حدّثنا عبدالله بن عبدالوهّاب قال: حدّثنا محمّد بن الأسود عن محمّد بن مروان عن محمّد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: أقبل عبدالله بن سلم ومعه نفر من قومه قد آمنوا فقالوا: يا رسول الله إنّ منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا متحدّث، وإنّ قومنا لمّا رأونا آمنّا بالله ورسوله وصدّقناه رفضونا وآلوا على أنفسهم أن لا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلّمونا فشقّ ذلك علينا، فقال لهم النبي عليه السلام ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية ثمّ إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، فنظر سائلاً فقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم خاتم من ذهب. قال: من أعطاكه؟ قال: ذلك القائم وأومأ بيده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: على أيّ حال أعطاك؟ قال: أعطاني وهو راكع، فكبّر النبي صلّى الله عليه وسلّم ثمّ قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[1].

* وأخرج الحاكم الحسكاني:

«قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

(١) أسباب النزول: ١١٣.

﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

قول ابن عباس فيه:

أخبرنا أبو بكر الحارثي قال: أخبرنا أبو الشيخ، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زهير التستري، وعبدالرحمان بن أحمد الزهري قالا: حدّثنا أحمد بن منصور قال: حدّثنا عبدالرزاق، عن عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه: عن ابن عباس [في قوله تعالى:] ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام.

أخبرنا السيد عقيل بن الحسين العلوي قال: أخبرنا أبو محمّد عبدالرحما بن إبراهيم بن أحمد بن الفضل الطبري من لفظه بسجستان قال: أخبرنا أبو الحسين محمّد بن عبدالله المزني قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمّد بن عبدالله قال: حدّثنا الفهم بن سعيد بن الفهم بن سعيد بن سُليك بن عبدالله الغطفاني صاحب رسول الله صلّى عليه وآله وسلّم قال: حدّثنا عبدالرزّاق بن همّام عن معمر: عن ابن طاووس عن أبيه قال: كنت جالساً مع ابن عباس إذ دخل عليه رجل فقال: أخبرني عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ فقال ابن عباس: أنزلت في عليّ بن أبي طالب.

أخبرنا الحسين بن محمّد الثقفي قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة قال: حدّثنا عبيدالله بن أحمد بن منصور الكسائي قال: حدّثنا أبو عقيل محمّد بن حاتم بن قال: حدّثنا عبدالرزّاق قال: حدّثنا ابن مجاهد، عن أبيه: عن ابن عبّاس في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال: علي عليه السلام.

وأخبرنا الحسين [بن محمّد الثقفي] قال: حدّثنا أبو الفتح محمّد بن الحسين الأزدي الموصلي قال: حدّثنا عصام بن غياث السمان البغدادي [قال:] حدّثنا أحمد بن سيّار المروزي قال: حدّثنا عبدالرزاق به، [و]قال: نزلت في علي بن أبي طالب.

أخبرنا عقيل بن الحسين قال: أخبرنا علي بن الحسين قال: حدّثنا محمّد

ابن عبيدالله قال: حدّثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقاق ببغداد ابن السمّاك قال: حدّثنا عبدالله بن ثابت المقري قال: حدّثني أبي عن الهذيل، عن مقاتل، عن الضحاك [عن] ابن عباس [به].

وحدّثني الحسن بن محمّد بن عثمان الفسوي عن ابن عباس.

وحدّثنا الحسن بن محمّد بن عثمان الفسوي بالبصرة، قال: حدّثنا يعقوب بن سفيان قال: حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدّثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد، عن ابن عباس. قال سفيان: وحدّثني الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير.

عن ابن عبّاس في قوله الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾ يعني ناصركم الله [ورسوله] يعنى محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ قال: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ فخصّ من بين المؤمنين عليّ بن أبي طالب فقال: ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ**﴾ يعنى يتمّون وضوءها وقراءتها وركوعها وسجودها وخشوعها في مواقيتها [﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾] وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى يوماً بأصحابه صلاة الظهر وانصرف هو وأصحابه، فلم يبق في المسجد غير عليّ قائماً يصلّي بين الظهر والعصر، إذ دخل [المسجد] فقير من فقراء المسلمين، فلم يرَ في المسجد أحداً خلا عليّاً فأقبل نحوه فقال: يا وليّ الله بالذي يصلّى له أن تتصدّق عَلَيّ بما أمكنك. وله خاتم عقيق يماني أحمر [كان] يلبسه في الصلاة في يمينه، فمدّ يده فوضعها على ظهره وأشار إلى السائل بنزعه، فنزعه ودعا له، ومضى وهبط جبرئيل فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ: لقد باهى الله بك ملائكته اليوم، إقرأ ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾.

أخبرنا أحمد بن محمّد بن أحمد الفقيه، قال: أخبرنا عبدالله بن محمّد بن جعفر قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن أبي هريرة قال: حدّثنا عبدالله بن عبدالوهّاب، قال: حدّثنا محمّد بن الأسود عن محمّد بن هارون، عن محمّد بن السائب، عن أبي صالح:

عن ابن عبّاس قال: أقبل عبدالله بن سلام ومعه نفر من قومه ممّن قد آمنوا بالنبي فقالوا: يا رسول الله إنّ منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا متحدّث دون هذا المجلس، وإنّ قومنا لمّا رأونا آمنّا بالله وبرسوله وصدّقناه، رفضونا وآلوا على أنفسهم أن لا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلّمونا، فشقّ ذلك علينا، فقال لهم النبي صلّى الله عليه وسلّم: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾.

ثمّ إنّ النبي خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع فبصر بسائل فقال له النبي صلّى الله عليه: هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم خاتم من ذهب. فقال له النبي: من أعطاكه؟ قال: ذاك القائم وأوى بيده إلى عليّ. فقال له النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: علي أيّ [حال] أعطاك؟ قال: أعطاني وهو راكع. فكبّر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ قرأ: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾.

فأنشأ حسان بن ثابت يقول في ذلك:

أبا حسن تُفْديك نفسي ومهجتي ... وكلّ بطيء في الهدى ومسارع

أيذهب مدحي والمُحيّر ضائعاً ... وما المدح في جنب الإله بضائع

وأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعاً ... زكاتاً فدتك النفس يا خير راكع

فأنزل فيك الله خير ولاية ... فبيّنها في نيّرات الشرائع»

ثم رواه بالأسانيد عن: أنس بن مالك، وعمّار بن ياسر، وجابر، وأمير المؤمنين، والمقداد، وأبي ذر، ومحمّد بن الحنفيّة، وعطاء، وابن جريج[1].

* وأخرج ابن عساكر قائلاً:

«أخبرنا أبو سعيد المطرز، وأبو علي الحداد، وأبو القاسم غانم بن محمّد ابن عبدالله، ثمّ أخبرنا أبو المعالي عبدالله بن أحمد بن محمّد، أنبأنا أبو علي الحداد

(١) شواهد التنزيل لقواعد التفصيل ١ / ٢٠٩ ـ ٢٤٦.

قالوا: أنبأنا أبو نعيم الحافظ، أنبأنا سليمان بن أحمد، أنبأنا عبدالرحمان بن محمّد بن سالم[1] الرازي، أنبأنا محمّد بن يحيى بن ضريس العبدي[2]:

أنبأنا عيسى بن عبدالله بن عبيدالله[3] بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فدخل المسجد ـ والناس يصلّون بين راكع وقائم ـ يصلّي، فإذا سائل فقال [رسول الله]: يا سائل هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: لا إلّا هذاك الراكع ـ لعلي ـ أعطاني خاتمه.

أخبرنا خالي أبو المعالي القاضي، أنبأن أبو الحسن الخلعي، أنبأنا أبو العباس أحمد بن محمّد الشاهد، أنبأنا أبو الفضل محمّد بن عبدالرحمان بن عبدالله بن الحارث الرملي، أنبأنا القاضي جملة بن محمر أنبأنا أبو سعيد الأشج، أنبأنا أبو نعيم الأحول، عن موسى بن قيس، عن سلمة قال: تصدّق علي بخاتمه وهو راكع، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾»[4].

* أخرج العزّ الدمشقي فقال:

«﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ نزلت في علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ تصدّق وهو راكع. أو عامّة في المؤمنين»[5].

* وأخرج ابن كثير قال: «وقال ابن أبي خاتم: حدّثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدّثنا أيّوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم في قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) هو «سلم» لا «سالم».

(٢) «الفيدي» لا «العبدي».

(٣) كذا وسيأتي صحيحه.

(٤) تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٥) تفسير القرآن ١ / ٣٩٣.

﴿وَالَّذينَ آمَنُوا﴾ قال: هم المؤمنون وعلي بن أبي طالب.

وحدّثنا أبو سعيد الأشج، حدّثنا الفضل بن دكين أبو نعيم الأحول، حدّثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل قال: تصدّق علي بخاتمه وهو راكع فنزلت ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾.

وقال ابن جرير: حدّثني الحارث، حدّثنا عبدالعزيز، حدّثنا غالب بن عبدالله، سمعت مجاهداً يقول في قوله: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، نزلت في علي بن أبي طالب، تصدّق وهو راكع.

وقال عبدالرزاق: حدّثنا عبدالوهّاب بن مجاهد، عن أبيه عن ابن عبّاس في قوله: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، نزلت في علي بن أبي طالب.

عبدالوهّاب بن مجاهد لا يحتج به.

وروى ابن مردويه من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان علي بن أبي طالب قائماً يصلّي، فمرّ سائل وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية.

الضحاك لم يلق ابن عباس.

وروى ابن مردويه أيضاً من طريق محمّد بن السائب الكلبي ـ وهو متروك ـ عن أبي صالح عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى المسجد والناس يصلّون بين راكع وساجد وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم فقال: «أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم قال: من؟ قال: ذلك الرجل القائم. قال: علي أي حال أعطاكه؟ قال: وهو راكع، قال: وذلك علي بن أبي طالب، قال: فكبّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عند ذلك وهو يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغالِبُونَ﴾.

وهذا إسناد لا يقدح به.

ثمّ رواه ابن مردويه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه وعمّار بن ياسر وأبي رافع»[١].

* أخرج الحافظ ابن حجر:

«رواه ابن أبي حاتم من طريق سملة بن كهيل قال: تصدّق علي بخاتمه وهو راكع، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾. ولابن مردويه من رواية سفين الثوري عن ابن سنان عن الضحّاك عن ابن عبّاس قال: كان علي قائماً يصلّي، فمرّ سائل وهو راكعٌ فأعطاه خاتمه فنزلت. وروى الحاكم في علوم الحديث من رواية عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن علي: حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه علي بن أبي طالب قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية فدخل رسول الله المسجد والناس يصلّون، بين قائم وراكع وساجد، وإذا سائل، فقال له رسول الله: أعطاك أحد شيئاً؟ قال: لا إلّا هذا الراكع يعني عليّاً، أعطاني خاتمه. رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمّد بن علي الصائغ. وعند ابن مردويه من حديث عمّار قال: وقف بعلي سائل وهو واقف في صلاته. الحديث. وفي إسناده خالد بن يزيد العمري وهو متروك. ورواه الثعلبي من حديث أبي ذر مطوّلاً وإسناده ساقط»[٢].

* وأخرج السيوطي، فقال:

«أخرج الخطيب في المتفق عن ابن عباس قال: يتصدّق علي بخاتمه وهو راكع فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم للسائل: من أعطاك هذا الخاتم؟ قال: ذاك الراكع، فأنزل الله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾.

وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه، عن

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٦٤.

(٢) الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ١ / ٦٤٩ ط مع الكشاف.

ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية قال: نزلت في علي ابن أبي طالب.

وأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن عمّار بن ياسر قال: وقف بعلي سائل وهو راكع في صلاة تطوّع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي صلّى الله عليه وسلّم هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقرأها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على أصحابه ثمّ قال: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه.

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بيته: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخر الآية، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فدخل المسجد وجاء الناس يصلّون بين راكع وساجد وقائم يصلّي، فإذا سائل فقال: يا سائل هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: لا إلّا ذاك الراكع لعلي بن أبي طالب، أعطاني خاتمه.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر، عن سلمة بن كهيل قال: تصدّق علي بخاتمه وهو راكع فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، نزلت في علي بن أبي طالب تصدّق وهو راكع.

وأخرج ابن جرير عن السدي وعتبة بن أبي حكيم مثله.

وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: أتى عبدالله بن سلام ورهط من أهل الكتاب نبي الله صلّى الله عليه وسلّم عند الظهر فقالوا: يا رسول الله إنّ بيوتنا قاصية، لا نجد من يجالسنا ويخالطنا دون هذا المسجد، وإنّ قومنا لمّا رأونا قد صدّقنا الله ورسوله وتركنا دينهم أظهروا العداوة، وأقسموا أن لا يخالطونا ولا يؤاكلونا، فشقّ ذلك علينا، فبيناهم يشكون ذلك إلى رسول الله صلّى

اللّه عليه وسلّم إذا نزلت هذه الآية على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** ونودي بالصّلاة صلاة الظهر، وخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم. قال: من؟ قال: ذاك الرجل القائم، قال: على أي حال أعطاكه؟ قال: وهو راكع، قال: وذاك علي بن أبي طالب، فكبّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عند ذلك وهو يقول: **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾**.

وأخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم عن أبي رافع قال: دخلت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وهو نائم يوحى إليه، فإذا حيّة في جانب البيت، فكرهت أن أبيت عليها فأوقظ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وخفت أن يكون يوحى إليه، فاضطجعت بين الحيّة وبين النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لئن كان منها سوء كان فيّ دونه، فمكث ساعة فاستيقظ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وهو يقول **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** الحمد للّه الذي أتم لعلي نعمه وهيّأ لعلي بفضل اللّه إيّاه»[١].

من أسانيده المعتبرة

هذا، ولهذا الخبر أسانيد معتبرة في كتب القوم، نتعرض لبعضها على أساس كلمات علمائهم في الجرح والتعديل، وأُصولهم المقرّرة في علم الرجال:

١ ـ رواية ابن أبي حاتم

فمن الأسانيد المعتبرة؛ رواية ابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل:

لأن «ابن أبيْ حاتم» هو الإمام الحافظ الشهير، الغنيّ عن التعريف[٢].

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣ / ١٠٥.

(٢) راجع مثلاً: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٤٧ ـ ٢٦٢.

و«أبو سعيد الأشج» هو: عبداللّه بن سعيد الكندي، ومن رجال الصحاح الستّة[١].

و«الفضل بن دكين» من رجال الصحاح الستة كذلك[٢] ومن كبار شيوخ البخاري.

و«موسى بن قيس الحضرمي» قال ابن حجر: «يلقّب عصفور الجنّة، صدوق، رمي بالتشيّع»[٣].

و«سلمة بن كهيل» من رجال الصحاح الستّة أيضاً[٤].

٢ ـ رواية ابن أبي حاتم أيضاً

وهي روايته عن عتبة بن أبي حكيم:

«الرّبيع بن سليمان المرادي» من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجة.

قال ابن حجر: «صاحب الشافعي. ثقة»[٥].

و«أيوب بن سويد» وهو الرملي، من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجة.

قال ابن حجر: «صدوق، يخطئ»[٦].

و«عتبة بن أبي حكيم» من رجال الأربعة والبخاري في خلق أفعال العباد.

قال ابن حجر: «صدوق، يخطىء كثيراً»[٧].

٣ ـ رواية ابن جرير الطبري

فقد روى خبر عتبة بن أبي حكيم عن:

«إسماعيل بن إسرائيل الرملي» ذكره السمعاني فقال: «سمع منه أبو محمّد

---

(١) تقريب التهذيب ١ / ٤١٩.

(٢) تقريب التهذيب ٢ / ١١٠.

(٣) تقريب التهذيب ٢ / ٢٨٧.

(٤) تقريب التهذيب ١ / ٣١٨.

(٥) تقريب التهذيب ١ / ٢٤٥.

(٦) تقريب التهذيب ١ / ٩٠.

(٧) تقريب التهذيب ٢ / ٤.

عبدالرحمن بن أبي حاتم وقال: كتبت عنه وهو ثقة صدوق»[١].

عن «أيوب بن سويد»

عن عتبة بن أبي حكيم»

وقد عرفتهما.

٤ ـ رواية ابن مردويه

وهي الرواية التي ذكرها ابن كثير، وتعقّبها بقوله: «الضحّاك لم يلق ابن عباس» فنقول:

إذا كان هذا فقط هو المطعن فالأمر سهل:

أمّا أوّلاً: فإنّه ـ وإن قال بعضهم: «لم يلق ابن عبّاس» ـ قد ورد حديثه عنه في ثلاثة من الصحاح[٢]، وابن حجر العسقلاني لم يقدح في هذه الرواية.

وأمّا ثانياً: فإنّه لو كانت روايته عن ابن عبّاس مرسلةً، فالواسطة معلومة حتّى عند القائل بإرسالها، فقد رووا عن شعبة، قال: «حدّثني عبدالملك بن ميسرة، قال: الضحّاك لم يلق ابن عبّاس، إنّما لقي سعيد بن جبير بالريّ، فأخذ عنه التفسير»[٣].

وعليه، فرواياته عن ابن عبّاس في التفسير مسندة غير مرسلة، إذ كلّها بواسطة «سعيد بن جبير» الثقة الثبت بالإتّفاق، غير إنّه كان لا يذكر الواسطة لدى النقل تحفّظاً على سعيد، لكونه مشرّداً مطارداً من قبل جلاوزة الحجّاج الثقفي، وتحفّظاً على نفسه أيضاً، لكونه قصد سعيداً في الريّ للأخذ عنه، وجعل يروي ما أخذه عنه وينشر رواياته بين الناس، لا سيّما مثل هذا الخبر الذي يُعَدّ من جلائل مناقب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام.

هذا، واعلم أنّ «ابن سنان» الراوي عن «الضحّاك» هو ـ بقرينة الراوي والمروي

(١) الأنساب ٥ / ٥٨٥ «اللآل».

(٢) تهذيب الكمال ١٣ / ٢٩١.

(٣) تهذيب الكمال ١٣ / ٢٩٣.

عنه ـ: «سعيد بن سنان البرجمي الكوفي، نزل الريّ» قال الحافظ: «صدوق له أوهام» وعلّم عليه علامة: مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة[1].

ولا أستبعد أن يكون «ابن سنان» هذا أيضاً من المشرّدين اللّاجئين إلى الريّ خوفاً من الحجّاج، وأن يكون إسقاط اسم «سعيد بن جبير» منه... والله العالم.

وكيف كان، فالرواية من الأسانيد المعتبرة الواردة في الباب.

٥ ـ رواية الحاكم النيسابوري

رواه بإسنادٍ له عن أمير المؤمنين عليه السلام كما تقدّم.

أمّا «محمّد بن عبدالله الصفّار» فهو: محمّد بن عبدالله بن أحمد الإصفهاني الزاهد، قال الحاكم: «هو محدّث عصره، كان مجاب الدعوة، لم يرفع رأسه إلى السماء كما بلغنا نيّفاً وأربعين سنة» ووصفه الذهبي بـ«الشيخ الإمام المحدّث القدوة» وقال السمعاني: «وكان زاهداً حسن السيرة ورعاً كثير الخير».

توفي سنة ٣٣٩»[2].

و«أبو يحيى عبدالرحمن بن محمّد» من كبار الحفّاظ المشهورين، ترجم له الحافظ أبو نعيم فقال: «سكن إصبهان، إمام جامعها، توفي سنة ٢٩١، مقبول القول، حدّث عن العراقيين وغيرهم الكثير، صاحب التفسير والمسند... حدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبدالرحمن بن محمّد بن سلم...»[3] وذكره الذهبي، فترجم له بالحافظ المجود العلّامة المفسّر... حدّث عنه القاضي أبو أحمد العسّال، وأبو القاسم الطبراني... وكان من أوعية العلم...»[4].

---

(١) تقريب التهذيب ١ / ٢٩٨.

(٢) الأنساب ـ الصفّار ٣ / ٥٥٣، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٣٧.

(٣) أخبار إصبهان ٢ / ١١٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٣٠.

و«محمّد بن يحيى بن الضريس، الكوفي الفيدي، ذكره ابن أبي حاتم فقال: «كان يسكن فيد، روى عن محمّد بن فضيل، والوليد بن بكير، ومحمّد بن الطفيل، وعمرو بن هاشم الجنبي، وعيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب، سمع منه أبي وروى عنه. سمعت أبي يقول ذلك. سئل أبي عنه فقال: صدوق»[١].

و«عيسى بن عبدالله بن عبيدالله بن عمر بن علي بن أبي طالب» ذكره ابن حبّان في (كتاب الثقات)[٢].

عن «عبيدالله بن عمر». وهذا اشتباه، فإنّ الصحيح هو: عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب، فإنّ والد «عبدالله» هو «محمّد» وليس «عبيدالله»، وكذلك جاء في تاريخ ابن عساكر، كما سنذكر في تصحيح روايته. أمّا رواية الحاكم هذه، فقد جاءت في نقل الحافظ ابن حجر عن كتاب (معرفة علوم الحديث) على الوجه الصحيح، كما تقدّم عن (الكاف الشاف).

و«عبدالله بن محمّد» من رجال أبي داود والنسائي، وذكره ابن حبّان في الثقات[٣].

و«محمّد بن عمر» من رجال الصحاح الستّة[٤].

عن «عمر بن علي» وهو من رجال الصّحاح الستّة أيضاً[٥].

فالسند صحيح قطعاً.

٦ ـ رواية ابن عساكر

وقد أخرج الحافظ ابن عساكر هذا الخبر بإسنادٍ له عن أمير المؤمنين عليه السلام،

---

(١) الجرح والتعديل ٨ / ١٢٤.

(٢) كتاب الثقات ٨ / ٤٩٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٦ / ١٦.

(٤) تقريب التهذيب ٢ / ١٩٤.

(٥) تقريب التهذيب ٢ / ٦٠.

وهذه تراجم رجاله:

«أبو علي الحدّاد» وهو: الحسن بن أحمد بن الحسن الإصفهاني. قال السمعاني: «كان عالماً ثقة صدوقاً من أهل العلم والقرآن والدين، سمع من أبي نعيم تواليفه» ووصفه الذهبي: بـ«الشيخ الإمام، المقرىء المجوّد، المحدّث المعمّر، مسند العصر» وتوفي سنة ٥١٥[١].

«أبو نعيم الحافظ» وهو الحافظ أبو نعيم الإصفهاني، المشهور المعروف، ولا حاجة إلى توثيقه.

«سليمان بن أحمد» وهو الطّبراني، الحافظ الشهير، ولا حاجة إلى توثيقه.

عن «عبدالرحمن بن سلم الرازي»

عن «محمّد بن يحيى بن الضريس»

عن «عيسى بن عبدالله»

إلى آخر السند. وقد عرفتهم في رواية الحاكم.

والصحيح هو: «عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن علي» كما أشرنا، وهكذا جاء اسمه في تاريخ ابن عساكر، في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام، حيث روى عنه بإسناده حديث الطير، عن أبيه عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

فوائد مهمّة

وهنا فوائد ومطالب مهمّة لابدّ من التنبيه عليها:

الأُولى: استنباط الحكم الشرعي من القضيّة

قال الجصّاص:

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٠٣.

(٢) تاريخ دمشق ٤٢/ ٢٤٥.

«باب العمل اليسير في الصّلاة. قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾ روى عن مجاهد والسدّي وأبي جعفر وعتبة بن أبي حكيم، أنّها نزلت في علي ابن أبي طالب حين تصدّق بخاتمه وهو راكع....

وقد اختلف في معنى قوله ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾... فإن كان المراد فعل الصدقة في حال الركوع فإنّه يدلّ على إباحة العمل اليسير في الصلاة... فإنْ قال قائل: فالمراد أنّهم يتصدّقون ويصلّون ولم يرد به فعل الصدقة في الصلاة. قيل له: هذا تأويل ساقط، من قِبَل أنّ قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ إخبار عن الحال التي تقع فيها الصدقة، كقولك: تكلّم فلان وهو قائم، وأعطى فلاناً وهو قاعد، إنّما هو إخبار عن حال الفعل... فثبت أنّ المعنى ما ذكرناه من مدح الصدقة في حال الركوع أو في حال الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يدل على أن صدقة التطوّع تسمّى زكاةً، لأنّ عليّاً تصدّق بخاتمه تطوّعاً، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ قد انتظم صدقة الفرض والنفل، فصار اسم الزكاة يتناول الفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة، ينتظم الأمرين»[(١)].

وكذا في تفسير القرطبي ـ نقلاً عن الكيا الطبري[(٢)] وأشار إليه الزمخشري وأبو السعود وغيرهما.

قلت: وفيه فوائد:

١ ـ ترتّب الأثر الفقهي، واستنباط الحكم الشرعي من هذه القضيّة.

٢ ـ إنّ لفظ «الزكاة» يعم الفرض والنفل.

٣ ـ إنّ «الواو» في ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ حاليّة.

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٢ / ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٢٢١.

الثانية: رأي الإمام الباقر في نزول الآية

ولقد ذكر بعضهم كالجصّاص في عبارته المذكورة الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام في القائلين بنزولها في أمير المؤمنين عليه السلام، وبه يرد على ما نقله الدهلوي في (التحفة الإثني عشرية) عن تفسير النقّاش أنّه عزا إلى الإمام قوله بأنّ المراد عموم المؤمنين، فقيل له: الناس يقولون إنّها نزلت في خصوص علي، فقال: علي من المؤمنين.

هذا، مضافاً إلى تكلّم القوم في النقاش وتفسيره المسمّى «شفاء الصدور»، فالبرقاني يقول: كلّ حديث النقاش منكر، وليس في تفسيره حديث صحيح، ووهّاه الدارقطني، واللالكائي يقول: تفسير النقاش إشفى الصدور لا شفاء الصدور، والخطيب يقول: في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة، وطلحة بن محمّد الشاهد يقول: كان النقاش يكذب في الحديث، والذهبي يقول: قلبي لا يسكن إليه وهو عندي متّهم[١].

الثالثة: الخبر في شعر حسّان وغيره

ذكر الحاكم الحسكاني أنّ الصحابي حسان بن ثابت نظم هذه المنقبة في شعرٍ له، فأورده، ثمّ أورد شعراً آخر قيل أيضاً في هذه القضيّة، وهناك أشعار أُخرى لشعراء كبار من المتقدمين والمتأخرين، مذكورة في الكتب المطوّلة، فلتراجع.

الرابعة: قول النبي في الواقعة: من كنت مولاه فعلي مولاه

جاء في رواية الطبراني في الأوسط، ورواية جماعةٍ آخرين كما في الدر المنثور: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال بعد نزول آية الولاية في قضيّة تصدّق الإمام: من كنت مولاه فعلي مولاه، وقوله هذا ممّا يؤكّد دلالة الآية على الإمامة. وهذا المورد أحد موارد قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من كنت مولاه... وإن كان المشهور من بينها يوم غدير خم.

---

(١) لاحظ الكلمات في سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧٣، لسان الميزان ٥ / ١٣٧.

الخامسة: دعاء النبي بعد القضيّة

وفي الدر المنثور عن جماعةٍ من الحفّاظ: أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال بعد نزول الآية: «الحمد لله الذي أتمّ لعلي نعمه وهيّأ لعلي بفضل الله إيّاه».

السادسة: إنّ الخاتم كان عقيقاً يمانيّاً أحمر

وجاء في روايةٍ للحاكم الحسكاني: أنّ الخاتم الذي أعطاه الإمام للمسكين كان عقيقاً يمانيّاً أحمر يلبسه في الصلاة في يمينه.

الفصل الثاني
في دلالة الآية على الإمامة

وقد استدلّ أصحابنا بهذه الآية المباركة ـ بالنظر إلى الأحاديث المعتبرة والمتفق عليها، الصريحة في نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام لمّا تصدَّق بخاتمه وهو راكع ـ منذ قديم الأيّام، نذكر هنا كلمات بعضهم:

* قال الشريف المرتضى: «ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ...**﴾ وقد ثبت أنّ لفظه «وليّكم» في الآية تفيد من كان أولى بتدبير أُموركم ويجب طاعته عليكم. وثبت أيضاً أنّ المشار إليه في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ أمير المؤمنين. وفي ثبوت ذلك وضوح النص عليه بالإمامة»[1].

* قال شيخ الطائفة: «وأمّا النص على إمامته من القرآن، فأقوى ما يدلّ عليها قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾.

ووجه الدلالة من الآية هو: إنّه ثبت أنّ المراد بلفظة «وليّكم» المذكورة في الآية:

---

(١) الذخيرة في علم الكلام: ٤٣٨.

من كان متحقّقاً بتدبيركم والقيام بأموركم وتجب طاعته عليكم، وثبت أنّ المعنيّ بـ«الذين آمنوا» أمير المؤمنين عليه السلام. وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه عليه السلام إماماً لنا»[١].

* وقال الشيخ نصيرالدين الطوسي: «ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ...﴾ وإنّما اجتمعت الأوصاف في علي عليه السلام».

* فقال العلّامة الحلّي بشرح هذا الكلام ما نصّه:

أقول: هذا دليل آخر على إمامة علي عليه السلام وهو قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ والاستدلال بهذه الآية يتوقف على مقدمات (إحداها) إنّ لفظة «إنّما» للحصر، ويدلّ عليه المنقول والمعقول، أمّا المنقول فلإجماع أهل العربية عليه، وأمّا المعقول، فلأنّ لفظة «إنّ» للإثبات وما للنفي قبل التركيب، فيكون كذلك بعد التركيب عملاً بالإستصحاب، وللإجماع على هذه الدلالة، ولا يصحّ تواردهما على معنى واحد، ولا صرف الإثبات إلى غير المذكور والنفي إلى المذكور، للإجماع، فبقي العكس، وهو صرف الإثبات إلى المذكور والنفي إلى غيره، وهو معنى الحصر (الثانية) إنّ «الولي» يفيد «الأولى بالتصرف» والدليل عليه نقل أهل اللغة واستعمالهم، كقولهم: السلطان ولي من لا ولي له، وكقولهم: ولي الدم وولي الميّت، وكقوله عليه السلام: أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل (الثالثة) إنّ المراد بذلك بعض المؤمنين، لأنّه تعالى وصفهم بوصف مختص ببعضهم، ولأنّه لولا ذلك لزم اتحاد الولي والمولّى عليه.

وإذا تمهّدت هذه المقدمات، فنقول: المراد بهذه الآيات هو علي، للإجماع الحاصل على أنّ من خصص بها بعض المؤمنين قال: إنّه علي عليه السلام، فصرفها إلى

---

(١) تلخيص الشافي ٢ / ١٠.

غيره خرق للإجماع، ولأنّه عليه السلام إمّا كلّ المراد أو بعضه، للإجماع، وقد بيّنا عدم العموميّة، فيكون هو كلّ المراد، ولأنّ المفسّرين اتّفقوا على أنّ المراد بهذه الآية علي عليه السلام، لأنّه لمّا تصدّق بخاتمه حال ركوعه نزلت هذه الآية فيه، ولا خلاف في ذلك»(١).

* وقال العلّامة الحلي أيضاً: «أمّا القرآن فآيات: الأولى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾ أجمعوا على نزولها في علي عليه السلام، وهو مذكور في الجمع بين الصحاح الستّة، لمّا تصدّق بخاتمه على المسكين في الصلاة بمحضر من الصحابة. والولي هو المتصرّف. وقد أثبت الله الولاية لذاته وشرّك معه الرسول وأمير المؤمنين، وولاية الله تعالى عامة، فكذا النبي والولي»(٢).

أقول:

إنّ الإستدلال يتّضح ببيان مفردات الآية المباركة، فنقول:

«إنّما» دالّة على الحصر كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾.

و«الولاية» هنا بمعنى «الأولوية» كما في قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه» وكما في قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «علي منّي وأنا من علي وهو وليّكم بعدي»(٣).

«الذين آمنوا» المراد خصوص أمير المؤمنين عليه السلام، للأحاديث الصحيحة المتّفق عليها.

«وهم راكعون» هذه «الواو» حاليّة، و«راكعون» بمعنى «الركوع» الذي هو من أفعال الصلاة، وذلك للأحاديث في أنّ أمير المؤمنين أعطى السائل خاتمه في حال الركوع.

وعلى الجملة، فإنّ العمدة في الإستدلال بالآية المباركة نزولها لدى الفريقين في

---

(١) كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد: ٢٢٥.

(٢) نهج الحق وكشف الصّدق: ١٧٢.

(٣) راجع (حديث الغدير) و(حديث الولاية) من كتابنا الكبير (نفحات الازهار) الأجزاء (٨ـ٩) و(١٥ـ١٦).

قضيّة إعطاء أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه للسائل في حال الركوع من صلاته، وأن «الولاية» في الآية هي «الأولويّة».

أمّا كون «الولاية» بالمعنى المذكور، فلأنّ سائر معاني الكلمة لا يجتمع شيء منها مع الحصر المدلول للفظة «إنّما» وقد أوضحنا بالتفصيل مجيء «الولاية» بمعنى «الأولويّة بالتصرف» ـ كتاباً وسنّةً ولغةً وعرفاً ـ في كتابنا الكبير في بيان دلالة الحديثين المذكورين على الإمامة.

وأمّا كون المراد من الآية هو علي عليه السلام، فللأحاديث، وقد اعترف غير واحدٍ من الأعلام باتفاق المفسرين على ذلك، كما اعترف الآلوسي بأنّه رأي غالب الأخباريين.

الفصل الثالث
في دفع شبهات المخالفين

وحينئذٍ يأتي دور النّظر في شبهات المخالفين، ولمّا كان هذا الإستدلال من أقوى أدلّة أصحابنا على إمامة أمير المؤمنين، لكونه مستنداً إلى الكتاب والسنّة الثابتة المقبولة لدى الفريقين، فقد بذلوا أقصى جهودهم للردّ عليه.

وقد اشترك في الردّ على هذا الإستدلال المعتزلة والأشاعرة، وإنْ ظهر لدى التحقيق أن الأصل في عمدة شبهاتهم في المقام هم المعتزلة، والأشاعرة عيال عليهم وتبع لهم.

* فلنورد أوّلاً ملخّص كلام القاضي عبدالجبّار المعتزلي في الإعتراض على الإستدلال بالآية، فإنّه قال: «إعلم أنّ المتعلّق بذلك لا يخلو من أن يتعلّق بظاهره أو بأمور تقارنه، فإنْ تعلّق بظاهره فهو غير دالّ على ما ذكر، وإنْ تعلّق بقرينةٍ فيجب أن يبيّنها، ولا قرينة من إجماع أو خبرٍ مقطوع به. فإن قيل: ومن أين أن ظاهره لا يدل على ما ذكرناه؟ قيل له: إنّه تعالى ذكر الجمع، فكيف يحمل على واحدٍ معين؟ وقوله:

﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ لو ثبت أنّه لم يحصل إلّا لأمير المؤمنين، لم يوجب أنّه المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولأنّ صدر الكلام إذا كان عامّاً لم يجب تخصيصه لأجل تخصيص الصفة. ومن أين أن المراد بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ما زعموه دون أن يكون المراد به أنّهم يؤتون الزكاة وطريقتهم التواضع والخضوع. وليس من المدح إيتاء الزكاة مع الإشتغال بالصلاة، لأنّ الواجب في الراكع أنْ يصرف همّته ونيّته إلى ما هو فيه ولا يشتغل بغيره. قال شيخنا أبو هاشم يجب أن يكون المراد بذلك: الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة الواجبتين دون النفل... والذي فعله أمير المؤمنين كان من النفل....

فإنْ صحّ أنّه المختصّ بذلك، فمن أين أنّه يختص بهذه الصفة في وقتٍ معين ولا ذكر للأوقات فيه، وقد علمنا أنّه لا يصح أنْ يكون إماماً مع الرسول صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فلا يصحّ التعلّق بظاهره، ومتى قيل: إنّه إمام من بعد في بعض الأحوال، فقد زالوا عن الظاهر، وليسوا بذلك أولى ممّن يقول: إنّه إمام في الوقت الذي ثبت أنّه إمام فيه.

هذا لو سلّمنا أنّ المراد بالولي ما ذكروه، فكيف وذلك غير ثابت، فلابدّ من أن يكون محمولاً على تولّي النصرة في باب الدين، وذلك ممّا لا يختص بالإمامة، ولذلك قال من بعد ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

وقد ذكر شيخنا أبو علي أنّه قيل إنّها نزلت في جماعةٍ من أصحاب النبي... والذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هم الذين وصفهم من قبل بأنّه يذلّ المرتدّين بهم بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأراد به طريقة التواضع ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ...﴾.

وقد روي أنّها نزلت في عبادة بن الصّامت...»[1].

(١) المغني في الإمامة ج ٢٠ ق ١ / ١٣٣.

أقول:

أوّلاً: هذا الكلام قد ردّ عليه بالتفصيل في كتاب (الشافي) و(الذخيرة) و(تلخيص الشافي).

وثانياً: لك أنْ تقارن بين هذا الكلام وبين كلمات المتأخّرين عنه من الأشاعرة.

* فالفخر الرازي، إذا راجعت كلامه في (تفسيره)[١] وجدته عيالاً على القاضي المعتزلي، إذ كرّر هذه الشبهات من غير أنْ يشير إلى أجوبة السيّد المرتضى وغيره عليها!!

والقاضي العضد الإيجي أجاب قائلاً: «والجواب: أنّ المراد هو الناصر، وإلّا دلّ على إمامته حال حياة الرسول، ولأنّ ما تكرّر فيه صيغ الجمع كيف يحمل على الواحد، ولأنّ ذلك غير مناسب لما قبلها وما بعدها»[٢].

* والسّعد التفتازاني أجاب: «ما قبل الآية شاهد صدق على أنّه لولاية المحبّة والنصرة دون التصرف والإمامة، ووصف المؤمنين بجوز أنْ يكون للمدح دون التخصيص، ولزيادة شرفهم واستحقاقهم ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يحتمل العطف أو يخضعون، وظاهر الكلام ثبوت الولاية بالفعل وفي الحال، ولم يكن حينئذٍ ولاية التصرف والإمامة، وصرفه إلى المآل لا يستقيم في الله ورسوله، وحمل صيغة الجمع على الواحد إنّما يصحّ بدليل، وخفاء الاستدلال بالآية على الصحابة عموماً وعلى علي خصوصاً في غاية البعد»[٣].

* والآلوسي[٤]، انتحل كلام شاه عبدالعزيز الدهلوي صاحب (التحفة الإثني عشرية) بطوله، من غير أن يذكره أصلاً، بل عزا كلام الدهلوي إلى أهل السنّة،

---

(١) تفسير الرازي: ١١/ ٢٥.

(٢) شرح المواقف ٨/ ٣٦٠.

(٣) شرح المقاصد ٥/ ٢٦٩.

(٤) روح المعاني ٦/ ١٦٨.

قائلاً: وقد أجاب أهل السنّة... وسيأتي البحث مع الدهلوي إن شاء اللّه تعالى.

* وابن تيميّة، وجد أنْ لا مناص ولا خلاص إلّا بتكذيب أصل القضيّة، فقال:

«وقد وضع بعض الكذّابين حديثاً مفترى: إنّ هذه الآية نزلت في علي لمّا تصدّق بخاتمه في الصلاة. وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل»(١).

قال: «أجمع أهل العلم بالنقل على أنّها لم تنزل في علي بخصوصه، وأنّ عليّاً لم يتصدّق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أنّ القصّة المرويّة في ذلك من الكذب الموضوع»(٢).

قال: «جمهور الأُمّة لم تسمع هذا الخبر»(٣).

* وابن روزبهان، لم يكذّب الخبر، وإنّما ناقش في معنى «الولاية» فحملها على «النصرة» وتمسّك بالسّياق، وهذان وجهان من الوجوه المذكورة في كلام القاضي المعتزلي.

* وعبدالعزيز الدهلوي ـالذي انتحل كلامه الآلوسي في (تفسيره) وتبعه صاحب (مختصر التحفة الإثنى عشرية) ـأجاب عن الإستدلال أوّلاً: بالإجمال، وحاصله النقض بإمامة سائر أئمّة أهل البيت عليهم السلام، قال: «إنّ هذا الدليل كما يدلّ على نفي إمامة الأئمّة المتقدمين كما قرّر، يدلّ كذلك على سلب الإمامة عن المتأخرين بذلك التقرير بعينه، فلزم أن السبطين ومن بعدهما من الأئمّة الأطهار لم يكونوا أئمّة، فلو كان استدلال الشيعة هذا يصح لفسد تمسّكهم بهذا الدليل، إذ لا يخفى أنّ حاصل هذا الاستدلال بما يفيد في مقابلة أهل السنّة مبني على كلمة الحصر، والحصر كما يضرّ أهل السنّة يكون مضرّاً للشيعة أيضاً، فإن أجابوا عن النقض بأنّ المراد حصر الولاية في

(١) منهاج السنة ٢ / ٣٠.

(٢) منهاج السنّة ٧ / ١١.

(٣) منهاج السنّة ٧ / ١٧.

الأمير كرّم اللّٰه وجهه في بعض الأوقات، أعني وقت إمامته لا وقت إمامة السبطين ومن بعدهم رضي اللّٰه تعالى عنهم. قلنا: فمرحباً بالوفاق.

وأجاب عن الإستدلال ثانياً بالتفصيل، وهو في وجوه:

الأوّل: إنّا لا نسلّم الإجماع على نزول الآية في الأمير، فروى أبو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور عن محمّد الباقر رضي اللّٰه تعالى عنه أنّها نزلت في المهاجرين والأنصار، فقيل: قد بلغنا ـ أو: يقول الناس ـ أنّها نزلت في علي كرّم اللّٰه تعالى وجهه، فقال: هو منهم، وروى جمع من المفسّرين عن عكرمة أنّها نزلت في شأن أبي بكر.

وأمّا نزولها في حق علي ورواية قصة السائل وتصدّقه عليه في حال الركوع فإنّما هو للثعلبي فقط، وهو متفرد به، ولا يعدّ المحدّثون من أهل السنّة روايات الثعلبي قدر شعيرة ولقّبوه بـ«حاطب ليل» فإنّه لا يميّز بين الرطب واليابس، وأكثر رواياته في التفسير عن الكلبي[1] عن أبي صالح، وهي أوهى ما يروى في التفسير عندهم. وقال القاضي شمس الدين ابن خلكان في حال الكلبي إنّه كان من أتباع عبداللّٰه بن سبأ... وينتهي بعض روايات الثعلبي إلى محمّد بن مروان السدّي الصغير، وهو كان رافضيّاً غالياً....

والثاني: إنّا لا نسلّم أنّ المراد بالولي المتولّي للأُمور والمستحق للتصرّف فيها تصرّفاً عاماً، بل المراد به الناصر، وهو مقتضى السياق.

والثالث: إنّه لو سلّم أنّ المراد ما ذكروه، فلفظ الجمع عام أو مساوٍ له، كما ذكره المرتضى في الذريعة وابن المطهّر في النهاية، والعبرة لعموم اللّفظ لا لخصوص السبب، وليست الآية نصّاً في كون التصدّق واقعاً في حال ركوع الصلاة، لجواز أنْ يكون الركوع بمعنى التخشّع والتذلّل، لا بالمعنى المعروف في عرف أهل الشرع، وليس حمل الركوع في الآية على غير معناه الشرعي بأبعد من حمل الزكاة المقرونة

---

(١) تصحّف «الكلبي» إلى «الكليني» في مختصر التحفة الإثني عشرية.

بالصلاة على مثل ذلك التصدّق، وهو لازم على مدّعى الإماميّة قطعاً.

وأجاب الشيخ إبراهيم الكردي قدّس سرّه عن أصل الإستدلال، بأنّ الدليل قام في غير محلّ النزاع، وهو كون علي كرّم اللّٰه تعالى وجهه إماماً بعد رسول اللّٰه من غير فصل، لأنّ ولاية الذين آمنوا على زعم الإماميّة غير مرادة في زمان الخطاب، لأنّ ذلك عهد النبوّة والإمامة نيابة، فلا تتصوّر إلّا بعد انتقال النبي، وإذا لم يكن زمان الخطاب مراداً تعيّن أنْ يكون المراد الزمان المتأخّر عن زن الإنتقال، ولا حدّ للتأخير، فليكنْ ذلك بالنسبة إلى الأمير بعد مضي زمان الأئمّة الثلاثة، فلم يحصل مدّعي الإمايّه.

(قال): ولو تنزّلنا عن هذه كلّها لقلنا: إنّ هذه الآية معارضة بالآيات الناصّة على خلافة الخلفاء الثلاثة»[١].

النظر في هذه الكلمات ودفع الشبهات

أقول:

إنّ أهمّ هذه الشبهات المتّخذة في الأغلب من المعتزلة ـ كما يظهر بالمقارنة ـ ما يلي:

١ ـ لا إجماع على نزول الآية في علي وتصدّقه

إدّعاه القاضي المعتزلي وتبعه جمع من الأشاعرة كالرازي، بل زعم أنّ أكثر المفسّرين زعموا أنّه في حقّ الأمّة[٢].

والجواب: إنّ الإماميّة إنّما يستدلّون بإجماع المفسّرين من أهل السنّة، على نزول الآية المباركة في قضيّة أمير المؤمنين عليه السلام، اعتماداً على إقرار غير واحدٍ من أكابر القوم بذلك:

---

(١) التحفة الإثنا عشرية: ١٩٨، وانظر مختصر التحفة الإثني عشرية: ١٥٧ وقارن بتفسير الآلوسي: روح المعاني ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٢) تفسير الرازي ١١/ ٢٥.

اعتراف القاضي العضد

فمنهم: القاضي عضدالدين الإيجي[١]، المتوفّى سنة ٧٥٦، في كتابه المشهور: المواقف في علم الكلام[٢]، فقد قال في معرض الإستدلال بالآية:

«وأجمع أئمّة التفسير أنّ المراد عليّ»[٣].

اعتراف الشريف الجرجاني

ومنهم: الشريف الجرجاني[٤]، المتوفّى سنة ٨١٦، فقد قال بشرح المواقف[٥]:

---

(١) وصفوه بتراجمه بأوصاف ضخمة: «قاضي قضاة الشرق» و«شيخ العلماء» و«شيخ الشافعية» قالوا: «كان إماماً في المعقولات، محقّقاً، مدقّقاً، قائماً بالأُصول والمعاني والعربية، مشاركاً في الفقه وغيره من الفنون»... «أنجب تلاميذ اشتهروا في الآفاق».

الدرر الكامنة ٢ / ٣ / ٣٢، البدر الطالع ١ / ٣٢٦، شذرات الذهب ٦ / ١٧٤، طبقات الشافعية ـ للأسنوي ـ ٢ / ١٧٩، بغية الوعاة: ٢٩٦.

(٢) قال في كشف الظنون ٢ / ١٨٩١: «المواقف في علم الكلام، وهو كتاب جليل القدر، رفيع الشأن، اعتنى به الفضلاء، فشرحه السيّد الشريف، وشرحه شمس الدين محمّد بن يوسف الكرماني...» ثمّ ذكر الشروح والحواشي عليها... قال: «وهي كثيرة جدّاً».

وقال الشوكاني ـ بترجمة الإيجي: «له: المواقف في علم الكلام ومقدّماته، وهو كتاب يقصر عنه الوصف، لا يستغني عنه من رام تحقيق الفنّ»

ولاحظ أيضاً كلمات الشريف الجرجاني في وصف المواقف في مقدّمة شرحه.

(٣) المواقف في علم الكلام: ٤٠٥.

(٤) وصفوه بـ: «عالم بلاد الشرق»... «كان علّامة دهره»... «صار إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها، متفرّداً بها، مصنّفاً في جميع أنواعها، متبحّراً في دقيقها وجليلها، وطار صيته في الآفاق، وانتفع الناس بمصنّفاته في جميع البلاد، وهي مشهورة في كلّ فنّ، يحتجّ بها أكابر العلماء وينقلون منها، ويوردون ويصدرون عنها» فذكروا فيها شرح المواقف.

انظر: الضوء اللامع ٥ / ٣٢٨، البدر الطالع ١ / ٤٨٨، الفوائد البهيّة: ١٢٥، بغية الوعاة: ٣٥١، مفتاح السعادة ١ / ١٦٧، وغيرها.

(٥) انظر: كشف الظنون ٢ / ١٨٩١.

«وقد أجمع أئمّة التفسير على أنّ المراد بـ: ﴿الَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ عليّ، فإنّه كان في الصلاة راكعاً، فسأله سائل فأعطاه خاتمه، فنزلت الآية»(١).

اعتراف التفتازاني

ومنهم: سعدالدين التفتازاني(٢) المتوفّى سنة ٧٩٣، فقد قال في شرح المقاصد(٣):

«نزلت باتّفاق المفسّرين في علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ حين أعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلاته»(٤).

اعتراف القوشجي

ومنهم: القوشجي السمرقندي، وهو: علاء الدين علي بن محمّد الحنفي، المتوفّى سنة ٨٧٩.

قال قاضي القضاة الشوكاني بترجمته:

«علي بن محمّد القوشجي. بفتح القاف وسكون الواو وفتح الشين المعجمة

---

(١) شرح المواقف في علم الكلام ٨ / ٣٦٠.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «الإمام العلاّمة، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها، أخذ عن القطب والعضد، وتقدّم في الفنون، واشتهر ذكره وطار صيته، وانتفع الناس بتصانيفه، وكان في لسانه لكنة، وانتهت إليه معرفة العلم بالمشرق» الدرر الكامنة ٤ / ٣٥٠. وكذا قال السيوطي وابن المعاد والشوكاني وأضاف: «وبالجملة، فصاحب الترجمة متفرّد بعلومه في القرن الثامن، لم يكن له في أهله نظير فيها، وله من الحظ والشهرة والصيت في أهل عصره فمن بعدهم ما لا يلحق به غيره، ومصنّفاته قد طارت في حياته إلى جميع البلدان، وتنافس الناس في تحصيلها...» البدر الطالع ٢ / ٣٠٣، بغية الوعاة: ٣٩١، شذرات الذهب ٦ / ٣١٩.

(٣) ذكره صاحب كشف الظنون ٢ / ١٧٨٠ فقال: المقاصد في علم الكلام... وله عليه شرح جامع» ثمّ ذكر بعض الحواشي عليه.

(٤) شرح المقاصد في علم الكلام ٥ / ١٧٠.

بعدها جيم وياء النسبة، ومعنى هذا اللفظ بالعربية: حافظ البازي، وكان أبوه من خدّام ملك ما وراء النهر، يحفظ البازي.

قرأ على علماء سمرقند ثمّ رحل إلى الروم، وقرأ على القاضي زاده الرومي، ثمّ رحل إلى بلاد كرمان فقرأ على علمائها وسود هنالك شرحه للتجريد... ولمّا قدم قسطنطينيّة أوّل قدمة تلقّاه علماؤها... وله تصانيف منها شرح التجريد الذي تقدّمت الإشارة إليه، وهو شرح عظيم سائر في الأقطار كثير الفوائد... وهو من مشاهير العلماء»[١].

وذكر شرحه على التجريد في كشف الظنون، حيث قال تحت عنوان تجريد الكلام:

«وهو كتاب مشهور، اعتنى عليه الفحول، وتكلّموا فيه بالردّ والقبول، له شروح كثيرة وحواش عليها» إلى أن قال: «ثمّ شرح المولى المحقّق علاء الدين علي بن محمّد الشهير بقوشجي ـ المتوفّى سنة ٨٧٩ـ شرحاً لطيفاً ممزوجاً... وقد اشتهر هذا الشرح بالشرح الجديد»، ثمّ ذكر كلامه في ديباجته، ثمّ قال: «وإنّما أوردته ليعلم قدر المتن والماتن، وفضل الشرح والشارح»، ثمّ ذكر الحواشي على هذا الشرح الجديد، بما يطول ذكره، فراجع[٢].

وهذه عبارة القوشجي في نزول الآية المباركة: وبيان دلالتها على الإمامة لأمير المؤمنين:

«بيان ذلك: إنّها نزلت باتّفاق المفسّرين في حقّ علي بن أبي طالب حين أعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلاته...» ثمّ إنّه ـ وإن حاول المناقشة في الإستدلال ـ لم ينكر اتّفاق المفسّرين على نزولها في الإمام عليه السلام، فراجع[٣].

---

(١) البدر الطالع ١/ ٤٩٥ـ٤٩٦.

(٢) كشف الظنون ١/ ٣٤٨ـ ٣٥٠.

(٣) شرح تجريد الإعتقاد: ٣٦٨.

هذا، ومن ناحيةٍ أُخرى، فقد نصّ الشهاب الآلوسي على أنّ هذا القول «عليه غالب الأخباريين»[١].

فإذا كان هذا القول «عليه إجماع المفسّرين» و«غالب الأخباريين» -بغضّ النظر عن صحّة غير واحد من أسانيد الخبر، حتّى أنّ مثل ابن كثير قد اعترف بقوّة بعضٍ وسكت عن القدح في بعض ما أورد منها- فأي وقعٍ لإنكار مثل الدهلوي الهندي؟! فضلاً عن تكذيب مثل ابن تيميّة لأصل الأخبر، ودعوى أنّ جمهور الأُمّة لم تسمع هذا الخبر؟! وأنّه أجمع أهل العلم بالحديث على أنّ القصّة المرويّة في ذلك من الكذب الموضوع.

وبهذا يظهر سقوط التمسّك بمخالفة مثل عكرمة الخارجي -على فرض صحّة النّسبة- مع ما سيأتي في ترجمة هذا الرجل في آية المباهلة.

وأيضاً: لا قيمة لنقل مثل النقّاش، مضافاً إلى تكلّمهم فيه وفي تفسيره، كما لا يخفى على المطّلع الخبير!!

٢ - إنّ القول بنزولها في حق عليٍ للثعلبي فقط وهو متفرّد به

والجواب: إنّ هذا لا يصدر إلّا من متعصّب شقي أو جاهل غبي، وهو عبدالعزيز الدهلوي، الملقّب عندهم بـ«علّامة الهند»!! فإنّ لهذا الرجل في هذا المقطع من كلامه كذبات، منها:

١ - إنّ هذ القول الثعلبي فقط وهو متفرّد به. فإنّ الثعلبي وفاته سنة (٤٢٧) وقد روى الخبر قبله عدد كبير من الأئمّة، ذكرنا أسمائهم في الفصل الأوّل، بل عليه إجماع المفسّرين كما عرفت.

٢ - إنّ المحدّثين يلقّبونه بحاطب ليل. فإنّ المحدّثين لا يلقّبونه بهذا اللّقب، بل الذي لقّبه هو ابن تيميّة في منهاج السنّة، كلّما أراد إنكار فضائل علي وأهل البيت عليهم السلام.

---

(١) روح المعاني ٦/ ١٦٨.

٣ ـ أكثر روايات الثعلبي في التفسير عن الكلبي عن أبي صالح، وهي أوهى ما يروى في التفسير عندهم. فقد حقّقنا في بعض بحوثنا أنّ روايات الكلبي في التفسير مخرَّجة في غير واحدٍ من الصّحاح، وأنّ رواياتهم عن الكلبي عن أبي صالح موجودة بكثرةٍ في الكتب المعروفة المشتهرة، وليست أوهى ما يروى في التفسير عند جمهور علمائهم.

وبعد، فإنّ رواية الثعلبي نزول الآية المباركة في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام المتقدمة في الفصل الأول، ليست لا عن الكلبي عن أبي صالح، ولا عن السدّي الكبير أو الصّغير!!

هذا، وأمّا وجود الرّطب واليابس في تفسير الثعلبي فأمر ثابت، وكذلك سائر تفاسير القوم وأسفارهم الحديثية، حتّى الملقّبة عندهم بالصحاح....

وهذه جملة من مصادر ترجمة الثعلبي والثناء عليه، أذكرها لتراجع: وفيات الأعيان ١ / ٧٩، معجم الأدباء ٥ / ٣٦، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٠، المختصر في أخبار البشر ٢ / ١٦٠، الوافي بالوفيات ٧ / ٣٠٧، مرآة الجنان ٣ / ٤٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٥٨، البداية والنهاية ١٢ / ٤٠، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٨٣، طبقات المفسّرين ١ / ٦٥.

وأكتفي بنقل كلام القاضي ابن خلّكان، فإنّه قال: «كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنّف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير، وله كتاب العرائس... وقال أبو القاسم القشيري: رأيت ربّ العزّة عزّ وجلّ في المنام وهو يخاطبي وأُخاطبه، فكان في أثناء ذلك أن قال الرب تعالى اسمه: أقبل الرجل الصالح، فالتفتُّ فإذا أحمد الثعلبي مقبل. وذكره عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي في كتاب سياق تاريخ نيسابور وأثنى عليه وقال: هو صحيح النقل موثوق به، وكان كثير الحديث كثير الشيوخ، توفّي

سنة ٤٢٧. وقال غيره: سنة ٤٣٧»[١].

فهذه ترجمته عند القاضي ابن خلكان، ولا تجد فيها إلّا المدح والثناء، وحتّى من الله جلّ جلاله!

٣ ـ المراد من الولاية فيها هو النصرة بقرينة السّياق

ادّعاه القاضي المعتزلي وتبعه من الأشاعرة ابن روزبهان والرازي وغيرهما.

والجواب: إنّه قد أقمنا الأدلّة المتقنة والبراهين الصّادقة على أنّ لفظة «وليّكم» في حديث: «علي منّي وأنا من علي وهو وليّكم من بعدي» الذي هو من أصحّ الأخبار وأثبتها، هي بمعنى «الأولى بكم»، فكذلك هذه اللفظة في الآية المباركة، بل ذلك هنا أوضح وأولى، لعطف «الولي» و«النبي» على ذات الباري تعالى، ومن المعلوم أنّ الولاية الثابتة له عزّ وجلّ هي الولاية العامة المطلقة.

وأمّا السّياق، فإنّه لا يقاوم النصّ، على ما تقرّر عند العلماء المحقّقين، فاستدلال بعضهم كالفخر الرازي به مردود هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّه قد فصل بين الآية والآية التي يزعمون وحدة السياق معها آيات أُخرى، فلا سياق أصلاً، فراجع.

٤ ـ مجيء الآية بصيغة الجمع، وحملها على الواحد مجاز

ذكره القاضي عبدالجبار وتبعه غيره كالرازي وأضاف: إنّه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع: ﴿وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾ وحمل ألفاظ الجمع وإن جاز على الواحد على سبيل التعظيم لكنّه مجاز لا حقيقة، والأصل حمل الكلام على الحقيقة.

والجواب: إنّ مقتضى النصّ الصحيح، القائم عليه الإجماع من المفسّرين

---

(١) وفيات الأعيان ١ / ٦١.

وغيرهم، وهو المتّفق عليه بين الطرفين، هو حمل الصّيغة هذه على الواحد المعيّن، وهو أمير المؤمنين عليه السلام، ولكنْ لابدّ لإتيان الآية بصيغة الجمع من نكتة.

قال الزمخشري: «فإنْ قلت: كيف صحّ أن يكون لعليّ رضي اللّه عنه ـ واللفظ لفظ جماعة؟

قلت: جيء به على لفظ الجمع وإنْ كان السبب فيه رجلاً واحداً، ليرغب الناس في مثل فعله، فينالوا مثل نواله، ولينبّه على أنّ سجيّة المؤمنين يجب أنْ تكون على هذه الغاية من الحرص على البرّ والإحسان وتفقّد الفقراء، حتّى إن لزمهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخّروه إلى الفراغ منها»[1].

واختار بعض المفسّرين من أصحابنا كالطبرسي صاحب (مجمع البيان في تفسير القرآن)[2] أنّ النكتة هي التعظيم، وهو ما أشار إليه الرازي في كلامه المذكور.

والسيّد شرف الدين العاملي ذهب إلى أنّ النكتة هي أنّه لو جاءت الآية بلفظ المفرد، فإنّ شانئي علي وأهل البيت وسائر المنافقين لا يطيقون أن يسمعوها كذلك، وإذْ لا يمكنهم حينئذٍ التمويه والتضليل، فيؤدّي ذلك إلى التلاعب بألفاظ القرآن وتحريف كلماته أو نحو ذلك ممّا يخشى عواقبه على الإسلام[3].

هذا، وقد ذكر صاحب الغدير طاب ثراه طائفةً من الآيات الواردة بصيغة الجمع والمقصود بها الآحاد، استناداً إلى تفاسير القوم وأحاديثهم، فراجع[4].

٥ ـ الولاية بمعنى الأولوية بالتصرف غير مرادة في زمان الخطاب.

وهذا ما ذكره القاضي المعتزلي، وأخذه غير واحدٍ من الأشاعرة، كالدهلوي

---

(١) الكشاف ١ / ٦٤٩.

(٢) مجمع البيان ٣ / ٢١١.

(٣) المراجعات: ٢٦٣.

(٤) الغدير ٦ / ٢٣١ ـ ٢٣٨.

والآلوسي والتفتازاني، فليكن المراد بعد عثمان.

وقد أجاب عنه السيّد المرتضى وغيره من أعلام الطائفة. قال شيخ الطائفة: «إنّا قد بيّنا أنّ المراد بلفظ «ولي» فرض الطاعة والإستحقاق للتصرّف بالأمر والنهي، وهذا ثابت له في الحال، وإذا كان المراد به الحال، فليس بمقصورٍ عليها، وإنّما يقتضي الحال وما بعدها من سائر الأحوال، وإذا كان الأمر على ذلك فنحن فخرج نخرج حال حياة النبي بدلالة الإجماع، وتبقى سائر الأحوال على موجب الآية، وليس هناك دليل يخرج أيضاً ما بعد النبي عليه وآله الصلاة والسلام ويردّه إلى ما بعد عثمان. ولأنّ كلّ من أثبت بهذه الآية الإمامة أثبتها بعد وفاة النبي بلا فصل، ولم يقل في الأُمّة أحد إنّ المراد بالآية الإمامة وأثبتها بعد عثمان»[1].

٦ ـ إنّ التصدّق في أثناء الصّلاة ينافي الصلاة

وهذا أيضاً ذكره القاضي المعتزلي وتبعه عليه القوم.

إلّا أنّ الآلوسي أجاب عن هذه الشبهة بقوله: «بلغني أنّه قيل لابن الجوزي: كيف تصدّق علي بالخاتم وهو في الصلاة... فأنشأ يقول:

يسقي ويشرب لا تلهيه سكرته ... عن النديم ولا يلهو عن الناس

أطاعه سكره حتّى تمكّن من ... فعل الصّحاة فهذا واحد الناس»[2]

وقد سبق إلى الإستشهاد بالبيتين: السيّد الشهيد التستري في (إحقاق الحق)[3] ونسبهما إلى بعض الأصحاب. والله العالم.

ثم إنّه لو كان مجرّد التصدّق في أثناء الصلاة منافياً لها، فكيف كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحمل أمامة على عاتقه في الصلاة، وكلّما سجد وضعها على

(١) تلخيص الشافي ٢ / ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) روح المعاني ٦ / ١٦٩.

(٣) إحقاق الحق وإزهاق الباطل ٢ / ٤١٤ مع اختلاف قليل في اللفظ.

الأرض فإذا قام وضعها مرّةً اخرى على عاتقه وهكذا إلى أنْ يفرغ من صلاته كما في صحاح القوم؟ وأيضاً: فإنّ النّبي صلّى اللّه عليه وآله كان في أثناء الصّلاة يسمع صوت من أراد الإلتحاق به وينتظر حتى يركع، كما في الصّحاح؟ وهكذا غير ما ذكر من الموارد، فيظهر عدم منافاة هذه الامور لا سيّما ما كان منها عبادةً للصّلاة.

أقول:

تلك هي عمدة شبهاتهم في المقام، والعمدة في الجواب عنها هو النصُّ الصحيح المقبول بين الطّرفين، فلا مجال بعده لتلك الشبهات، ولا لغيرها، من قبيل احتمال حمل «الواو» في ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ على العطف، أو احتمال حمل «الركوع» على «الخضوع» أو دعوى أن «الزكاة» إنّما تقال للزكاة الواجبة، والذي فعله أمير المؤمنين كان نفلاً، أو دعوى أنّ لازم الإستدلال بالآية عن طريق إفادتها الحصر على بطلان إمامة من تقدّمه، هو بطلان إمامة الأئمّة من ولده، فإنّها جهل أو تجاهل من مدّعيها، لأنّه لا يقول بإمامة أئمّة العترة على كلّ تقدير، أمّا الإماميّة، فإنّهم يبطلون إمامة من تقدّم على أمير المؤمنين بهذه الآية، ولهم أدلّتهم على إمامة سائر الأئمّة من الكتاب والسنّة وغيرهما، على أنّ البحث هو بين إمامة علي وإمامة أبي بكر، وإمامة الأئمّة بعد علي فرع على إمامته، كما أنّ إمامة عمر وعثمان ومعاوية ويزيد... تتفرّع على إمامة أبي بكر، فإذا ثبتت إمامة علي من الآية، ثبتت الإمامة في ولده، وبطلت إمامة أبي بكر وكلّ إمامة متفرّعة على إمامته.

والحقيقة ـ كما ذكرنا من قبل ـ إنّ هذه الآية ونزولها في هذه القضيّة، من أقوى الأدلّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، ولذا فقد اضطرب القوم تجاهها، واختلفت كلماتهم في ردّ الإستدلال بها، وبذلوا أقصى جهودهم في الجواب، ولكنّهم لم يُفلحوا فازدادوا بعداً عن نهج الحق وطريق الصواب، فلا الآية يمكن تكذيبها، ولا الحديث الوارد في تفسيرها... والحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى اللّه عليه سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

البرهان الثاني

قال قدس سره: «البرهان الثاني: قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ﴾.

اتّفقوا على نزولها في علي عليه السلام.

روى أبو نعيم الحافظ من الجمهور، بإسناده عن عطيّة، قال: نزلت هذه الآية على رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله في عليّ (بن أبي طالب عليه السلام).

ومن تفسير الثعلبيّ، قال: معناه بلِّغ ما أُنزل إليك من ربّك في فضل عليّ؛ فلمّا نزلت هذه الآية، أخذ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله بيد عليّ، وقال: مَن كنت مولاه فعلي مولاه.

والنبيّ صلّى اللّٰه عليه وآله مولى أبي بكر وعمر وباقي الصحابة بالإجماع، فيكون عليّ عليه السلام مولاهم، فيكون هو الإمام.

ومن تفسير الثعلبيّ، قال: لمّا كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله بغدير خُمّ، نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد عليّ عليه السلام، فقال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاهُ، فشاع ذلك وطار في البلاد، وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهريّ، فأتى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله على ناقته، حتّى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته فأناخها وعقلها، وأتى النبيّ صلّى اللّٰه عليه وآله وهو في ملأ من أصحابه، فقال: يا محمّد! أمرَتنا عن اللّٰه أن نشهد أن لا إلَه إلّا اللّٰه وأنّك رسول اللّٰه، فقبلناه منك، وأمرتَنا أن نُصلّي خمساً فقبلناه منك، وأمرتَنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك، وأمرتنا أن نُزكّي أموالنا فقبلناه منك، وأمرتنا أن نحجّ البيت فقبلناه، ثمّ لم ترضَ بهذا حتّى رفعتَ بضبْعَي ابن عمّك ففضّلتَه علينا وقلت: «مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه»؛ فهذا شيءٌ منك أم من اللّٰه؟

فقال: والذي لاإلّه إلّا هو إنّه من أمر اللّه؛ فولّى الحارثُ بن النعمان يريد راحلته وهو يقول: اللهمّ إن كان ما يقول محمّد حقّاً فأمْطِرْ علينا حجارةً من السماء أو ائتِنا بعذابٍ أليم.

فما وصل إليها حتّى رماه اللّه بحجر، فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله، وأنزل اللّه تعالى: ﴿سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ * لِلْكافِرينَ لَيْسَ لَهُ دافِعٌ﴾.

وقد روى هذه الرواية النقّاش من علماء الجمهور في تفسيره.

الشرح:

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أحدها: إن هذا أعظم كذباً وفريةً من الأول كما سنبيّنه إن شاء اللّه تعالى.

وقوله: اتّفقوا على نزولها في علي. أعظم كذباً مما قاله في تلك الآية، فلم يقل لا هذا ولا ذاك أحد من العلماء الذين يدرون ما يقولون.

وأمّا ما يرويه أبو نُعيم في «الحلية» أو في «فضائل الخلفاء» والنقّاش والثعلبي والواحدي ونحوهم في التفسير، فقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع، واتفقوا على أن هذا الحديث المذكور الذي رواه الثعلبي في تفسيره هو من الموضوع، وسنبيّن أدلّة يُعرف بها أنه موضوع، وليس [الثعلبي] من أهل العلم بالحديث.

ولكن المقصود هنا أنّا نذكر قاعدة فنقول: المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكلّ علم رجال يُعرفون به....

والرافضة أقلّ معرفة وعناية بهذا، إذ كانوا لا ينظرون في الإسناد ولا في سائر الأدلة

الشرعية والعقلية: هل توافق ذلك أو تخالفه؟ ولهذا لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط، بل كل إسناد متصل لهم، فلابد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط.

وهم في ذلك شبيه باليهود والنصارى، فإنه ليس لهم إسناد. والإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة. والرافضة من أقل الناس عناية إذ كانوا لا يصدّقون إلّا بما يوافق أهواهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم. ولهذا قال عبدالرحمن بن مهدي: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم.

ثم إن أوّلهم كانوا كثيري الكذب، فانتقلت أحاديثهم إلى قوم لا يعرفون الصحيح من السقيم، فلم يمكنهم التمييز إلا بالتصديق الجميع أو تكذيب الجميع، والاستدلال على ذلك بدليل مفصل غير الإسناد.

فيقال: ما يرويه مثل أبي نُعيم والثعلبي والنقّاش وغيرهم: أتقبلونه مطلقاً؟ أم تردّونه مطلقاً؟ أم تقبلونه إذا كان لكم [لا عليكم]، وتردّونه إذا كان عليكم؟ فإن تقبلوه مطلقاً، ففي ذلك أحاديث كثيرة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان تناقض قولكم. وقد روى أبو نُعيم في أول «الحلية» في فضائل الصحابة، وفي كتاب مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ أحاديث بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة، بل منكرة. وكان رجلاً عالماً بالحديث فيما ينقله، لكن هو وأمثاله يروون ما في الباب، لا يُعرف أنه روى كالمفسِّر الذي ينقل أقوال الناس في التفسير، والفقيه الذي يذكر الأقوال في الفقه، والمصنِّف الذي يذكر حجج الناس، ليذكر ما ذكروه، وإن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته، بل يعتقد ضعفه، لأنه يقول: أنا نقلت ما ذكر غيري، فالعُهدة على القائل لا على الناقل.

وهكذا كثير ممن صنَّف في فضائل العبادات، وفضائل الأوقات، وغير ذلك: يذكرون أحاديث كثيرة وهي ضعيفة، بل موضوعة، باتفاق أهل العلم، كما يذكرون [أحاديث] في فضل صوم رجل كلها ضعيفة، بل موضوعة، عند أهل العلم. ويذكرون

صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة منه، والألفية نصف شعبان، وكما يذكرون في فضائل عاشوراء ما ورد من التوسعة على العيال، وفضائل المصافحة والحناء والخضاب والاغتسال ونحو ذلك، ويذكرون فيها صلاة.

وكلّ هذا كذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه. قال حرب الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل: الحديث الذي يُروى: من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته؟ فقال: لا أصل له.

وقد صنَّف في فضائل الصحابة، عليّ وغيره، غير واحد، مثل خيثمة بن سليمان الأطرابلسي وغيره، وهذا قبل أبي نُعيم، يروي عنه إجازة. وهذا وأمثاله جروا على العادة المعروفة لأمثالهم ممن يصنف في الأبواب، أنه يروي ما سمعه في هذا الباب.

وهكذا المصنّفون في التواريخ، مثل «تاريخ دمشق» لابن عساكر وغيره، إذا ذكر ترجمة واحد من الخلفاء الأربعة، أو غيره، يذكر كلّ ما رواه في ذلك الباب، فيذكر لعليّ ومعاوية من الأحاديث المروية في فضلهما ما يعرف أهل العلم بالحديث أنه كذب، ولكن لعليّ من الفضائل الثابتة في الصحيحين وغيرهما، ومعاوية ليس له بخصوصه فضيلة في الصحيح، لكن قد شهد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حُنيناً والطائف وتبوك، وحج معه حجة الوداع، وكان يكتب الوحي، فهو ممن ائتمنه النبي صلّى الله عليه وسلّم على كتابة الوحي، كما ائتمن غيره من الصحابة.

فإن كان المخالف يقبل كلّ ما رواه هؤلاء وأمثالهم في كتبهم، فقد رووا أشياء كثيرة تناقض مذهبهم. وإن كان يردّ الجميع، بطل احتجاجه بمجرد عزوه الحديث إليهم. وإن قال: أقبل ما يوافق مذهبي وأردّ ما يخالفه، أمكن منازعه أن يقول له مثل هذا، [وكلاهما] باطل، لا يجوز أن يحتج على صحة مذهب بمثل هذا، فإنه يُقال: إن كنت إنما عرفت صحة هذا الحديث بدون المذهب، فاذكر ما يدلّ على صحته، وإن كنت إنما عرفت صحته لأنه يوافق المذهب، امتنع تصحيح الحديث بالمذهب، لأنه يكون

حينئذ صحة المذهب موقوفة على صحة الحديث، وصحة الحديث موقوفة على صحة المذهب، فيلزم الدَّوْر الممتنع.

وأيضاً، فالمذهب: إن كنت عرفت صحته بدون هذا الطريق، لم يلزم صحة هذا الطريق، فإن الإنسان قد يكذب على غيره قولاً، وإن كان ذلك القول حقّاً، فكثير من الناس يروي عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قولاً هو حق في نفسه، لكن لم يقله رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فلا يلزم من كون الشيء صدقاً في نفسه أن يكون النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قاله، وإن كنتَ إنما عرفتَ صحته بهذا الطريق، امتنع أن تعرف صحة الطريق بصحته، لإفضائه إلى الدَّوْر.

فثبت أنه على التقديرين، لا يعلم صحة هذا الحديث لموافقته للمذهب، سواء كان المذهب معلوم الصحة، أو غير معلوم الصحة.

وأيضاً، فكلّ من له أدنى علم وإنصاف يعلم أن المنقولات فيها صدق وكذب، وأن الناس كذبوا في المثالب والمناقب، كما كذبوا في غير ذلك، وكذبوا فيما يوافقه ويخالفه.

ونحن نعلم أنهم كذبوا في كثير مما رووه في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان، كما كذبوا في كثير مما رووه في فضائل عليّ، وليس في أهل الأهواء أكثر كذا من الرافضة، بخلاف غيرهم، فإن الخوارج لا يكادون يكذبون، بل هم من أصدق الناس مع بدعتهم وضلالهم.

وأما أهل العلم والدين، فلا يصدقون بالنقل ويكذبون [به] بمجرد موافقة ما يعتقدون، بل قد ينقل الرجل أحاديث كثيرة فيها فضائل النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وأمته وأصحابه، فيردّونها لعلمهم بأنها كذب، ويقبلون أحاديث كثيرة لصحتها، وإن كان ظاهرها بخلاف ما يعتقدونه، إما لاعتقادهم أنها منسوخة، أو لها تفسير لا يخالفونه، ونحو ذلك.

فالأصل في النقل أن يُرجع فيه إلى أئمة النقل وعلمائه، ومن يشركهم في علمهم عَلِمَ ما يعلمون، وأن يُستدلّ على الصحة والضعف بدليل منفصل عن الرواية، فلابد من

هذا وهذا. وإلا فمجرد قول القائل: «رواه فلان» لا يَحْتَجّ به: لا أهل السنة ولا الشيعة، وليس في المسلمين من يحتج بكلّ حديث رواه كلّ مصنف، فكلّ حديث يحتج به نطالبه من أول مقام بصحته.

ومجرّد عزوه إلى رواية الثعلبي ونحوه ليس دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم بالنقل. ولهذا لم يروه أحد من علماء الحديث في شيء من كتبهم التي ترجع الناس إليها في الحديث، لا [في] الصحاح ولا السنن ولا المسانيد ولا غير ذلك، لأن كذب مثل هذا لا يخفى على من له أدنى معرفة بالحديث.

وإنما هذا عند أهل العلم بمنزلة ظن من يظن من العامة ـ وبعض من يدخل في غمار الفقهاء ـ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان على أحد المذاهب الأربعة، وأن أبا حنيفة ونحوه كانوا من قبل النبي صلّى الله عليه وسلّم، أو كما يظن طائفة من التركمان أن حمزة له مغاز عظيمة وينقلونها بينهم، والعلماء متفقون على أنه لم يشهد إلا بدراً وأُحداً وقُتل يوم أحد، ومثل ما يظن كثير من الناس أن في مقابل دمشق من أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم أم سلمة وغيرها، ومن أصحابه أُبَيّ بن كعب، وأُويس القرني وغيرهما.

وأهل العلم يعلمون أن أحداً من أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يقدم دمشق، ولكن كان في الشام أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري، وكان أهل الشام يسمونها أم سلمة، فظن الجهّال أنها أم سلمة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم. وأبي بن كعب مات بالمدينة. وأويس تابعي لم يقدم الشام.

ومثل ما يظن من الجهّال أن قبر عليّ بباطن النجف. وأهل العلم ـ بالكوفة وغيرها ـ يعلمون بطلان هذا، ويعلمون أن عليّاً ومعاوية وعمرو بن العاص كلّ منهم دفن في قصر الإمارة ببلده، خوفاً عليه من الخوارج أن ينبشوه؛ فإنهم كانوا قد تحالفوا على قتل الثلاثة، فقتلوا عليّاً وجرحوا معاوية.

وكان عمرو بن العاص قد استخلف رجلاً يقال له خارجة، فضربه القاتل يظنّه

عَمْراً فقتله، فتبين أنه خارجة، فقال: أردت عمراً وأراد اللّٰه خارجة، فصار مثلاً.

ومثل هذا كثير مما يظنه كثير من الجهّال. وأهل العلم بالمنقولات يعلمون خلاف ذلك.

الوجه الثاني: أن نقول: في نفس هذا الحديث ما يدلّ على أنه كذب من وجوه كثيرة؛ فإن فيه أن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلم لما كان بغدير يدعى خُمّاً نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بِيَدَيْ عليّ وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، وأن هذا قد شاع وطار بالبلاد، وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، وأنه أتى النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم على ناقته وهو في الأبطح، وأتى وهو في ملأٍ من الصحابة، فذكر أنهم امتثلوا أمره بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، ثم قال: «ألم ترض بهذا حتى رفعت بضَبْعَيْ ابن عمك تفضّله علينا؟ وقلتَ: من كنت مولاه فعليّ مولاه؟ وهذا منك أم من اللّٰه؟ فقال النبي صلّى اللّٰه عليه وسلم: هو من أمر اللّٰه، فولّى الحارث بن النعمان يريد راحلته، وهو يقول: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتى رماه اللّٰه بحجر، فسقط على هامته، وخرج من دبره فقتله، وأنزل اللّٰه: ﴿**سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ**﴾ الآية.

فيقال لهؤلاء الكذّابين: أجمع الناس كلّهم على أن ما قاله النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم بغدير خُم كان مرجعه من حجة الوداع. والشيعة تسلّم هذا، وتجعل ذلك اليوم عيداً وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. والنبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم لم يرجع إلى مكة بعد ذلك، بل رجع من حجة الوداع إلى المدينة، وعاش تمام ذي الحجة والمحرم وصفر، وتوفي في أول ربيع الأول.

وفي هذا الحديث يذكر أنه بعد أن قال هذا بغدير خُم وشاع في البلاد، جاءه الحارث وهو بالأبطح، والأبطح بمكة، فهذا كذب جاهل لم يعلم متى كانت قصة غدير خم.

وأيضاً، فإن هذه السورة ـ سورة سأل سائل ـ مكيّة باتفاق أهل العلم، نزلت بمكة قبل الهجرة، فهذه نزلت قبل غدير خُم بعشر سنين أو أكثر من ذلك، فكيف [تكون] نزلت بعده؟

وأيضاً، قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ في سورة الأنفال، وقد نزلت عقيب بدر بالاتفاق قبل غدير خُم بسنين كثيرة، وأهل التفسير متفقون على أنها نزلت بسبب ما قاله المشركون للنبي صلّى الله عليه وسلّم قبل الهجرة، كأبي جهل وأمثاله، وأن الله ذكّر نبيّه بما كانوا يقولونه بقوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي اذكر قولهم، كقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾، ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، ونحو ذلك: يأمره بأن يذكر كلّ ما تقدّم. فدلّ على أن هذا القول كان قبل نزول هذه السورة.

وأيضاً، فإنهم لما استفتحوا بيّن الله أنه لا ينزّل عليهم العذاب ومحمّد صلّى الله عليه وسلم فيهم، فقال: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ واتفق الناس على أن أهل مكة لم تنزل عليهم حجارة من السماء لما قالوا ذلك، فلو كان هذا آية لكان من جنس آية أصحاب الفيل، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله.

ولو أن الناقل طائفة من أهل العلم، فلما كان هذا لا يرويه أحد من المصنّفين في العلم، لا المسند، ولا الصحيح، ولا الفضائل، ولا التفسير، ولا السير ونحوها، إلا ما يُروى بمثل هذا الإسناد المنكر، عُلم أنه كذب وباطل.

وأيضاً، فقد ذكر في هذا الحديث أن هذا القائل أُمر بمباني الإسلام الخمس، وعلى هذا، فقد كان مسلماً فإنه قال: فقبلناه منك. ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً من المسلمين على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يصبه هذا.

وأيضاً، فهذا الرجل لا يُعرف في الصحابة، بل هو من جنس الأسماء التي يذكرها الطرقية، من جنس الأحاديث التي في سيرة عنتر ودلهمة.

وقد صنّف الناس كتباً كثيرة في أسماء الصحابة الذين ذُكروا في شيء من الحديث، حتى في الأحاديث الضعيفة، مثل كتاب «الاستيعاب» لابن عبدالبر، وكتاب ابن مندة، وأبي نعيم الأصبهاني، والحافظ أبي موسى، ونحو ذلك. ولم يذكر أحدٌ منهم هذا الرجل، فعُلم أنه ليس له ذكر في شيء من الروايات، فإن هؤلاء لا يذكرون إلا ما رواه أهل العلم، لا يذكرون أحاديث الطرقية، مثل «تنقّلات الأنوار» للبكري الكذّاب وغيره.

الوجه الثالث: أن يُقال: أنتم ادّعيتم أنكم أثبتم إمامته بالقرآن، والقرآن ليس في ظاهره ما يدلّ على ذلك أصلاً؛ فإنه قال: ﴿**بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾. وهذا اللفظ عام في جميع ما أُنزل إليه من ربّه، لا يدلّ على شيء معيَّن.

فدعوى المدّعي أن إمامة عليّ هي مما بلّغها، أو مما أُمر بتبليغها، لا تثبت بمجرّد القرآن؛ فإن القرآن ليس فيه دلالة على شيء معين، فإن ثبت ذلك بالنقل كان ذلك إثباتاً بالخبر لا بقرآن. فمن ادَّعى أن القرآن يدلّ على [أنّ] إمامة عليّ مما أُمر بتبليغه، فقد افترى على القرآن، فالقرآن لا يدلّ على ذلك عموماً ولا خصوصاً.

الوجه الرابع: أن يُقال: هذه الآية، مع ما عُلم من أحوال النبي صلّى الله عليه وسلّم، تدلّ على نقيض ما ذكروه، وهو أن الله لم ينزّلها عليه، ولم يأمره بها، فإنها لو كانت ممّا أمره الله بتبليغه، لبلّغه، فإنه لا يعصى الله في ذلك.

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «من زعم أن محمّداً كتم شيئاً من الوحي فقد كذب، والله تعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾.

لكن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يبلِّغ شيئاً من إمامة عليّ، ولهم على هذا طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم.

منها: أن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان له أصل لنُقل، كما نُقل أمثاله من حديثه، لا سيما مع كثرة ما يُنقل في فضائل عليّ، من الكذب الذي لا أصل له، فكيف لا يُنقل الحق [الصدق] الذي قد بُلِّغ للناس؟!

ولأن النبي صلّى لله عليه وسلّم أمر أمته بتبليغ ما سمعوا منه، فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه.

ومنها: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما مات، وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فأُنكِر ذلك عليه، وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش، وروى الصحابة في [مواطن] متفرقة الأحاديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في أن «الإمامة في قريش»، ولم يرو واحد منهم، لا في ذلك المجلس ولا غيره، ما يدلّ على إمامة عليّ.

وبايع المسلمون أبا بكر، وكان أكثر بني عبد مناف ـ من بني أمية وبني هاشم وغيرهم ـ لهم ميل قوي إلى عليّ بن أبي طالب يختارون ولايته، ولم يذكر أحد منهم هذا النص. وهكذا أُجري الأمر في عهد عمر وعثمان، وفي عهده أيضا لما صارت له ولاية، ولم يذكر هو ولا أحدٌ من أهل بيته ولا من الصحابة المعروفين هذا النص، وإنما ظهر هذا النص بعد ذلك.

وأهل العلم بالحديث والسنّة الذين يتولّون عليّاً ويحبّونه، ويقولون: إن كان الخليفة بعد عثمان، كأحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، قد نازعهم في ذلك طوائف من أهل العلم وغيرهم، وقالوا: كان زمانه زمان فتنة واختلاف بين الأمة، لم تتفق الأمة فيه لا عليه ولا على غيره.

وقال طوائف من الناس كالكرّامية: بل هو كان إماماً ومعاوية إماماً، وجوّزوا أن يكون للناس إمامان للحاجة. وهكذا قالوا في زمن ابن الزبير ويزيد، حيث لم يجدوا الناس اتفقوا على إمام.

وأحمد بن حنبل، مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتج عَلَى إمامة عليّ بالحديث الذي في السنن: «تكون خلافة النبوّة ثلاثين سنة ثم تصير مُلكاً». وبعض الناس ضعّف هذا الحديث، لكن أحمد وغيره يثبتونه.

فهذا عمدتهم من النصوص على خلافة عليّ، فلو ظفروا بحديث مسندٍ أو مرسل موافق لهذا لفرحوا به.

فعُلم أن ما تدّعيه الرافضة من النصّ، هو مما لم يسمعه أحدٌ من أهل العلم بأقوال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، لا قديماً ولا حديثاً.

ولهذا كان أهل العلم بالحديث يعلمون بالضرورة كذب هذا النقل، كما يعلمون كذب غيره من المنقولات المكذوبة.

وقد جرى تحكيم الحكمين، ومعه أكثر الناس، فلم يكن في المسلمين من أصحابه ولا غيرهم من ذكر هذا النص، مع كثرة شيعته، ولا فيهم من احتج به في مثل هذا المقام الذي تتوفر فيه الهمم والدواعي على إظهار مثل هذا النص.

ومعلوم أنه لو كان النصّ معروفاً عند شيعة عليّ ـ فضلاً عن غيرهم ـ لكانت العادة المعروفة تقتضي أن يقول أحدهم: هذا نص رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم نصّ عليه لم يستحلّ عزله، ولو عزله لكان من أنكر عزله عليه يقول: كيف تعزل من نصّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم على خلافته؟

وقد احتجّوا بقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «تقتل عمَّاراً الفئة الباغية» وهذا الحديث خبر واحد أو اثنين أو ثلاثة ونحوهم، وليس هذا متواتراً. والنص عند القائلين به متواتر، فيا للّه العجب كيف ساغ عند الناس احتجاج شيعة عليّ بذلك الحديث، ولم يحتج أحد منهم بالنص؟[1]

---

(١) منهاج السنّة ٧ / ٣٣ ـ ٥١.

أقول:

يتلخّص كلامه المشتمل على الاستطراد الكثير من جهةٍ، وعلى السبّ للإمامية من جهة اخرى في نقاط:

١ ـ تكذيب خبر نزول الآية في غدير خم.

٢ ـ إن أبا نعيم والنقاش والثعلبي والواحدي ونحوهم من المفسرين والمحدّثين اتّفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع.

٣ ـ اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن الحديث المذكور الذي رواه الثعلبي في تفسيره هو من الموضوع.

٤ ـ الذين صنّفوا في الفضائل يذكرون أحاديث كثيرة وهي ضعيفة بل موضوعة باتفاق أهل العلم.

٥ ـ في نفس هذا الحديث ما يدلّ على أنه كذب من وجوه كثيرة:

أ ـ فيه «الأبطح» وهو بمكّة، والنبيّ رجع إلى المدينة لا إلى مكة.

ب ـ سورة سأل سائل مكيّة نزلت قبل الهجرة.

ج ـ قوله: ﴿**وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ...**﴾ في سورة الأنفال وهي نزلت عقيب بدر قبل غدير خم بسنين كثيرة.

د ـ نزول العذاب ينافي قوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ**﴾.

هـ ـ يفيد الحديث أن الأعرابي المعترض على النبي كان مسلماً. ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً من المسلمين على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله لم يصبه العذاب المذكور في الحديث.

و ـ إن هذا الرجل لا يعرف في الصحابة.

٦ ـ قوله تعالى ﴿**بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ**﴾ عام في جميع ما أُنزل إليه ولا يدلّ على شيء معيّن.

٧ ـ النبيّ لا يعصي اللّه في أوامره، وهو لم يبلّغ شيئاً من إمامة علي، فلم يكن مأموراً بذلك.

أقول:

وتفصيل الكلام في هذا المقام هو:

إنّ المرويّ في كتب الحديث والتفسير نزول ثلاثة آيات من القرآن الكريم في واقعة غدير خم، فنزلت الآية ﴿**يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ...**﴾ قبل خطبة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، ونزلت الآية: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ...**﴾ بعد فراغه منها، ونزلت الآية: ﴿**سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ**﴾ في قضيّة الأعرابي الذي اعترض على النبي صلّى اللّه عليه وآله فيما قاله في حق أمير المؤمنين علي عليه السّلام.

وإليك البيان فيما يتعلّق بالآية الاولى، فنقول:

لقد روى نزول الآية المباركة في واقعة غدير خم جماعة كبيرة من أعلام أهل السنة، منهم:

١ ـ أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، المتوفّىٰ سنة ٣١٠.

٢ ـ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس الرازي، المتوفّىٰ سنة ٣٢٧.

٣ ـ أبو عبداللّه الحسين بن إسماعيل المحاملي، المتوفّىٰ سنة ٣٣٠.

٤ ـ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الفارسي الشيرازي، المتوفّىٰ سنة ٤٠٧ أو ٤١١.

٥ ـ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصفهاني، المتوفّىٰ سنة ٤١٠.

٦ ـ أبو نعيم أحمد بن عبداللّه الأصفهاني، المتوفّىٰ سنة ٤٣٠.

٧ ـ أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحدي، المتوفّىٰ سنة ٤٦٨.

٨ ـ أبو سعيد مسعود بن ناصر السجستاني، المتوفّىٰ سنة ٤٧٧.

٩ ـ أبو القاسم عبداللّه بن عبيداللّه الحاكم الحسكاني.

١٠ ـ أبو بكر محمّد بن مؤمن، صاحب كتاب ما نزل في علي وأهل البيت.

١١ ـ أبو الفتح محمّد بن عليّ بن إبراهيم النطنزي، المتوفّىٰ حدود سنة ٥٥٠.

١٢ ـ أبو القاسم عليّ بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، المتوفّىٰ سنة ٥٧١.

١٣ ـ أبو سالم محمّد بن طلحة النصيبي الشافعي، المتوفّىٰ سنة ٦٥٢.

١٤ ـ فخر الدين محمّد بن عمر الرازي، المتوفّىٰ سنة ٦٥٣.

١٥ ـ عزّ الدين عبد الرزّاق بن رزق الله الرسعني الموصلي، المتوفّىٰ سنة ٦٦١.

١٦ ـ نظام الدين الحسن بن محمّد النيسابوري، صاحب التفسير.

١٧ ـ السيّد عليّ بن شهاب الدين الهمداني، المتوفّىٰ سنة ٧٨٦.

١٨ ـ نور الدين عليّ بن محمّد ابن الصبّاغ المالكي، المتوفّىٰ سنة ٨٥٥.

١٩ ـ بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفّىٰ سنة ٨٥٥.

٢٠ ـ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفّىٰ سنة ٩١١.

٢١ ـ القاضي محمّد بن عليّ الشوكاني، المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠.

٢٢ ـ السيّد شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، المتوفّىٰ سنة ١٢٧٠.

٢٣ ـ الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، المتوفّىٰ سنة ١٢٩٣.

وقد أوردنا نصوص روايات جمعٍ منهم في قسم حديث الغدير من كتابنا الكبير[(١)].

من الأسانيد المعتبرة

ثم إنّ الروايات المعتبرة سنداً في نزول الآية المباركة يوم غدير خمّ كثيرة كذلك، ومنها:

١ ـ رواية الحبري:

قال «حدّثنا حسن بن حسين، قال: حدّثنا حبّان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن

(١) نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار ٨ / ١٩٥ ـ ٢٥٣.

ابن عبّاس، في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾:

نزلت في عليٍّ عليه السلام.

أُمر رسول اللّٰه صلّىٰ اللّٰه عليه وآله وسلّم أن يبلّغ فيه، فأخذ رسول اللّٰه صلّىٰ اللّٰه عليه وآله وسلّم بيد عليٍّ عليه السلام فقال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمّ وال من ولاه، وعادِ من عاداه»[1].

٢ ـ رواية ابن أبي حاتم

فإنه أخرج في تفسير الآية: «حدثنا أبي، ثنا عثمان بن خرزاد، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا علي بن عابس، عن الأعمش وأبي الجحاف، عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ في علي بن أبي طالب»[2].

وهذا السند صحيح قطعاً.

* أما «أبو حاتم» الرازي، فغنّي عن التعريف.

* وأمّا «عثمان بن خرزاد» وهو عثمان بن عبداللّٰه بن محمّد بن خرزاد البصري، أبو عمرو، الحافظ، نزيل أنطاكية المتوفى سنة ٢٨١، فهو من رجال النسائي، قال ابن أبي حاتم: كان رفيق أبي في كتابة الحديث في بعض بلدان الشام وهو صدوق، أدركته ولم أسمع منه، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال مسلمة: كان ثقة حافظاً....

ذكر ابن حجر وغيره هذه الكلمات، وما ذكر له جرحاً من أحد[3].

* وأما «إسماعيل بن زكريا» وهو الخلفاني الأسدي، المتوفى سنة ١٧٤، وفهو من

(١) تفسير الحبري: ٢٦٢.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١١٧٢ برقم ٦٦٠٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٧ / ١٢٠.

رجال الصحاح الستة[١].

* وأما سائر رجال السند فسنذكرهم.

٣ ـ رواية أبي نعيم:

قال: «حدّثنا أبو بكر ابن خلاّد، قال: حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن ميمون، قال: حدّثنا عليّ بن عابس، عن أبي الجحّاف والأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في عليّ بن أبي طالب عليه السّلام: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾»[٢].

* أمّا «أبو بكر ابن خلاّد» فهو: أبو بكر أحمد بن يوسف البغدادي، المتوفّى سنة ٣٥٩، ترجم له الخطيب في تاريخه، والذهبي في سيرة، وغيرهما:

قال الخطيب: «كان لا يعرف شيئاً من العلم، غير أنّ سماعه صحيح».

وقال أبو نعيم: «كان ثقة».

وكذا وثّقه أبو الفتح ابن أبي الفوارس[٣].

ووصفه الذهبي بـ«الشيخ الصدوق، المحدّث، مسند العراق»[٤].

* وأمّا «محمّد بن عثمان بن أبي شيبة»، المتوفّى سنة ٢٩٧، فقد ترجم له الذهبي، ووصفه بـ: «الإمام الحافظ المسند» ثمّ قال: «وجمع وصنّف، وله تاريخ كبير، ولم يرزق خطّاً، بل نالوا منه، وكان من أوعية العلم».

---

(١) تهذيب الكمال ٣ / ٩٢.

(٢) خصائص الوحي المبين ـ للشيخ يحيىٰ بن الحسن الحلّي، المعروف بابن البطريق، المتوفّىٰ سنة ٦٠٠ ـ ٥٣، عن كتاب ما نزل من القرآن في عليّ، للحافظ أبي نعيم الأصفهاني.

(٣) تاريخ بغداد ٥ / ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٦٩.

وقال: «قال صالح جزرة: ثقة».

وقال ابن عديّ: «لم أرَ له حديثاً منكَراً فأذكره».

ثمّ نقل تكلّم بعض معاصريه فيه، وهم عبدالله بن أحمد، المتوفّىٰ سنة ٢٩٠، وابن خراش، المتوفّىٰ سنة ٢٨٣، ومطيّن، المتوفّىٰ سنة ٢٩٧، والظاهر وجود اختلافات بينهم وبينه، ممّا أدّىٰ إلى أن يذكروه بسوء، لا سيّما ما كان بينه وبين أبي جعفر مطيّن، إذ كان كلٌّ منهما يذكر الآخر بسوءٍ وينال منه[١].

ومن هنا فقد نصّ غير واحدٍ من الحفّاظ ـ كالذهبي ـ علىٰ أنّ كلام الأقران بعضهم في بعض غير مسموع.

* وأمّا «إبراهيم بن محمّد بن ميمون»، فقد ذكره ابن حبّان في الثقات قائلاً: «إبراهيم بن محمّد بن ميمون الكندي الكوفي، يروي عن سعيد بن حكيم العبسي وداود بن الزبرقان. روىٰ عنه أحمد بن يحيىٰ الصوفي»[٢].

ولم أجد له ذِكراً في كتب الضعفاء....

وقد ينقم عليه روايته لفضائل أميرالمؤمنين عليه السّلام، وكم له من نظير! فقد ذكر الذهبي بترجمة أحمد بن الأزهر: «وهو ثقة بلا تردّد، غاية ما نقموا عليه ذاك الحديث في فضل عليٍّ رضي الله عنه»[٣].

يعني: ما رواه عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة، عن ابن عبّاس، قال:

نظر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلىٰ عليّ بن أبي طالب، فقال: أنت سيّد في الدنيا، سيّد في الآخرة، حبيبك حبيبي، وحبيبي حبيب الله، وعدوّك عدوّي،

---

(١) تاريخ بغداد ٣ / ٤٣.

(٢) الثقات ٨ / ٧٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٦٤.

وعدوّي عدوّ الله، فالويل لمن أبغضك بعدي».

قال الحاكم: «حدّث به ابن الأزهر ببغداد في حياة أحمد وابن المديني وابن معين، فأنكره من أنكره، حتّىٰ تبيّن للجماعة أنّ ابن الأزهر بريء الساحة منه، فإنّ محلّه محلّ الصادقين»[١].

ولهذا الحديث قصّة، فإنّه لأجله ذكر أحمد بن الأزهر في ميزان الاعتدال في نقد الرجال[٢] بل ذكر فيه عبد الرزّاق بن همّام أيضاً[٣].

لكنّ أحمد بن الأزهر «ثقة بلا تردّد» و«محلّه محلّ الصادقين»، وعبد الرزّاق بن همام من رجال الصحاح الستّة وشيخ البخاري[٤]... ومع ذلك فالحديث كذب!!

«لمّا حدّث أبو الأزهر بحديثه عن عبد الرزّاق في الفضائل، أُخبر يحيىٰ بن معين بذلك، فبينما هو عند يحيىٰ في جماعة أهل الحديث إذ قال يحيىٰ: من هذا الكذّاب النيسابوري الذي حدّث بهذا عن عبد الرزّاق؟! فقام أبو الأزهر فقال: هو ذا أنا. فتبسّم يحيىٰ بن معين، وقال أما إنّك لست بكذاب؛ وتعجّب من سلامته وقال: الذنب لغيرك فيه!»[٥].

فرواة الحديث كلّهم أئمّة ثقات.

ومع ذلك فهو كذب!!

وقال الذهبي: في النفس من آخره شيء[٦]!! يعني جملة: «فالويل لمن أبغضك بعدي»!!

ولا يخفىٰ السبب في ذلك!!

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/٣٦٦.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٨٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٦٠٩.

(٤) تقريب التهذيب ١/٥٠٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٢/٣٦٦.

(٦) ميزان الاعتدال ١٢/٦١٣.

فما الحيلة في ردّه، مع صحّة سنده؟!

قالوا: إنّ معمراً كان له ابن أخٍ رافضي، وكان معمر مكّنه من كتبه فأدخل عليه هذا الحديث، وكان معمر رجلاً مهيباً لا يقدر عليه أحد في السؤال والمراجعة، فسمعه عبد الرزّاق في كتاب ابن أخي معمر، وحدّث به أبا الأزهر وخصّه به دون أصحابه[1]!!

قال الذهبي بعد نقله:

«قلت: ولتشيّع عبد الرزّاق سرّ بالحديث وكتبه، وما راجع معمراً فيه، ولكنّه ما جسر أن يحدّث به لمثل أحمد وابن معين وعليّ، بل ولا خرّجه في تصانيفه، وحدّث به وهو خائف يترقّب»[2].

هذا موجز هذه القصّة... والشاهد من حكايتها أنّهم كثيراً ما ينقمون علىٰ الرجل -مع اعترافهم بثقته- روايته حديثاً في فضل أميرالمؤمنين عليه السلام أو الطعن في أعدائه ومبغضيه، ويضطربون أشدّ الاضطراب، فإن أمكنهم التكلّم في وثاقته فهو، وإلاّ عمدوا إلى تحريف لفظ الحديث، أو بتره، وإلاّ وضعوا شيئاً في مقابلته، وإلاّ نسبوا وضعه إلى مثل «ابن أخ معمر» و«كان رافضياً» و«كان معمر يمكّنه من كتبه» بأنّه دسّ الحديث في الكتاب، ولم يشعر بذلك لا معمر، ولا عبد الرزّاق، ولا غيرهما!!

ولكن من هو هذا الشخص؟! وما الدليل علىٰ كونه رافضياً؟! وكيف كان يمكّنه معمر من كتبه وأن يكتب له؟ مع علمه بكونه رافضيّاً أو كان جاهلاً بذلك؟!

وعلىٰ الجملة، فإنّ «إبراهيم بن محمّد بن ميمون» ثقة، بتوثيق ابن حبّان من دون معارض، غير أنّه من رواة فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام.

* وكذلك شيخه «عليّ بن عابس» فإنّه من رجال صحيح الترمذي[3]، لكنّهم

---

(١) تاريخ بغداد ٤ / ٤٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٦٧.

(٣) تقريب التهذيب ٢ / ٣٩.

تكلّموا فيه لا لشيء، وإنّما لروايته هذا الحديث وأمثاله من الفضائل والمناقب، وممّا يشهد بذلك قول ابن عديّ: «له أحاديث حسان، ويروي عن أبان بن تغلب وعن غيره أحاديث غرائب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه»(١).

وإذا عرفنا أنّ «أبان بن تغلب» من أعلام الإماميّة الاثني عشرية الثقات(٢) عرفنا لماذا تكون رواياته «أحاديث غرائب»! وعرفنا أنّهم لا يضعّفون «عليّ بن عابس» إلاّ لروايته تلك الأحاديث، وأمّا في غيرها فهو ثقة في نفسه ولذا «يكتب حديثه»!

أي: عدا الفضائل وهي «أحاديث غرائب» كما وصفها، ولو كان الرجل كذّاباً لـما جاز قوله: «يكتب حديثه» أصلاً!!

* وكذلك شيخه «أبو الجَحّاف» داود بن أبي عوف، فهو من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجة، ووثّقه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس(٣) ومع ذلك، فالرجل ممّن لا يحتجّ به عند ابن عديّ! وهو يعترف بعدم تكلّم أحد فيه!

ولماذا؟!....

استمع إليه ليذكر لك السبب، فقد قال: «ولأبي الجَحّاف أحاديث غير ما ذكرته، وهو من غالية التشيّع، وعامّة حديثه في أهل البيت، ولم أرَ لمن تكلّم في الرجال فيه كلاماً، وهو عندي ليس بالقوي، ولا ممّن يحتجّ به في الحديث»(٤).

---

(١) الكامل في الضعفاء ٥ / ١٩٠ ذيل رقم ١٣٤٧.

(٢) هو من رجال مسلم والأربعة، وثّقوه وقالوا: هو من أهل الصدق في الروايات وإن كان مذهبه مذهب الشيعة، وفي الميزان:شيعي جلد لكنّه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته.

وهو عند الجوزجاني الناصبي: مذموم المذهب، مجاهر زائغ!

وانظر: الكامل في الضعفاء ١ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠ رقم ٢٠٧، أحوال الرجال: ٦٧ رقم ٧٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٢ / ١٨.

(٤) الكامل في الضعفاء ٣ / ٨٢ ـ ٨٣ ذيل رقم ٦٢٥.

* وأمّا «الأعمش» فهو من رجال الصحاح الستّة(١).

وتلخّص:

إنّ حديث أبي نعيم معتبر، ولا مجال للتكلّم في أحد من رجال إسناده، ولو كان بعضهم من الشيعة فهو ثقة، وقد تقرّر أن التشيّع، بل الرفض عندهم غير مضرٍّ بالوثاقة، وهذا ما كرّرنا نقله عن الحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره.

* وأمّا «عطيّة».. فسيأتي.

٤ ـ رواية ابن عساكر:

قال: «أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر، أنبأنا أبو حامد الأزهري، أنبأنا أبو محمّد المخلّدي الحلواني، أنبأنا الحسن بن حمّاد سجّادة، أنبأنا عليّ بن عابس، عن الأعمش وأبي الجحّاف، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم غدير خمّ في عليّ بن أبي طالب»(٢).

* أمّا «وجيه بن طاهر»، المتوفّى سنه ٥٤١:

قال ابن الجوزي: «كان شيخاً، صالحاً، صدوقاً، حسن السيرة، منوّر الوجه والشيبة، سريع الدمعة، كثير الذِكر. ولي منه إجازة بمسموعاته ومجموعاته»(٣).

وقال السمعاني: «كتبت عنه الكثير، وكان يملي في الجامع الجديد بنيسابور كلّ جمعة مكان أخيه، وكان خير الرجال، متواضعاً متودّداً، ألوفاً، دائم الذِكر، كثير التلاوة، وصولاً للرحم، تفرّد في عصره بأشياء...»(٤).

---

(١) تقريب التهذيب ١ / ٣٣١.

(٢) ترجمة أمير المؤمنين عليه السّلام من تاريخ دمشق ٢ / ٨٦

(٣) المنتظم ١٨ / ٥٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١١٠.

وقال الذهبي: «الشيخ العالم، العدل، مسند خراسان»[١].

* وأمّا «أبو حامد الأزهري» أحمد بن الحسن النيسابوري، المتوفّىٰ سنة ٤٦٣:

قال الذهبي: «الأزهري، العدل، المسند، الصدوق، أبو حامد أحمد ابن الحسن بن محمّد بن الحسن بن أزهر، الأزهري، النيسابوري، الشروطي، من أولاد المحدّثين. سمع من أبي محمّد المخلّدي... حدّث عنه: زاهر ووجيه ابنا طاهر... توفّي في رجب سنة ٤٦٣»[٢].

* أمّا «أبو محمّد المخلّدي» الحسن بن أحمد النيسابوري، المتوفّىٰ سنة ٣٨٩:

قال الحاكم: «هو صحيح السماع والكتب، متقن في الرواية، صاحب الإملاء في دار السُنّة، محدّث عصره، توفّي في رجب سنة ٣٨٩»[٣].

وقال الذهبي: «المخلّدي، الشيخ الصدوق، المسند أبو محمّد... العدل، شيخ العدالة، وبقية أهل البيوتات...»[٤].

* أمّا «أبو بكر محمّد بن حمدون» النيسابوري، المتوفّىٰ سنة ٣٢٠:

قال الحاكم: «كان من الثقات الأثبات الجوّالين في الأقطار، عاش ٨٧سنة»[٥].

وقال الخليلي: «حافظ كبير»[٦].

وقال الذهبي: «الحافظ الثبت المجوّد»[٧].

* أمّا «محمّد بن إبراهيم الحلواني»[٨]، المتوفّىٰ سنة ٢٧٦[٩].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٠٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٥٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٤٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٣٩.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٦١.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٦١.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٦٠.

(٨) بليدة من بلاد نيسابور. معجم البلدان ٢ / ٢٩٤.

(٩) المنتظم ١٢ / ٢٧٩.

قال الخطيب: «محمّد بن إبراهيم بن عبد الحميد، أبو بكر الحلواني، قاضي بلخ، سكن بغداد، وحدّث بها... روىٰ عنه: إسماعيل ابن محمّد الصفّار، ومحمّد بن عمرو الرزّاز، وأبو عمرو ابن السمّاك، وحمزة بن محمّد الدهقان. وكان ثقة»(١).

وقال ابن الجوزي: «وكان ثقة»(٢).

أمّا «الحسن بن حمّاد سجّادة»، المتوفّىٰ سنة ٢٤١:

فهو من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجة.

وقال أحمد بن حنبل: «صاحب سُنّة، ما بلغني عنه إلاّ خير»(٣).

وقال الذهبي: «كان من جِلّة العلماء وثقاتهم في زمانه»(٤).

وقال ابن حجر: «صدوق»(٥).

* وأمّا «عليّ بن عابس» و«أبو الجَحّاف» و«الأعمش» فقد تقدّم الكلام عليهم.

* وبقي «عطيّة».

٥ ـ رواية الواحدي:

وبما ذكرنا تظهر صحّة إسناد الواحدي في أسباب النزول، وذلك لأنّه السند المتقدّم نفسه، وشيخه «أبو سعيد محمّد بن عليّ الصفار» الراوي عن «الحسن بن أحمد المخلّدي» إلى آخر السند، ترجم له الحافظ أبو الحسن عبد الغافر الفارسي، المتوفّىٰ سنة ٥٢٩، قال:

«محمّد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حبيب الصفّار، أبو سعيد، المعروف

(١) تاريخ بغداد ١ / ٣٩٨.

(٢) المنتظم ١٢ / ٢٧٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٩٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٩٣.

(٥) تقريب التهذيب ١ / ١٦٥.

بالخشّاب، ابن أُخت أبي سهل الخشّاب اللحياني، شيخ مشهور بالحديث، من خواصّ خدم أبي عبد الرحمن السلمي، وكان صاحب كتب، أوصىٰ له الشيخ بعد وفاته وصار بعده بندار كتب الحديث بنيسابور، وأكثر أقرانه سماعاً وأُصولاً، وقد رزق الإسناد العالي، وكتبة الأُصول، وجمع الأبواب، وإفادة الصبيان، والرواية إلى آخر عمره، وبيته بيت الصلاح والحديث.

ولد سنة ٣٨١، وتوفّي في ذي القعدة سنة ٤٥٦...»(١).

وذكر الذهبي وابن العماد في وفيات سنة ٤٥٦ من العبر وشذرات الذهب.

*** ترجمة عطيّة:**

وأمّا «عطيّة العوفي» فقد ترجمنا له بالتفصيل في بعض بحوثنا(٢)، وذكرنا:

أنّه من مشاهير التابعين، وقد قال الحاكم النيسابوري ـ في كلام له حول التابعين ـ: «فخير الناس قرناً بعد الصحابة من شافه أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وحفظ عنهم الدين والسنن، وهم قد شهدوا الوحي والتنزيل»(٣).

وأنّه من رجال البخاري في كتابه الأدب المفرد.

وأنّه من رجال صحيح أبي داود، الذي قال أبو داود: «ما ذكرت فيه حديثاً أجمع الناس علىٰ تركه» وقال الخطّابي: «لم يصنّف في علم الدين مثله، وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين»(٤).

وأنّه من رجال صحيح الترمذي، الذي حكوا عن الترمذي قوله فيه: «صنّفت هذا

---

(١) تاريخ نيسابور: ٥٤ رقم ١٠٣.

(٢) راجع كتابنا: مع الدكتور السالوس في آية التطهير: ٦٥ ـ ٨٢.

(٣) معرفة علوم الحديث: ٤١.

(٤) المرقاة في شرح المشكاة ١ / ٢٢.

الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به. ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنّما في بيته نبيّ يتكلّم».

وأنّه من رجال صحيح ابن ماجة، الذي قال أبو زرعة ـ بعد أن نظر فيه ـ: «لعلّه لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً ممّا في إسناده ضعف»(١).

وأنّه من رجال مسند أحمد، وقد قال الحافظ السيوطي عن بعض العلماء: «إنّ أحمد شَرَطَ في مسنده الصحيح»(٢).

وأنّه قد وثّقه ابن سعد، وقال الدوري عن يحيىٰ بن معين: صالح، وقال أبو بكر البزّار: يعدّ في التشيّع، روى عنه جلّه الناس.

وبعد، فمن الذي تكلّم في عطية؟!

تكلّم فيه الجوزجاني، الذي نصّ الحافظ ابن حجر العسقلاني علىٰ أنّه: «كان ناصبيّاً منحرفاً عن عليّ»... وتبعه من كان علىٰ شاكلته، وقد نصّ الحافظ ابن حجر علىٰ أنّه لا ينبغي أن يسمع قول المبتدع(٣).

ولماذا تكلّم فيه من تكلّم؟!

لأنّه كان يقدّم أميرالمؤمنين عليه السلام علىٰ الكلّ، وأنّه عُرض علىٰ سب أميرالمؤمنين عليه السّلام، فأبىٰ أن يسبّ، فضُرب أربعمائة سوط وحُلقت لحيته... وكلّ ذلك بأمرٍ من الحجّاج بن يوسف، لعنه اللّه ولعن من سلك سبيله وأدخله مدخله...

أقول:

وهنا نقاط:

---

(١) تذكرة الحفّاظ ٢ / ١٨٩.

(٢) تدريب الراوي ١ / ١٧١ ـ ١٧٢.

(٣) مقدّمة فتح الباري: ٣٨٧.

١ ـ حديث نزول الآية المباركة يوم الغدير في أميرالمؤمنين وولايته عليه السلام، أخرجه كبار الأئمّة الأعلام من أهل السُنّة عن عدّة من الصحابة، وهم:

١ ـ عبدالله بن عبّاس.

٢ ـ أبو سعيد الخدري.

٣ ـ زيد بن أرقم.

٤ ـ جابر بن عبدالله الأنصاري.

٥ ـ البَراء بن عازب.

٦ ـ أبو هريرة.

٧ ـ عبدالله بن مسعود.

٨ ـ عبدالله بن أبي أوفىٰ.

٢ ـ قال السيوطي: «وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود، قال: كنّا نقرأ علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ ـ أنّ عليّاً مولىٰ المؤمنين ـ ﴿**وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾»[(١)].

٣ ـ إنّ من رواة هذا الحديث: ابن أبي حاتم الرازي، قال السيوطي: «وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يوم غدير خمّ في عليّ بن أبي طالب»[(٢)].

و«ابن أبي حاتم» قد نصّ ابن تيميّة وأتباعه علىٰ أنّه لم يخرّج في تفسيره حديثاً موضوعاً... وقد أوردنا ذلك في بحوثنا الماضية، كما ستعرفه قريباً أيضاً.

---

(١) الدرّ المنثور ٢ / ٢٩٨.

(٢) الدرّ المنثور ٢ / ٢٩٨.

وتلخّص:

إنّ القول الحقّ المتّفق عليه بين المسلمين: نزول الآية يوم غدير خمّ في أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام.

أقول:

أمّا قول ابن تيميّة: إنّ في روايات أبي نعيم والثعلبي والواحدي، موضوعات كثيرة؛ فهذا حقّ ونحن نوافقه عليه، إذ ليس هناك ـ بعد كتاب اللّٰه عزّوجلّ ـ كتاب خالٍ عن الموضوعات، حتّى الكتب المسمّاة بالصحاح... ففي صحيح البخاري ـ الذي يقدّمه أكثر القوم علىٰ غيره من الكتب مطلقاً ـ أكاذيب وأباطيل، ذكرنا بعضها في بعض كتبنا استناداً إلى أقوال كبار الحفّاظ من شرّاحه كابن حجر العسقلاني وغيره.

فالمنقولات، فيها كثير من الصدقّ وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز إلى أهل علم الحديث وعلماء الجرح والتعديل... كما قال.

ولذا، فإنّا أثبتنا علىٰ ضوء كلمات علماء الحديث والرجال صحّة أسانيد حديث نزول الآية في الغدير، وكذلك في غير هذا الحديث ممّا وقع الاستدلال به من قبل العلّامة رحمه اللّٰه، بتوثيق رجالها واحداً واحداً... وإذا ثبت صحّة الحديث وجب علىٰ الكلّ القبول به، ومن كذّب به حينئذٍ فقد كذّب رسول اللّٰه صلّىٰ اللّٰه عليه وآله وسلّم في ما قال وفعل، وهذا كفر باللّٰه، نعوذ باللّٰه منه.

وعلىٰ الجملة، فليس الاستدلال بمجرّد عزو الحديث إلى رواية الثعلبي أو غيره، بل الاستدلال به يكون بعد تصحيحه علىٰ القواعد المقرّرة في علم الحديث والرجال.

وأمّا قوله: إنّ هذا الاستدلال ليس بالقرآن بل هو بالحديث؛ فهذا تعصّبٌ واضح؛ لأنّ ابن تيميّة نفسه يستدلّ بقوله تعالىٰ: ﴿**إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا**﴾[1] لإثبات فضيلة لأبي بكر، فيقول: «إنّ الفضيلة في الغار ظاهرة بنصّ

---

(١) سورة التوبة ٩: ٤٠.

القرآن، لقوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا﴾... وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أنس عن أبي بكر...»[١].

فجعل الحديث مفسّراً للآية، وجعل فيها فضيلة لصاحبه....

وكذلك: يدّعي نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾[٢] في أبي بكر مستدلاً ببعض رواياتهم فيقول:

«وقد ذكر غير واحدٍ من أهل العلم أنّها نزلت في قصّة أبي بكر. وكذلك ذكره ابن أبي حاتم والثعلبي أنّها نزلت في أبي بكر عن عبداللّه بن المسيّب. وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره: حدّثنا أبي، حدّثنا محمّد بن أبي عمر العدني، حدّثنا سفيان، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

أعتق أبو بكر سبعة كلّهم يعذّب في اللّه... قال: وفيه نزلت ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى﴾ إلى آخر السورة»[٣].

وهكذا في مواضع أُخرىٰ....

أمّا حين يستدلّ الإمامية بآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ...﴾ علىٰ إمامة أميرالمؤمنين، بمعونة أحاديث صحيحة رواها ابن أبي حاتم والثعلبي وأمثالهما من المفسّرين والمحدّثين من أهل السُنّة في تفسيرها وبيان سبب نزولها، يقول: «فمن ادّعىٰ أنّ القرآن يدلّ علىٰ أنّ إمامة عليّ ممّا أُمر بتبليغه فقد افترىٰ علىٰ القرآن»[٤].

مع أنّ استدلال الإمامية بأحاديث القوم مطابق للقاعدة المقرّرة في البحث والمناظرة؛ لأنّهم ملزَمون بما يروونه، بخلاف استدلالاتهم في مقابلة الإمامية؛ لأنّ

---

(١) منهاج السُنّة ٨ / ٣٧٣.

(٢) سورة الليل ٩٢: ١٧.

(٣) منهاج السُنّة ٨ / ٤٩٥.

(٤) منهاج السُنّة ٧ / ٤٧.

أحاديثهم ليست بحجّةٍ عند الامامیّة حتّى لو كانت مخرّجة في ما يسمّونه بالصحيح.

فانظر من المفتري؟!

وتلخّص: أن كلّ ما ذكره حول نزول الآية في غدير خم مردود، وثبت أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قد أُمر بتبليغ خصوص إمامة أمير المؤمنين في غدير خم على ما بلّغه وفعله صلّى الله عليه وآله.

محاولات يائسة

وبما ذكرنا يظهر سقوط تمحّلات المتعصّبين لصرف الآية المباركة عن الدلالة علىٰ ولاية أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام.

وهناك محاولاتٌ عمدتها:

١ ـ الأخذ بالسياق.

٢ ـ الأحاديث المروية في قبال حديث نزولها في أميرالمؤمنين يوم الغدير.

ولا بُدّ قبل الدخول في البحث من أن نعلم بأنّ الآية المباركة من سورة المائدة، وأنّ هذه السورة هي آخر ما نزل علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم باتّفاق الفريقين.

فلاحظ: تفسير القرطبي، وتفسير الخازن، والإتقان في علوم القرآن ١ / ٢٦ ـ ٥٢، وغيرها من كتب العامّة.

وفي تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي ـ بسند صحيح عن أميرالمؤمنين عليه السلام، أنّها نزلت قبل أن يقبض رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بشهرين أو ثلاثة[1].

---

(١) تهذيب الأحكام ١ / ٣٦١.

وقال العيّاشي في تفسيره: إنّها آخر ما نزل من القرآن.

وحينئذٍ نقول: كما جعل الأوّلون آية التطهير ضمن آيات زوجات النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، واتّخذ أتباعهم ذلك أساساً للقول بنزولها في الزوجات، كذلك الحال في آية التبليغ، فقد وضعت في سياق آيات الكلام مع اليهود والنصارىٰ، ثمّ جاء اللّاحقون واستندوا إلى سياق الآية فراراً من الإذعان للحقيقة:

قال الرازي: «إعلم أنّ هذه الروايات وإن كثرت، إلاّ أنّ الأولىٰ حمله علىٰ أنّه تعالىٰ آمنه من مكر اليهود والنصارىٰ، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم، وذلك لأنّ ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير، لمّا كان كلاماً مع اليهود والنصارىٰ، امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين علىٰ وجه تكون أجنبيّة عمّا قبلها وما بعدها»[1].

وكأنّ الرازي قد غفل عن أنّ الآية في سورة المائدة، وهي إنّما نزلت في أُخريات حياة النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، حين لم يكن يهاب اليهود ولا النصارىٰ ولا قريشاً، وأنّ السياق إنّما يكون قرينةً إذا لم يكن في مقابله نصّ معتبر، وقد صرّح الفخر الرازي نفسه بأنّ نزول الآية في فصل أميرالمؤمنين عليه السلام هو قول ابن عبّاس والبَراء بن عازب والإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السّلام، في حين أنّه لم يعضّد القول الذي حمل الآية عليه ـ ولا غيره من الأقوال التي ذكرها ـ بقول أيّ أحدٍ من الصحابة.

وأمّا الأحاديث التي يروونها في المقام في مقابلة حديث نزول الآية المباركة في الإمام عليه السلام، فإن شئت الوقوف عليها فراجع تفسير الطبري والدرّ المنثور للسيوطي ـ ولعلّ الثاني هو أجمع الكتب لها ـ وستجدها متناقضة فيما بينها، فضلاً عن كونها مردودة بإجماع الفريقين علىٰ نزول سورة المائدة في الأيّام الأخيرة من حياة الرسول صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

---

(١) تفسير الرازي ١٢ / ٥٠.

فمن ذلك ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ وأبو نعيم في الدلائل وابن مردويه وابن عساكر، عن ابن عبّاس، قال: «كان النبيّ صلّىٰ اللّه عليه وآله وسلّم يُحرس، وكان يرسل معه عمّه أبو طالب كلّ يوم رجالاً من بني هاشم يحرسونه.

فقال: يا عمّ! إنّ اللّه قد عصمني، لا حاجة لي إلىٰ من تبعث».

أورده السيوطي في ذيل الآية المباركة، وهو -إن كان له علاقة بنزول الآية المباركة- خبر مكذوب؛ لأنّه يفيد نزولها في مكّة، وهو قول مردود بالإجماع.

وما أخرجه ابن مردويه والضياء في المختارة، عن ابن عبّاس، قال: «سئل رسول اللّه صلّىٰ اللّه عليه وآله وسلّم: أيّ آية أُنزلت من السماء أشدّ عليك؟ فقال: كنت بمنىٰ أيّام موسم، واجتمع مشركو العرب وأفناء الناس في الموسم، فنزل علَيَّ جبرئيل فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾**.

قال: فقمت عند العقبة فناديت: يا أيّها الناس! من ينصرني علىٰ أن أُبلّغ رسالة ربّي ولكم الجنّة؟

أيّها الناس! قولوا: لا إله إلّا اللّه وأنا رسول اللّه إليكم، تنجحوا ولكم الجنّة.

قال: فما بقي رجل ولا امرأة ولا صبي إلاّ يرمون علَيّ بالتراب والحجارة، ويبصقون في وجهي، ويقولون: كذّاب صابىء! فعرض علَيّ عارض فقال: يا محمّد! إن كنت رسول اللّه فقد آن لك أن تدعو عليهم كما دعا نوح علىٰ قومه بالهلاك.

فقال النبي صلّىٰ اللّه عليه وآله وسلّم: اللّهمّ اهدِ قومي فإنّهم لا يعلمون، وانصرني عليهم أن يجيبوني إلى طاعتك.

فجاء العبّاس عمّه فأنقذه منهم وطردهم عنه.

قال الأعمش: فبذلك تفتخر بنو العبّاس، ويقولون: فيهم نزلت **﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾** هوىٰ النبيّ صلّىٰ اللّه عليه وآله وسلّم أبا طالب،

وشاء الله عبّاس بن عبد المطّلب».

قلت:

وآيات الكذب على هذا الحديث لائحة.

ومن الأحاديث المذكورة في ذيل الآية: أحاديث أنّ أصحابه صلّى الله عليه وآله وسلّم كانوا دائماً يحرسونه، حتّى نزلت الآية المباركة ففرّقهم:

أخرج ابن جرير وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبير، قال: «لمّا نزلت ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تحرسوني! إنّ ربّي قد عصمني».

وأخرج ابن جرير وابن مردويه، عن عبدالله بن شقيق، قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يتعقّبه ناس من أصحابه، فلمّا نزلت ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ فخرج فقال: أيّها الناس! الحقوا بملاحقكم، فإنّ الله قد عصمني من الناس».

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ، عن محمّد بن كعب القرظي، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما زال يُحرس، يحارسه أصحابه، حتّى أنزل الله ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ فترك الحرس حين أخبره أنّه سيعصمه من الناس.

وأخرج أبو نعيم في الدلائل، عن أبي ذرّ، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا ينام إلاّ ونحن حوله من مخافة الغوائل، حتّى نزلت آية العصمة: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾».

وأخرج الطبراني وابن مردويه، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: «كنّا نحرس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالليل حتّى نزلت ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ فترك الحرس».

قلت:

وهذه الأحاديث ليس فيها ذكر سبب نزول الآية، ولا تعارض حديث نزولها يوم

الغدير في عليٍّ عليه السّلام.

وبهذه الأحاديث يردّ ما زعموا من نزولها في أعرابي أراد قتله وهو نائم تحت شجرة، ورووا فيه حديثاً عن محمّد بن كعب القرظي، مع ما هنالك من قرائن الكذب!

وممّا ذكره القوم في ذيل الآية ما جاء في تفسير أبي الحسن الواحدي: «وقال الأنباري: كان النبيّ صلّىٰ اللّٰه عليه وآله وسلّم يجاهر ببعض القرآن أيّام كان بمكّة، ويخفي بعضه إشفاقاً علىٰ نفسه من شرّ المشركين إليه وإلى أصحابه»[1].

وهذا كذب بلا شك ولا ريب! لكنّ العجيب أن ينسب هذا القول إلى الإماميّة، كما في تفسير القرطبي، حيث قال: «وقبّح اللّٰه الروافض حيث قالوا: إنّه صلّىٰ اللّٰه عليه وآله وسلّم كتم شيئاً ـ ممّا أوحىٰ اللّٰه إليه ـ كان بالناس حاجة إليه»[2]، وكما في شرح القسطلاني: «قالت الشيعة: إنّه قد كتم أشياء علىٰ سبيل التقيّة»[3].

فانظر كيف يفترون علىٰ اللّٰه والرسول، ثمّ لمّا التفتوا إلى قبحه نسبوه زوراً وبهتاناً إلىٰ غيرهم.. وكم له من نظير!! وإلى اللّٰه المشتكىٰ، وهو المستعان.

قلت:

وثمّة أحاديث يروونها بتفسير الآية المباركة غير منافية للصحيح في سبب نزولها، إنْ لم نقل بجواز الاستدلال بها كذلك، باحتمال أنّ الراوي لم تسمح له الظروف بالتصريح بنزولها في يوم الغدير، أو صرّح وحُرّف لفظه، كالحديث التالي:

أخرج أبو الشيخ، عن الحسن: «إنّ رسول اللّٰه صلّىٰ اللّٰه عليه وآله وسلّم، قال: إنّ اللّٰه بعثني برسالةٍ، فضقت بها ذرعاً وعرفت أنّ الناس مكذّبيّ، فوعدني لأُبلغنّ أو ليعذّبني، فأنزل: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾**».

---

(١) التفسير الوسيط ٢ / ٢٠٨.

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ١٥٧.

(٣) إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ١٠ / ٢١٠.

والحديث: أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، عن مجاهد، قال: «لمّا نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، قال: يا ربّ! إنّما أنا واحد كيف أصنع؟! يجتمع عليّ الناس! فنزلت: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾».

هذا موجز الكلام على هذه الآية، وبه الكفاية لمن أراد الهداية، والله وليّ التوفيق.

أقول:

وأمّا خبر اعتراض الأعرابي على رسول الله صلّى الله عليه وآله وما وقع من العذاب عليه، ونزول ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾، الذي رواه العلّامة عن الثعلبي، فنحن نذكر أوّلاً أسماء طائفةٍ من رواته من أهل السنّة، ليظهر بطلان قول ابن تيميّة: «باطل باتّفاق أهل العلم»، فنقول:

لقد وردت الرواية في كتب القوم عن عدّةٍ كبيرة من الأعلام، ورواه الكثيرون من المحدّثين والمفسّرين المشهورين في كتبهم، وإليك الأسماء:

١ ـ أبو بكر السبيعي، المتوفّى سنة ١٦٢.

٢ ـ سفيان بن سعيد الثوري، المتوفّى سنة ١٦١.

٣ ـ سفيان بن عيينة، المتوفّى سنة ١٩٨.

٤ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين، المتوفّى سنة ٢١٩.

٥ ـ أبو عبيد الهروي، المتوفّى سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤.

٦ ـ إبراهيم بن حسين الكسائي، ابن ديزيل، المتوفّى سنة ٢٨١.

٧ ـ أبو بكر النقّاش الموصلي، المتوفّى سنة ٣٥١.

٨ ـ أبو إسحاق الثعلبي، المتوفّى سنة ٤٢٧ أو ٤٣٧.

٩ ـ أبو الحسن الواحدي، المتوفّى سنة ٤٦٨.

١٠ ـ الحاكم الحسكاني النيسابوري، المتوفّى سنة ٤٧٠.

١١ ـ سبط ابن الجوزي، المتوفّى سنة ٦٥٤.

١٢ ـ أبو عبدالله محمّد بن أحمد القرطبي، المتوفّىٰ سنة ٦٧١.

١٣ ـ شيخ الإسلام الحموئي الجويني، المتوفّىٰ سنة ٧٢٢.

١٤ ـ الشيخ محمّد الزرندي المدني الحنفي، المتوفّىٰ بعد سنة ٧٥٠.

١٥ ـ ملك العلماء شهاب الدين الدولة آبادي، المتوفّىٰ سنة ٨٤٩.

١٦ ـ نور الدين ابن الصبّاغ المالكي، المتوفّىٰ سنة ٨٥٥.

١٧ ـ نور الدين علي بن عبدالله السمهودي، المتوفّىٰ سنة ٩١١.

١٨ ـ شمس الدين الخطيب الشربيني القاهري، المتوفّىٰ سنة ٩٧٧.

١٩ ـ أبو السعود محمّد بن محمّد العمادي، المتوفّىٰ سنة ٩٨٢.

٢٠ ـ جمال الدين المحدّث الشيرازي، المتوفّىٰ سنة ١٠٠٠.

٢١ ـ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، المتوفّىٰ سنة ١٠٣١.

٢٢ ـ نور الدين علي بن إبراهيم الحلبي، المتوفّىٰ سنة ١٠٤٤.

٢٣ ـ أحمد بن باكثير المكّي، المتوفّىٰ سنة ١٠٤٧.

٢٤ ـ شمس الدين الحفني الشافعي، المتوفّىٰ سنة ١١٨١.

٢٥ ـ أبو عبدالله الزرقاني المالكي، المتوفّىٰ سنة ١١٢٢.

٢٦ ـ محمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفّىٰ سنة ١١٨٢.

٢٧ ـ السيّد مؤمن الشبلنجي المصري، المتوفّىٰ بهد سنة ١٣٢٢.

٢٨ ـ الشيخ محمّد عبده، المتوفّىٰ سنة ١٣٢٣.

القضيّة كما في الروايات:

والقضية في مجملها كما في الروايات: إنّه لمّا خطب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم خطبته في غدير خمّ، وقال فيها ما شاء الله أن يقول، وذكر أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام حتّىٰ قال: «أيّها الناس! ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟! قالوا:

بلىٰ. قال: فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه...» وبايع القوم عليّاً...، وطار الخبر في الأقطار، وشاع في البلاد والأمصار، فبلغ الناس الّذين لم يكونوا مع رسول الله في حجّته....

أتاه رجل[1] علىٰ ناقةٍ له، فأناخها علىٰ باب مسجده، ثمّ عقلها، فدخل في المسجد، ورسول الله جالس وحوله أصحابه، فجثا بين يديه، فقال:

يا محمّد! إنّك أمرتنا أن نشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّك رسول الله؛ فقبلنا منك ذلك.

وإنّك أمرتنا أن نصلّي خمس صلوات في اليوم والليلة، ونصوم رمضان، ونحجّ البيت، ونزكّي أموالنا؛ فقبلنا منك.

ثمّ لم ترض بهذا، حتّى رفعت بضَبعَي ابن عمّك، وفضّلته علىٰ الناس، وقلت: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه!

فهذا شيء منك أو من الله؟!

فقال رسول الله ـ وقد أحمرّت عيناه ـ: والله الذي لا إله إلّا هو، إنّه من الله وليس منّي. قالها ثلاثاً.

فقام الرجل وهو يقول: اللّهمّ إن كان ما يقول محمّد حقّاً، فأرسل علينا حجارةً من السماء، أو ائتنا بعذابٍ أليم.

قال الراوي: فوالله ما بلغ ناقته حتّى رماه الله من السماء بحجرٍ، فوقع علىٰ هامته، فخرج من دبره، ومات. وأنزل الله تعالىٰ: ﴿**سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ**﴾.

رواة هذا الخبر من الأئمّة عليهم السلام والأصحاب:

وقد جاء هذا الخبر في كتب القوم بأسانيدهم عن:

١ ـ الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام.

---

(١) سيأتي الكلام في اسم هذا الرجل.

٢ ـ الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السّلام.

٣ ـ الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام.

٤ ـ عبدالله بن العبّاس.

٥ ـ حذيفة بن اليمان.

٦ ـ سعد بن أبي وقّاص.

٧ ـ أبي هريرة.

من رواته من الأعلام:

ومن رواة الخبر من كبار الأئمّة وأعلام القوم:

١ ـ سفيان بن عيينة:

وهذه نصوص في الثناء الجميل عليه:

قال النووي: «روىٰ عنه: الأعمش، والثوري، وسعر وابن جريج، وشعبة، وهمّام، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهدي، والقطّان، وحمّاد بن زيد، وقيس بن الربيع، والحسن بن صالح، والشافعي، وابن وهب، وأحمد بن حنبل... واتّفقوا علىٰ إمامته، وجلالته، وعظيم مرتبته. وُلد سفيان سنة ١٠٧، وتوفّي يوم السبت غرّة رجب سنة ١٩٨»(١).

وقال الذهبي: «العلاّمة الحافظ، شيخ الإسلام، كان إماماً، حجّة، وحافظاً، واسع العلم، كبير القدر»(٢).

وقال: «أحد الأعلام، ثقة، ثبت، حافظ، إمام»(٣).

٢ ـ سفيان الثوري:

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢٤ رقم ٢١٧.

(٢) تذكرة الحفّاظ ١ / ٢٢٤.

(٣) الكاشف عن أسماء رجال الصحاح الستّة ١ / ٣٧٩.

وهذه نصوص في الثناء الجميل عليه:

قال شعبة، وسفيان بن عيينة، وأبو عاصم النبيل، ويحيىٰ بن معين، وغير واحدٍ من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

وقال سفيان بن عيينة: أصحاب الحديث ثلاثة: ابن عبّاس في زمانه، الشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

وقال عبّاس الدوري: رأيت يحيىٰ بن معين لا يقدّم علىٰ سفيان في زمانه أحداً في الفقه، والحديث والزهد، وكلّ شيء.

وقال شعبة: إنّ سفيان سادَ الناس بالورع والعلم.

وقال الخطيب: كان إماماً من أئمّة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً علىٰ إمامته بحيث يستغنىٰ عن تزكيته، مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد.

وهو من رجال الصحاح الستّة.

واجتمعوا علىٰ أنّه توفّي بالبصرة سنة ١٦١[1].

٣ ـ ابن ديزيل:

ومن رواة هذا الخبر من الأعلام:

أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين الهمداني الكسائي، ويعرف بابن ديزيل، المتوفّىٰ سنة ٢٨١.

وتوجد ترجمته في: تذكرة الحفّاظ ٢ / ٦٠٨، الوافي بالوفيات ٥ / ٣٤٦، البداية والنهاية ١١ / ٧١، طبقات القرّاء ١ / ١١، وغيرها... ونحن نكتفي بموجز ما جاء في سير أعلام النبلاء، حيث ترجم له الذهبي قائلاً:

«ابن ديزيل، الإمام الحافظ، الثقة، العابد، سمع بالحرمين ومصر والشام والعراق

---

(١) تهذيب الكمال ١١ / ١٦٤ ـ ١٦٩.

والجبال، وجمع فأوعى. وُلد قبل المئتين بمُدَيدة، وسمع أبا نعيم، و....

حدّث عنه: أبو عوانة، و....

وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

قال الحاكم: هو ثقة، مأمون.

وقال ابن خِراش: صدوق اللهجة.

قلت: إليه المنتهى في الإتقان. روي عنه أنّه قال: إذا كان كتابي بيدي وأحمد بن حنبل عن يميني ويحيىٰ بن معين عن شمالي، ما أُبالي.

يعني: لضبط كتبه.

قال صالح بن أحمد في تاريخ همدان: سمعت جعفر بن أحمد يقول: سألت أبا حاتم الرازي عن ابن ديزيل، فقال: ما رأيت ولا بلغني عنه إلاّ صدق وخير...»[1].

نقلُ القوم عن تفسير الثعلبي واعتمادهم عليه:

وروىٰ كثير من العلماء هذا الخبر عن تفسير الثعلبي مرتضين إيّاه ومعتمدين عليه، في مختلف الكتب، وإليك بعض عباراتهم:

قال سبط ابن الجوزي: «اتّفق علماء السير أنّ قصّة الغدير بعد رجوع النبيّ صلّىٰ اللّٰه عليه وآله وسلّم من حجّة الوداع، في الثامن عشر من ذي الحجّة، جمع الصحابة ـ وكانوا ١٢٠ ألفاً ـ وقال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه... الحديث. نصّ صلّىٰ اللّٰه عليه وآله وسلّم علىٰ ذلك بصريح العبارة دون التلويح والإشارة.

وذكر أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بإسناده: إنّ النبيّ لمّا قال ذلك، طار في الأقطار، وشاع في البلاد والأمصار، وبلغ ذلك الحارث بن نعمان الفهري...»[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣ / ١٨٤.

(٢) تذكرة خواصّ الأُمّة: ٣٠.

وقال السمهودي: «وروىٰ الإمام الثعلبي في تفسيره: إنّ سفيان بن عيينة رحمه الله سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ في من نزلت؟ فقال للسائل: سألتني عن مسألةٍ ما سألني عنها أحد قبلك؛ حدّثني أبي، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه: إنّ رسول الله لمّا كان بغدير خمّ، نادىٰ الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد عليٍّ، وقال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه. فشاع ذلك وطار في البلاد، فبلغ ذلك الحارث بن النعمان...»[(١)].

وقال المناوي: بشرح «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»: «وفي تفسير الثعلبي عن ابن عيينة: إنّ النبيّ لمّا قال ذلك طار في الآفاق، فبلغ الحارث بن النعمان، فأتىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقال: يا محمّد...»[(٢)].

وقال الزرقاني: «وفي تفسير الثعلبي عن ابن عيينة: إنّ النبيّ لمّا قال ذلك طار في الآفاق، فبلغ الحرث بن النعمان، فأتىٰ رسول الله فقال: يا محمّد...»[(٣)].

وقال ابن الصبّاغ: «ونقل الإمام أبو أسحاق الثعلبي رحمه اللّٰه في تفسيره: إنّ سفيان بن عيينة سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ فيمن نزلت؟ فقال للسائل...»[(٤)].

وقال الزرندي: «ونقل الإمام أبو اسحاق الثعلبي رحمة الله في تفسيره: إنّ سفيان ابن عيينة سئل عن قول الله: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ في من نزلت؟...»[(٥)].

رواية الحمّوئي الجويني عن الثعلبي بالإسناد:

ورواه شيخ الإسلام الحموئي بالإسناد عن الواحدي عن الثعلبي، حيث قال:

---

(١) جواهر العقدين ـ القسم الثاني ـ ١/ ٩٨.

(٢) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٦/ ٢١٨.

(٣) شرح المواهب اللدنّية ٦/ ١٣.

(٤) الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة: ٤٢.

(٥) نظم درر السمطين في فضائل المصطفىٰ والمرتضىٰ والبتول والسبطين: ٩٣.

«أخبرني الشيخ عماد الدين عبد الحافظ بن بدران ـ بمدينة نابلس، في ما أجاز لي أنّ أرويه عنه ـ، إجازةً عن القاضي جمال الدين عبد القاسم بن عبد الصمد الأنصاري، إجازةً عن عبد الجبّار بن محمّد الخواري البيهقي، إجازةً عن الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، قال: قرأت علىٰ شيخنا الأُستاذ أبي إسحاق الثعلبي في تفسيره:

إنّ سفيان بن عيينة سئل عن قوله عزّوجلّ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ في مَن نزلت؟...»(١).

الحمّوئي شيخ الذهبي:

والحمّوئي هذا من مشايخ الحافظ الذهبي، إذ ذكره في معجمه المختصّ، وترجم له قائلاً:

«إبراهيم بن محمّد المؤيّد بن عبدالله بن عليّ بن محمّد بن حمويه، الإمام الكبير، المحدّث، شيخ المشايخ، صدر الدين، أبو المجامع، الخراساني الجويني الصوفي. وُلد سنة ٦٤٤، وسمع بخراسان وبغداد والشام والحجاز، وكان ذا اعتناء بهذا الشأن، وعلىٰ يده أسلم الملك غازان. توفّي بخراسان في سنة ٧٢٢.

قرأنا علىٰ أبي المجامع إبراهيم بن حمويه سنة ٦٩٥...»(٢).

كلمات في الثعلبي وتفسيره:

وهذه كلمات في الثعلبي وتفسيره عن أكابر علماء القوم:

١ ـ ابن خلّكان: «أبو إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المفسّر المشهور، كان أوحد أهل زمانه في علم التفسير، وصنّف التفسير الكبير الذي

---

(١) فرائد السمطين ١ / ٨٢.

(٢) المعجم المختصّ: ٦٥.

فاق غيره من التفاسير...، وقال أبو القاسم القشيري: رأيت ربّ العزّة عزّوجلّ في المنام وهو يخاطبني وأُخاطبه، فكان في ذلك أن قال الربّ تعالىٰ اسمه: أَقبَلَ الرجل الصالح. فالتفتُّ فإذا أحمد الثعلبي مقبل!

وذكره عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي في كتاب سياق تاريخ نيسابور وأثنىٰ عليه، وقال: هو صحيح النقل موثوق به، حدّث عن أبي طاهر ابن خزيمة والإمام أبي بكر ابن مهران المقري، وكان كثير الحديث كثير الشيوخ. توفّي سنة ٤٢٧، وقال غيره: توفّي في محرّم سنة ٤٢٧، وقال غيره: توفّي يوم الأربعاء لسبع بقين من المحرّم سنة ٤٣٧ رحمة الله تعالىٰ»[١].

٢ ـ الذهبي: «وفيها توفّي أبو إسحاق الثعلبي، وكان حافظاً، واعظاً، رأساً في التفسير والعربية، متين الديانة»[٢].

٣ ـ الصفدي: «كان حافظاً، عالماً، بارعاً في العربية، موثّقاً»[٣].

٤ ـ اليافعي: «المفسّر المشهور، وكان حافظاً، واعظاً، رأساً في التفسير والعربية والدين والديانة، فاق تفسير الكبير سائر التفاسير»[٤].

٥ ـ ابن قاضي شهبة: «أخذ عنه أبو الحسن الواحدي. روىٰ عن أبي القاسم القشيري. قال الذهبي: كان حافظاً، رأساً في التفسير والعربية، متين الديانة»[٥].

٦ ـ السيوطي: «كان كبيراً إماماً، حافظاً للّغة، بارعاً في العربية»[٦].

---

(١) وفيّات الأعيان ١ / ٦١.

(٢) العبر في خبر من غبر ٢ / ٢٥٥. حوادث سنة ٤٢٧.

(٣) الوافي بالوفيات ٨ / ٣٣.

(٤) مرآة الجنان ٣ / ٣٦. حوادث سنة ٤٢٧.

(٥) طبقات الشافعية ١ / ٢٠٧.

(٦) بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنحاة ١ / ٣٥٦.

أسانيد الخبر في كتاب شواهد التنزيل:

وقد روىٰ الحافظ الحاكم الحسكاني هذا الخبر بأسانيد عديدة، عن بعض أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وعدّةٍ من الصحابة، فرواه قائلاً:

١ ـ «أخبرنا أبو عبدالله الشيرازي، أخبرنا أبو بكر الجرجرائي، حدّثنا أبو أحمد البصري، قال: حدّثني محمّد بن سهل، حدّثنا زيد بن إسماعيل مولى الأنصاري، حدّثنا محمّد بن أيّوب الواسطي، عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ...».

٢ ـ «حدّثونا عن أبي بكر السبيعي، حدّثنا أحمد بن محمّد بن نصر أبو جعفر الضبعي، قال: حدّثني زيد بن إسماعيل بن سنان، حدّثنا شريح بن النعمان، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، قال: نصب رسول الله عليّاً...».

٣ ـ «ورواه في التفسير العتيق، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد الكوفي، قال: حدّثني نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن محمّد بن جهل، قال: أقبل الحارث بن عمرو الفهري إلى النبيّ...».

«وفي الباب عن: حذيفة، وسعد بن أبي وقّاص، وأبي هريرة، وابن عبّاس».

٤ ـ «حدّثني أبو الحسن الفارسي، حدّثنا أبو الحسن محمّد بن إسماعيل الحسيني، حدّثنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، حدّثنا إبراهيم.

وأخبرنا أبو بكر محمّد بن محمّد البغدادي، حدّثنا أبو محمّد عبدالله بن أحمد ابن جعفر الشيباني، حدّثنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، حدّثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي، حدّثنا الفضل بن دكين، حدّثنا سفيان بن سعيد، حدّثنا منصور، عن ربعي، عن حذيفة بن اليمان، قال: لمّا قال رسول الله لعليٍّ: من كنت مولاه فهذا مولاه؛ قام النعمان بن المنذر الفهري، فقال...».

٥ ـ «وأخبرنا عثمان، أخبرنا فرات بن إبراهيم الكوفي، حدّثنا الحسين بن

محمّد بن مصعب البجلي، حدّثنا أبو عمارة محمّد بن أحمد المهدي، حدّثنا محمّد بن أبي معشر المدني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله بعضد عليّ بن أبي طالب...»[١].

أقول:

ولو أردنا تصحيح كلّ هذه الأسانيد لطال بنا المقام، لكنّا نكتفي ببيان صحّة واحدٍ منها، وهو الطريق الثاني للخبر الرابع، فنقول:

* وأمّا أبو بكر محمّد البغدادي، فقد قال الحافظ عبد الغافر النيسابوري بترجمته: «محمّد بن محمّد بن عبدالله بن جعفر العطّار الورّاق الحنيفي الحيري، أبو بكر بن أبي سعيد البغدادي، الفقيه. فاضل، ديّن، ظريف، قصير القامة، مليح الشمائل، حدّث عن.. توفّي سنة ٤١٦»[٢].

* وأمّا عبدالله بن أحمد بن جعفر الشيباني النيسابوري، فقد ترجم له الخطيب البغدادي، فقال ما ملخّصه:

كان له ثروة ظاهرة، فأنفق أكثرها على العلم وأهل العلم وفي الحجّ والجهاد وغير ذلك من أعمال البرّ، وكان من أكثر أقرانه سماعاً للحديث، كتب الناس عنه، روى عنه: يوسف بن عمر القوّاس، وابن الثلاّج، وإبراهيم بن مخلد بن جعفر، وأبو الحسن بن رزقويه، وغيرهم، وكان ثقة. توفّي سنة ٣٧٢[٣].

* وأمّا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، فقد ترجم له الخطيب البغدادي كذلك، فقال:

«عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد... الأسدي القاضي. من أهل همدان. حدّث

(١) شواهد التنزيل ٢ / ٣٨١ ـ ٣٨٥.

(٢) السياق في تاريخ نيسابور: ٣٧.

(٣) تاريخ بغداد ٩ / ٣٩١.

عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمداني،... وقدم بغداد وحدّث بها، فكتب عن الشيوخ القدماء، وروىٰ عنه: الدارقطني، وحدّثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه بكتاب تفسير ورقاء وغيره، وحدّثنا عنه أيضاً أبو الحسن ابن الحمامي المقرى، وأبو علي بن شاذان، وأحمد بن علي البادا...»[1].

وجعله الذهبي من (أعلام النبلاء) وترجم له[2].

ووفاته سنة ٣٥٢.

وقد ذكروا تكلّم بعض معاصريه فيه بسبب روايته عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، بدعوىٰ أنّه لم يدركه، ومن هنا أورده الذهبي في ميزان الاعتدال[3]، وأوضح ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بأنّ أبا حفص بن عمر والقاسم بن أبي صالح أنكرا روايته عن إبراهيم، وقالا: بلغنا أنّ إبراهيم قرأ كتاب التفسير قبل سنة سبعين، وادّعىٰ هذا ـ أي: عبدالرحمن بن الحسن الأسدي ـ أنّ مولده سنة سبعين، وبلغنا أنّ إبراهيم قلّ أن يمرّ له شيء فيعيده[4].

أقول:

لقد كان الرجل محدّثاً جليلاً يروي عنه الدارقطني وأمثاله من الأئمّة النقدة المتقنين، وهٰذا القدر من الكلام فيه لا يضرّ بوثاقته:

أمّا أوّلاً: فلأنّ كلام المعاصر في معاصره غير مسموع، كما نصّ عليه الذهبي وابن حجر في غير موضعٍ من كتبهما[5].

---

(١) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٩٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٥.

(٣) ميزان الاعتدال ٢ / ٥٦٦.

(٤) لسان الميزان ٣ / ٤١١.

(٥) من ذلك: قول الذهبي في الميزان ١ / ١١١: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيّما إذا لاح لك

وأمّا ثانياً: فلأنّ مبنىٰ هذا الكلام هو ولادة عبد الرحمن سنة ٢٧٠، وأنّ ابن ديزيل قرأ التفسير قبل هذه السنة ـ كما بلغ القائل ـ، وأنّ ابن ديزيل قلّ أن يعيد قراءة شيء.

لكن إذا كانت ولادته سنة ٢٧٠، ووفاة ابن ديزيل سنة ٢٨١ ـ كما تقدّم ـ، فإنّ من الجائز أن يكون قد سمع منه ما رواه عنه، أو سمع بعضه وسمّعه أبو البعض الآخر، وإذ لا جرح في الرجل من ناحيةٍ أُخرىٰ، جاز لنا الاعتماد علىٰ خبره، مع رواية الأكابر عنه، ولا يعارض ذلك كلام بعض معاصرية فيه خاصّةً إذا كان استناداً إلى «بلغنا» و«بلغنا».

* وأمّا إبراهيم بن الحسين الكسائي، فهو «ابن ديزيل» وقد تقدّمت ترجمته.

* وأمّا الفضل بن دكين، فمن رجال الصحاح الستّة. قال ابن حجر الحافظ: «ثقة، ثبت، وهو من كبار شيوخ البخاري»(١).

* وأمّا سفيان بن سعيد، فهو الثوري، المتقدّمة ترجمته.

* وأمّا منصور، فهو منصور بن المعتمر، وهو من رجال الصحاح الستّة، قال الحافظ: «ثقة ثبت، وكان لا يدلّس»(٢).

* وأمّا ربعي، فهو ربعي بن خراش، من رجال الصحاح الستّة، قال الحافظ: «ثقة، عابد، مخضرم»(٣).

* وأمّا حذيفة بن اليمان، فهو الصحابي الجليل.

أنّه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلاّ من عصم الله، وما علمت أنّ عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوىٰ الأنبياء والصدّيقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس»، وقول ابن حجر في اللسان ٥ / ٢٣٤: «ولا نعتد ـ بحمد الله ـ بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض».

(١) تقريب التهذيب ٢ / ١١٠.

(٢) تقريب التهذيب ٢ / ١٧٧.

(٣) تقريب التهذيب ١ / ٢٤٣.

دلالة الخبر علىٰ إمامة أميرالمؤمنين عليه السّلام:

ثمّ إن هذا الخبر من أوضح الدلائل علىٰ أنّ قول رسول اللّٰه صلّىٰ اللّٰه عليه وآله وسلّم في أميرالمؤمنين يوم الغدير: «من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه»، نصّ قطعي علىٰ إمامته الكبرىٰ وولايته العظمىٰ من بعده بلا فصل... لأنّ هذا الكلام من النبيّ إن كان معناه «الحبّ» أو «النصرة» أو ما شابه ذلك من المعاني، لم يكن أيّ اعتراض من ذلك الأعرابي علىٰ رسول اللّٰه قائلاً: «هذا منك أو من اللّٰه؟!».

بل إنّ كلامه: «أمرتنا... وأمرتنا... ثمّ لم ترض بهذا، حتّىٰ رفعت بضبعَي ابن عمّك وفضّلته علىٰ الناس، وقلت: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» صريح في دلالة حديث الغدير علىٰ الإمامة والخلافة..

وإلّا... فلماذا هذا الاعتراض؟! وبهذه الوقاحة؟! حتّى يضطرّ رسول اللّٰه صلّىٰ اللّٰه عليه وآله وسلّم إلى أن يحلف قائلاً ـ وقد احمرّت عيناه ـ: «واللّٰه الذي لا إله إلّا هو إنّه من اللّٰه وليس منّي»، ويكرّر ذلك ثلاثاً؟!

وإلاّ.. فلماذا يناشد عليٌّ الناس بحديث الغدير؟!

وإلاّ... فلماذا يكون في نفس أبي الطفيل شيء؟!

أخرج أحمد بسند صحيح عن أبي الطفيل، قال: «جمع عليٌّ الناس في الرحبة، ثمّ قال لهم: أُنشد اللّٰه كلّ امرىءٍ مسلمٍ سمع رسول اللّٰه يقول يوم غدير خمّ ما سمع، لما قام؛ فقام ثلاثون من الناس....

قال: فخرجت وكأنّ في نفسي شيئاً، فلقيت زيد بن أرقم، فقلت له: إنّي سمعت عليّاً يقول كذا وكذا! قال: فما تنكر؟! قد سمعت رسول اللّٰه يقول له ذلك»[1].

وإلاّ... وإلاّ... إلى غير ذلك.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٧٠.

نعم، لولا دلالة حديث الغدير علىٰ إمامة الأمير عليه الصلاة والسلام، لم يعترض ذاك الأعرابي علىٰ الله ورسوله، فخرج بذلك عن الإسلام، ولاقىٰ جزاءه في دار الدنيا، ولعذاب الآخرة أشدّ وأبقىٰ....

ولولا دلالته علىٰ إمامة الأمير لما تبع ابن تيميّة ذاك الأعرابي الجلف الجافّ، وزعم أنّ أهل المعرفة بالحديث قد اتّفقوا علىٰ أنّ هذا الحديث من الكذب الموضوع.

وقد ظهر أنّ للحديث طرقاً كثيرة، بعضها صحيح ورواته كبار الأئمّة والحفّاظ والأعلام من أبناء العامّة، فهو حديث معتبر مستفيض.

إنّ الأبطح بمكّة....

فإنّ هذا جهل من ابن تيميّة، لأنّ الأبطح في اللغة هو: المسيل الواسع فيه دقاق الحصىٰ، كما لا يخفىٰ علىٰ من راجع الكتب اللغوية من الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها في مادّة «بطح»، قالوا: «ومنه بطحاء مكّة».

بل ذكر السمهودي في كتابه في تاريخ المدينة المنوّرة في بقاعها ما يسمّىٰ بالبطحاء[1].

وأمّا أنّ سورة المعارج مكّية، فالجواب:

أوّلاً: إن كونها مكّية لا يمنع من كون بعضها مدنيّاً، حتّى الآيات الأُولىٰ، لوجود نظائر لذلك في القرآن الكريم، كما هو مذكور في كتب هذا الشأن، بل تكفي مراجعة كتب التفسير في أوائل السور، حيث يقولون مثلاً: مكّية إلّا كذا من أوّلها، أو الآية الفلانيّة.

وثانياً: إنّه لا مانع من تكرّر نزول الآية المباركة، ولهذا أيضاً نظائر في القرآن الكريم، وقد عقد له باب في كتب علوم القرآن، مثل الإتقان للحافظ السيوطي.

وأمّا أنّ الآية **﴿وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ...﴾** مدنيّة نزلت في واقعة بدرٍ، فالاعتراض به

---

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ: ٢٤٦.

عجيب جدّاً، إذ ليس في الرواية عن سفيان بن عيينة ذِكرٌ لنزول هذه الآية في قضية غدير خمّ، وإنّما جاء فيها أنّ الأعرابي خرج وهو يقول: اللّهمّ إن كان ما يقوله محمّد حقّاً فأمطر علينا حجارةً من السماء... فما هو وجه الإشكال؟!

هذا، وقد تعرّضنا للجواب عن جميع جهات كلام ابن تيميّة في الآية في كتابنا الكبير[1].

وبقي شيء:

وهو: أنّه إذا كانت الآية ﴿وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ﴾ من (سورة الأنفال)، ونازلة في واقعة بدر، ولا علاقة لها بقضية الأعرابي المعترض علىٰ رسول اللّه صلّىٰ اللّه عليه وآله وسلّم بعد واقعة غدير خمّ، فلماذا ذكر الحاكم النيسابوري الخبر التالي في تفسير (سورة المعارج) من كتاب التفسير من المستدرك؟!

وهذا نصّ عبارته:

«تفسير سورة ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾. بسم اللّه الرحمن الرحيم: أخبرنا محمّد بن عليّ الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا عبيداللّه بن موسى، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ * مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾: ذي الدرجات.

﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾. قال: هو النضر بن الحارث بن كلدة، قال: اللّهمّ إن كان هذا هو الحقّ من عندك فأمطر علينا حجارةً من السماء.

هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرّجاه».

وافقه الذهبي علىٰ التصحيح[2].

---

(١) نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار ٨ / ٣٦٤ ـ ٣٨١.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢ / ٥٠٢.

بل إذا رجعت إلى المستدرك في سورة الأنفال، لا تجد الرواية هناك أصلاً....

وبماذا يجيب ابن تيميّة وأتباعه عن هذا الذي فعله الحاكم والذهبي وهما الإمامان الحافظان الكبيران؟!

لا سيّما وأنّ راوي هذا الخبر الصحيح هو سفيان الثوري، وقد وقع في طريق خبر صحيح آخر في القضيّة ـ كما تقدّم بالتفصيل ـ، والمرويّ عنه هو سعيد بن جبير، ولابُدّ وأنّه أخذ الخبر من ابن عبّاس، وهو أحد رواة خبر نزول آية ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ في قضية غدير خمّ... مضافاً إلى أنّ أغلب رواته من الشيعة.

الحقيقة: إنّ هذا الخبر من جملة الأخبار الصحيحة في نزول ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ في قضيّة غدير خمّ، ويشهد بذلك كلام بعض المفسّرين بتفسير الآية مع ذكر القضيّة، حيث يذكر عن ابن عبّاس أنّ السائل للعذاب بعد قضيّة غدير خمّ هو «النضر بن الحارث بن كلدة».

ففي تفسير الخطيب الشربيني ما نصّه: «اختلف في هذا الداعي، فقال ابن عبّاس: هو النضر بن الحارث؛ وقيل: الحارث بن النعمان. وذلك أنّه لمّا بلغه قول النبيّ: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه...»[1].

وفي تفسير القرطبي: «وهو النضر بن الحارث... قال ابن عبّاس ومجاهد. وقيل: إنّ السائل هنا هو الحارث بن النعمان الفهري، وذلك أنّه لمّا بلغه...»[2].

فذكرا قولين، أحدهما مطابق لرواية الحاكم، والآخر مطابق لرواية الثعلبي.

وعن تفسير أبي عبيدة الهروي أنّه: «جابر بن النضر بن الحارث ابن كلدة»[3].

ومنهم من صحّف «الحارث بن النعمان» إلى «النعمان بن المنذر» وهو أيضاً عن

---

(١) تفسير القرطبي ١٨ / ٢٧٨.

(٢) تفسير القرطبي ١٨ / ٢٧٨.

(٣) الغدير ١ / ٢٣٩.

سفيان الثوري، وبسنده صحيح[١].

ومنهم من صحّفه إلىٰ «النعمان بن الحارث»[٢].

ومنهم من صحّفه إلىٰ «الحارث بن عمرو»[٣].

ومنهم من قال: «فقام إليه أعرابي»[٤].

ومنهم من قال: «بعض الصحابة»[٥].

ومنهم من قال غير ذلك....

والموضوع بحاجةٍ إلى تحقيق أكثر ليس هذا موضعه....

لكنّ الأكثر علىٰ أنّه «الحارث بن النعمان» كما في تفسير الثعلبي.

وهنا اعترض ابن تيميّة قائلاً:

«هذا الرجل لا يُعرف في الصحابة، بل هو من جنس الأسماء التي تذكرها الطرقية».

وهو مردود بأنّ هذا الرجل مرتدّ بردّه علىٰ الله والرسول، وكتب الصحابة قد اشترط أصحابها أن يذكروا فيها من مات من الصحابة علىٰ الإسلام.

وإن كان ابن تيميّة يراه ـ مع ذلك ـ مُسلماً، فإنّ كتب الصحابة لم تستوعب كلّ أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وهم علىٰ مسلكهم يعدّون بعشرات الآلاف.

وهذا موجز الكلام حول نزول هذه الآية في قضية يوم غدير خمّ، وبالله التوفيق.

---

(١) شواهد التنزيل ٢ / ٣٨٤.

(٢) شواهد التنزيل ٢ / ٣٨١.

(٣) شواهد التنزيل ٢ / ٣٨٢.

(٤) شواهد التنزيل ٢ / ٣٨٥.

(٥) حاشية الحفني علىٰ الجامع الصغير ٢ / ٣٨٧.

البرهان الثالث

قال قدس سره: «البرهان الثالث: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

روى أبو نعيم بإسناده إلى أبي سعيد الخدريّ، قال: إنّ النبي صلّى الله عليه وآله دعا الناس إلى عليّ في غدير خمّ، وأمر بما تحت الشجر من الشوك فقُمّ، ودعا عليّاً فأخذ بضبعَيه فرفعهما حتّى نظر الناس إلى بياض إبطَي رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثم لم يتفرّقوا حتّى نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الله اكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضاء الربّ برسالتي وبالولاية لعليّ من بعدي ثمّ قال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصُرْ من نصره، واخذلْ من خذله!

الشرح:

قال ابن تيميّة: والجواب من وجوه:

أحدها: إن المستدلّ عليه بيان صحّة الحديث ومجرد عزوه إلى رواية أبي نُعيم لا تفيد الصحة باتفاق الناس: علماء السنة والشيعة؛ فإن أبا نعيم روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة، بل موضوعة، باتفاق علماء أهل الحديث: السنة والشيعة. وهو وإن كان حافظاً كثير الحديث واسع الرواية، لكن روى، كما عادة المحدَّثين أمثاله يروون جميع ما في الباب، لأجل المعرفة بذلك، وإن لا يُحتج من ذلك إلا ببعضه. والناس في مصنّفاتهم: منهم من لا يروى عمَّن يعلم أنه يكذب، مثل مالك، وشُعبة، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل؛ فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بثقة عندهم، ولا يروون حديثا يعلمون أنه عن كذّاب، فلا يروون أحاديث الكذّابين

الذين يُعرفون بتعمد الكذب، لكن قد يتفق فيما يروونه ما يكون صاحبه أخطأ فيه.

وقد يروى الإمام أحمد و إسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم، لاتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك، ليُعتبر بها ويُستشهد بها، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد له أنه محفوظ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ، وقد يكون صاحبها كذّبها في الباطن، ليس مشهورا بالكذب، بل يروى كثيراً من الصدق، فيُروى حديثه.

وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً، بل يجب التبيّن في خبره، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية، فيُروى لتنظر سائر الشواهد: هل تدل على الصدق أو الكذب؟

وكثير من المصنّفين يعزّ عليه تمييز ذلك على وجهه، بل يعجز عن ذلك، فيروى ما سمعه كما سمعه، والدَّرْكُ على غيره لا عليه، وأهل العلم ينظرون في ذلك وفي رجاله وإسناده.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالموضوعات. وهذا يعرفه أهل العلم بالحديث، والمرجع إليهم في ذلك. ولذلك لا يوجد هذا في شيء من كتب الحديث يرجع إليها أهل العلم بالحديث.

الوجه الثالث: أنه قد ثبت في الصحاح والمساند والتفسير أن هذه الآية نزلت على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وهو واقف بعرفة، وقال رجل من اليهود لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتّخذنا ذلك [اليوم] عيداً. فقال له عمر: وأيّ آية هي؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت، وفي أي مكان نزلت. نزلت يوم عرفة بعرفة، ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم واقف بعرفة. وهذا مستفيض من وجوه أخر، وهو منقول في كتب المسلمين: الصحاح والمساند والجوامع والسير والتفسير وغير ذلك.

وهذا اليوم كان قبل يوم غدير خُم بتسعة أيام؛ فإنه كان يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، فكيف يُقال: إنها نزلت يوم الغدير؟!

الوجه الرابع: أن هذه الآية ليس فيها دلالة عَلَى عليٍّ ولا إمامته بوجه من الوجوه، بل فيها إخبار اللّٰه بإكمال الدين وإتمام النعمة على المؤمنين، ورضا الإسلام دينا. فدعوى المدَّعى أن القرآن يدل على إمامته من هذا الوجه كذب ظاهر.

وإن قال: الحديث يدلّ على ذلك.

فيقال: الحديث إن كان صحيحا، فتكون الحجة من الحديث لا من الآية. وإن لم يكن صحيحاً، فلا حجة في هذا ولا في هذا.

فعلى التقديرين لا دلالة في الآية على ذلك. وهذا مما يبيّن به كذب الحديث؛ فإن نزول الآية لهذا السبب، وليس فيها ما يدل عليه أصلا، تناقضُ.

والوجه الخامس: أن هذا اللفظ، وهو قوله: «اللهم وال والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله» كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وأما قوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» فلهم فيه قولان، وسنذكره إن شاء اللّٰه تعالى في موضعه.

الوجه السادس: أن دعاء النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم مجاب، وهذا الدعاء ليس بمجاب. فعُلم أنه ليس من دعاء النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فإنه من المعلوم أنه لما تولّى كان الصحابة وسائر المسلمين ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف قعدوا عن هذا وهذا. وأكثر السابقين الأوَّلين كانوا من القعود. وقد قيل: إن بعض السابقين الأوّلين قاتلوه. وذكر ابن حزم أن عمّار بن ياسر قتله أبو الغادية، وان أبا الغادية هذا من السّابقين، ممن بايع تحت الشجرة. وأولئك جميعهم قد ثبت في الصحيحين أنه لا يدخل النار منهم أحد.

ففي صحيح مسلم وغيره عن جابر، عن النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم أنه قال:

«لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة».

وفي الصحيح أن غلام حاطب بن أبي بلتعة قال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. فقال: «كذبت، إنه شهد بدراً والحديبية».

وحاطب هذا هو الذي كاتب المشركين بخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم، وبسبب ذلك نزل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾** الآية، وكان مسيئا إلى مماليكه، ولهذا قال مملوكه هذا القول، وكذّبه النبي صلّى الله عليه وسلّم، وقال: «إنه شهد بدراً والحديبية» وفي الصحيح: «لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة».

وهؤلاء فيهم ممن قاتل علياً، كطلحة والزبير، وإن كان قاتل عمّار فيهم فهو أبلغ من غيره.

وكان الذين بايعوه تحت الشجرة نحو ألف وأربعمائة، وهم الذين فتح الله عليهم خيبر، كما وعدهم الله بذلك في سورة الفتح، وقسّمها بينهم النبي صلّى الله عليه وسلّم على ثمانية عشر سهماً، لأنه كان فيهم مائتا فارس، فقسّم للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، فصار لأهل الخيل ستمائة سهم، ولغيرهم ألف ومائتا سهم. هذا هو الذي ثبت في الأحاديث الصحيحة، وعليه أكثر أهل العلم، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وقد ذهب طائفة إلى أنه أسْهَم للفارس سهمين، وأن الخيل كانت ثلاثمائة، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة.

وأما عليّ فلا ريب أنه قاتل معه طائفة من السابقين الأوّلين، كسهل بن حنيف، وعمّار بن ياسر. لكن الذين لم يقاتلوا معه كانوا أفضل؛ فإن سعد ابن أبي وقاص لم يقاتل معه، ولم يكن قد بقي من الصحابة بعد عليّ أفضل منه. وكذلك محمّد بن مسلمة من الأنصار، وقد جاء في الحديث: «أن الفتنة لا تضره» فاعتزل. وهذا مما استُدل به على أن القتال كان قتال فتنة بتأويل، لم يكن من الجهاد الواجب ولا المستحب.

وعليّ -ومن معه- أولى بالحق من معاوية وأصحابه، كما ثبت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين، تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحق» فدلّ هذا الحديث على أن علياً أَوْلى بالحق ممن قاتله؛ فإنه هو الذي قتل الخوارج لما افترق المسلمون، فكان قوم معه وقوم عليه. ثم إن هؤلاء الذين قاتلوه لم يُخذلوا، بل مازالوا منصورين يفتحون البلاد ويقتلون الكفّار.

وفي الصحيح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة» قال معاذ بن جبل: «وهم بالشام».

وفي مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة» قال أحمد بن حنبل وغيره: «أهل الغرب هم أهل الشام».

وهذا كما ذكروه؛ فإن كل بلد له غرب وشرق، والاعتبار في لفظ النبي صلّى الله عليه وسلّم بغرب مدينته، ومن الفرات هو غرب المدينة، فالبِيرَة ونحوها على سمت المدينة، كما أن حرَّان والرَّقَّة وسُمَيْسَاط ونحوها على سمت مكة. ولهذا يُقال: إن قبلة هؤلاء أعدل القبل، بمعنى أنك تجعل القطب الشمالي خلف ظهرك، فتكون مستقبل الكعبة، فما كان غربى الفرات إلى آخر الأرض، وأهل الشام أو هؤلاء.

والعسكر الذين قاتلوا مع معاوية ما خُذِلوا قط، بل ولا في قتال عليّ. فكيف يكون النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «اللهم اخذل من خذله وانصر من نصره» [والذين قاتلوا معه لم يُنصروا على هؤلاء، بل الشيعة الذين تزعمون انهم مختصّون بعليّ ما زالوا مخذولين مقهورين لا يُنصرون إلا مع غيرهم: إما مسلمين وإما كفّار، وهم يدّعون أنهم أنصاره]، فأين نصر الله لم نصره؟! وهذا وغيره مما يبيّن كذب هذا الحديث»[1].

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥٢ ـ ٥٩.

أقول: يتلخّص كلامه في نقاط:

١ ـ المطالبة بصحّة الحديث وعدم كفاية العزو إلى أبي نعيم.

٢ ـ إن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتّفاق أهل المعرفة بالموضوعات، ولهذا لا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة.

٣ ـ إن هذه الآية ثبت نزولها بعرفة.

٤ ـ إن هذه الآية ليس فيها دلالة على علي ولا إمامته بوجهٍ.

٥ ـ لفظ: اللهم والِ من والاه... كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

٦ ـ هذا الدعاء ليس بمجاب.

أقول:

وإنّ رواة حديث نزول هذه الآية المباركة في يوم الغدير ـ من كبار الأئمّة والحفّاظ الأعلام من العامّة ـ كثيرون جدّاً، نذكر هنا بعضهم:

١ ـ أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، المتوفّىٰ سنة ٣١٠.

٢ ـ أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني المتوفّىٰ سنة ٣٨٥.

٣ ـ أبو حفص ابن شاهين، المتوفّىٰ سنة ٣٨٥.

٤ ـ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفّىٰ سنة ٤٠٥.

٥ ـ أبو بكر ابن مردويه الأصفهاني، المتوفّىٰ سنة ٤١٠.

٦ ـ أبو نعيم الأصفهاني، المتوفّىٰ سنة ٤٣٠.

٧ ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفّىٰ سنة ٤٥٨.

٨ ـ أبو بكر الخطيب البغدادي، المتوفّىٰ سنة ٤٦٣.

٩ ـ أبو الحسين ابن النقور، المتوفّىٰ سنة ٤٧٠.

١٠ ـ أبو سعيد السجستاني، المتوفّىٰ سنة ٤٧٧.

١١ ـ أبو الحسن أبو المغازلي الواسطي، المتوفّىٰ سنة ٤٨٣.

١٢ ـ أبو القاسم الحاكم الحسكاني.

١٣ ـ الحسن بن أحمد الحدّاد الأصفهاني، المتوفّىٰ سنة ٥١٥.

١٤ ـ أبو بكر ابن المزرفي، المتوفّىٰ سنة ٥٢٧.

١٥ ـ أبو الحسن ابن قبيس، المتوفّىٰ سنة ٥٣٠.

١٦ ـ أبو القاسم ابن السمرقندي، المتوفّىٰ سنة ٥٣٦.

١٧ ـ أبو الفتح النطنزي، المتوفّىٰ حدود سنة ٥٥٠.

١٨ ـ أبو منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، المتوفّىٰ سنة ٥٥٨.

١٩ ـ الموفّق بن أحمد المكّي الخوارزمي، المتوفّىٰ سنة ٥٦٨.

٢٠ ـ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي، المتوفّي سنة ٥٧١.

٢١ ـ أبو حامد سعد الدين الصالحاني.

٢٢ ـ أبو المظفّر سبط ابن الجوزي، المتوفّىٰ سنة ٦٥٤.

٢٣ ـ عبد الرزّاق الرسعني، المتوفّىٰ سنة ٦٦١.

٢٤ ـ شيخ الإسلام الحمويني الجويني، المتوفّىٰ سنة ٧٢٢.

٢٥ ـ عماد الدين ابن كثير الدمشقي، المتوفّىٰ سنة ٧٧٤.

٢٦ ـ جلال الدين السيوطي، المتوفّىٰ سنة ٩١١.

فهؤلاء أئمّة القوم وكبار حفّاظهم في مختلف القرون، قد أخرجوا هذا الحديث في كتبهم، ورووه بأسانيدهم... ونحن نذكر عدّة من تلك الأسانيد ونوضّح صحّتها:

١ ـ رواية أبي نعيم الأصفهاني:

قال: «حدّثنا محمّد بن أحمد بن عليّ بن مخلّد، قال: حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثني يحيىٰ الحماني، قال: حدّثنا قيس بن الربيع، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم

دعا الناس إلىٰ عليٍّ عليه السلام في غدير خمّ، وأمر بما تحت الشجر من الشوك فقمّ، وذلك يوم الخميس، فدعا عليّاً، فأخذ بضبعيه فرفعهما حتّى نظر الناس إلى بياض إبطي رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، ثمّ لم يتفرّقوا حتّىٰ نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: الله أكبر علىٰ إكمال الدين وإتمام النعمة، ورضا الربّ برسالتي وبالولاية لعليٍّ من بعدي.

ثمّ قال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله.

فقال حسّان بن ثابت: ائذن لي يا رسول الله أن أقول في عليٍّ أبياتاً تسمعهنّ.

فقال: قل علىٰ بركة الله.

فقام حسّان فقال: يا معشر مشيخة قريش! أتبعها قولي بشهادة من رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في الولاية ماضية.

ثمّ قال:

يناديهم يوم الغدير نبيهم ... بخمّ وأسمع بالغدير مناديا

يقول: فمن مولاكم ووليّكم ... فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا

إلهك مولانا وأنت وليّنا ... ولن تجدن منّا لك اليوم عاصيا

فقال له: قم يا عليّ فإنّني ... رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

هناك دعا اللّهمّ والِ وليّه ... وكن للذي عادىٰ عليّاً معاديا»[1]

* أمّا «محمّد بن أحمد بن عليّ بن مخلّد» فهو المعروف بابن محرم، المتوفّىٰ سنة ٣٥٧، من أعيان تلامذة ابن جرير الطبري وملازميه:

---

(١) خصائص الوحي المبين: ٦١ ـ ٦٢، عن كتاب ما نزل في عليّ من القرآن ـ لأبي نعيم الحافظ الأصفهاني ـ.

قال الدارقطني :لا بأس به[١].

وكذا قال أبو بكر البرقاني[٢].

ووصفه الذهبي بالإمام المفتي المعمّر[٣].

وربّما تُكلّم فيه لوجود بعض الأحاديث المناكير في كتبه.

قلت:

لعلّهم يقصدون من ذلك هذا الحديث وأمثاله من المناقب.

* وأمّا «يحيىٰ الحماني» فهو من رجال مسلم في صحيحه، ومن مشايخ أبي حاتم ومطيّن وأمثالهما من كبار الأئمّة.

وحكىٰ غير واحد منهم عن يحيىٰ بن معين قوله فيه: «صدوق ثقة» وكذا وثّقه جماعة من أعلام الجرح والتعديل، قالوا: وهؤلاء ـ الّذين يتكلّمون فيه ـ يحسدونه... وأيضاً: ذكروا أنّه كان لا يحبّ عثمان، ويقول عن معاوية: «كان معاوية علىٰ غير ملّة الإسلام»[٤].

* وأمّا «قيس بن الربيع» فمن رجال أبي داود والترمذي وابن ماجة.

قال الحافظ: «صدوق، تغيّر لمّا كبر...»[٥].

* وأمّا «أبو هارون العبدي» فهو: عمارة بن جوين، من مشاهير التابعين، ومن رجال البخاري في خلق أفعال العباد، والترمذي، وابن ماجة، ومن مشايخ الثوري والحمّادين وغيرهم من الأئمّة... وقد تكلّم فيه بعضهم لتشيّعه.

قال ابن عبد البرّ: «كان فيه تشيّع، وأهل البصرة يفرطون فيمن يتشيّع بين أظهرهم

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٦١.

(٢) تاريخ بغداد ١ / ٣٢١، شذرات الذهب ٣ / ٢٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦١ / ٦٠.

(٤) راجع: تهذيب ١١ / ٢١٣ ـ ٢١٨.

(٥) تقريب التهذيب ٢ / ١٢٨.

لأنّهم عثمانيّون»، فقال ابن حجر بعد نقل هذا الكلام: «قلت: كيف لا ينسبونه إلى الكذب، وقد روىٰ ابن عديّ في الكامل عن الحسن بن سفيان، عن عبد العزيز بن سلام، عن عليّ بن مهران، عن بهز ابن أسد، قال: أتيت إلى أبي هارون العبدي، فقلت: أخرج إليّ ما سمعت من أبي سعيد.

فأخرج لي كتاباً، فإذا فيه: حدّثنا أبو سعيد: إنّ عثمان أُدخل حفرته وإنّه لكافر باللّٰه.

قال: قلت: تقرّ بهذا؟!

قال: هو كما ترىٰ!

قال: فدفعت الكتاب في يده وقمت»[1].

ومن هنا قال الحافظ في التقريب: «متروك، ومنهم من كذّبه، شيعي»[2].

لكن الرجل ليس بمتروك، فقد ورد حديثه في كتاب من كتب البخاري، وفي اثنين من الصحاح، كما إنّ رميه بالكذب قد عرف السبب فيه، وهو التشيّع، وهو ليس بضائر بالوثاقة كما تقرّر عندهم في كتب رواية الحديث.

٢ ـ رواية الخطيب البغدادي:

قال: «أنبأنا عبداللّٰه بن عليّ بن محمّد بن بشران[3]، أنبانا عليّ بن عمر الحافظ، حدّثنا أبو نصر حبشون بن موسى بن أيّوب الخلاّل، حدّثنا عليّ بن سعيد الرملي، حدّثنا ضمرة بن ربيعة القرشي، عن ابن شوذب، عن مطر الورّاق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال:

من صام يوم ثمان عشرة من ذي الحجّة كتب له صيام ستّين شهراً، وهو يوم غدير خمّ،

---

(١) تهذيب التهذيب ٧ / ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) تقريب التهذيب ٢ / ٤٩.

(٣) كذا، والصحيح: عليّ بن محمّد بن عبداللّٰه بن بشران، كما ستعرف.

لمّا أخذ النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم بيد عليّ بن أبي طالب، فقال: ألست وليّ المؤمنين؟!

قالوا: بلىٰ يا رسول الله.

قال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه.

فقال عمر بن الخطّاب: بخ بخ يا ابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولىٰ كلّ مسلم.

فأنزل الله: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾**.

ومن صام يوم السابع والعشرين من رجب كتب له صيام ستّين شهراً، وهو أوّل يوم نزل جبريل علىٰ محمّد صلّىٰ الله عليه وسلّم بالرسالة.

اشتهر هذا الحديث من رواية حبشون، وكان يقال إنّه تفرّد به.

وقد تابعه عليه أحمد بن عبدالله ابن النيري، فرواه عن عليّ بن سعيد، أخبرنيه الأزهري، حدّثنا محمّد بن عبدالله ابن أخي ميمي، حدّثنا أحمد بن عبدالله بن أحمد ابن العبّاس بن سالم بن مهران المعروف بابن النّيري -إملاءً- حدّثنا عليّ بن سعيد الشامي، حدّثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: من صام يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة.. وذكر مثل ما تقدّم أو نحوه»[(١)].

الطريق الأوّل:

* أمّا «ابن بشران»، المتوفّىٰ سنة ٤١٥، فقد ترجم له الخطيب نفسه:

قال: «عليّ بن محمّد بن عبدالله بن بشران بن محمّد بن بشر بن مهران بن عبدالله. أبو الحسين الأُموي المعدّل... كتبنا عنه، وكان صدوقاً ثقة ثبتاً، حسن الأخلاق، تامّ المروءة، ظاهر الديانة... وكانت وفاته... سنة ٤١٥...»[(٢)].

وقال الذهبي: «الشيخ العالم المعدّل المسند، أبو الحسين عليّ بن محمّد.... روىٰ شيئاً كثيراً علىٰ سدادٍ وصدق وصحّة رواية، كان عدلاً وقوراً...»[(٣)].

---

(١) تاريخ بغداد ٨/ ٢٩٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/ ٩٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣١١.

* وأمّا «عليّ بن عمر الحافظ» فهو الدار قطني، المتوفّىٰ سنة ٣٨٥:

قال الخطيب: «كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهىٰ إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة والفقه والعدالة وقبول الشهادة وصحّة الاعتقاد وسلامة المذهب....

سمعت القاضي أبا الطيّب الطبري يقول: كان الدار قطني أمير المؤمنين في الحديث...»[1].

وقال ابن الجوزي: «قد اجتمع له مع علم الحديث والمعرفة بالقراءات والنحو والفقه والشعر، مع الإطاعة والعدالة وصحّة العقيدة»[2].

وقال الذهبي: «الدارقطني الإمام الحافظ المجوّد، شيخ الإسلام ،علم الجهابذة... كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا، انتهىٰ إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله...»[3].

* وأمّا «أبو نصر حبشون» ورجال السند إلىٰ آخره، فسيأتي الكلام عليهم عند البحث مع ابن كثير....

الطريق الثاني:

* أمّا «الأزهري»، أبو القاسم عبيدالله بن أحمد البغدادي، المتوفّىٰ سنة ٤٣٥، فقد ترجم له الخطيب نفسه:

قال: «كان أحد المعنيّين بالحديث والجامعين له، مع صدق واستقامة ودوام تلاوة، سمعنا منه المصنّفات الكبار، وكمّل الثمانين، ومات في صفر سنة ٤٣٥»[4].

* وأمّا «محمّد بن عبدالله بن أخي ميمي»، الدقّاق، المتوفّىٰ سنة ٣٩٠:

---

(١) تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤.

(٢) المنتظم ١٤ / ٣٨٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٤٩.

(٤) تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٥.

قال الخطيب: «كان ثقة مأموناً، ديّناً فاضلاً»(١).

وقال الذهبي: «الشيخ الصدوق المسند... أحد الثقات...»(٢).

* وأمّا «أحمد بن عبدالله، المعروف بابن النيري»، المتوفّىٰ سنة ٣٢٠:

قال الخطيب: «ثقة»(٣).

وقال ابن كثير: «صدوق»(٤).

* وأمّا «عليّ بن سعيد الشامي» وبقية رجال السند، فسيأتي الكلام عليهم.

تنبيه:

لا يخفىٰ أنّ الخطيب البغدادي لم يتكلّم علىٰ سند هذا الحديث، بل سياق كلامه ـ حين سكت عن الطعن فيه بشيء، بل ذكر المتابعة ـ اعتقاده بصحّته، وتأكيده علىٰ ذلك.

والخطيب البغدادي قال الذهبي بترجمته: «الخطيب، الإمام الأوحد، العلاّمة المفتي، الحافظ الناقد، محدّث الوقت، وخاتمة الحفّاظ... كتب الكثير، وتقدّم في هذا الشأن، وبذّ الأقران، وجمع وصنّف، وصحّح وعلّل، وجرّح وعدّل، وأرّخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره علىٰ الإطلاق».. ثمّ ذكر كلمات الأئمّة في مدحه وإطرائه والثناء الجميل عليه بما يطول ذِكره(٥).

٣ ـ رواية ابن عساكر:

رواه بطرق، فأخرج بسنده عن أبي بكر الخطيب، كما تقدّم عن تاريخ بغداد حرفاً بحرف... ثمّ قال:

---

(١) تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٥٦.

(٣) البداية والنهاية ٤ / ٢١٤.

(٤) البداية والنهاية ٤ / ٢١٤.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٧٠ ـ ٢٩٧.

«أخبرناه عالياً أبو بكر ابن المزرفي، أنبأنا أبو الحسين ابن المهتدي، أنبأنا عمر بن أحمد، أنبأنا أحمد بن عبدالله بن أحمد، أنبأنا عليّ بن سعيد الرقّي، أنبأنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر الورّاق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة...».

قال: «وأخبرناه أبو القاسم ابن السمرقندي، أنبأنا أبو الحسين ابن النقور، أنبأنا محمّد بن عبدالله بن الحسين الدقّاق، أنبأنا أحمد بن عبدالله بن أحمد بن العبّاس بن سالم بن مهران المعروف بابن النيري...»[١].

الطريق الأوّل:

* أمّا «أبو بكر ابن المزرفي»، المتوفّىٰ سنة ٥٢٧:

قال ابن الجوزي: «سمعت منه الحديث، وكان ثقة ثبتاً عالماً، حسن العقيدة»[٢].

وقال الذهبي: «كان ثقة متقناً»[٣].

* وأمّا «أبو الحسين ابن المهتدي»، المتوفّىٰ سنة ٤٦٥:

قال الخطيب: «كان ثقة نبيلاً».

وقال السمعاني: «كان ثقة حجّة، نبيلاً، مكثراً».

وقال أُبيّ النرسي: «كان ثقة يقرأ للناس».

وقال الذهبي: «الإمام العالم الخطيب، المحدّث، الحجّة، مسند العراق، أبو الحسين محمّد بن عليّ بن محمّد... سيّد بني هاشم في عصره...»[٤].

* وأمّا «عمر بن أحمد»، فهو ابن شاهين، المتوفّىٰ سنة ٣٨٥:

قال الخطيب: «كان ثقة أميناً».

---

(١) تاريخ دمشق ٤٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٢) المنتظم ١٧ / ٢٨١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩ / ٦٣١.

(٤) هذه الكلمات كلّها في سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٤١.

وقال ابن ماكولا: «هو الثقة الأمين».

وقال حمزة السهمي عن الدار قطني: «هو ثقة».

وقال أبو الوليد الباجي: «هو ثقة».

وقال الأزهري: «كان ثقة».

وقال الذهبي: «ابن شاهين الشيخ الصدوق، الحافظ، العالم، شيخ العراق، وصاحب التفسير الكبير، أبو حفص عمر بن أحمد...»[1].

* وأمّا «أحمد بن عبدالله بن أحمد»، فهو ابن النيري المتقدّم.

* وأمّا سائر رجال السند فسيأتي الكلام عليهم.

الطريق الثاني:

* أمّا «أبو القاسم ابن السمرقندي»، المتوفّى سنة ٥٣٦:

قال ابن عساكر: «كان ثقة مكثراً».

وقال السلفي: «هو ثقة».

وقال الذهبي: «الشيخ الإمام، المحدّث، المفيد، المسند، أبو القاسم إسماعيل بن أحمد...»[2].

* وأمّا «أبو الحسين ابن النقور»، المتوفّى سنة ٤٧٠:

قال الخطيب: «كان صدوقاً».

وقال ابن خيرون: «ثقة».

وقال الذهبي: «ابن النقور، الشيخ الجليل الصدوق، مسند العراق، أبو الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبدالله بن النقور البغدادي البزّاز...»[3].

---

(١) هذه الكلمات كلّها في سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٣١.

(٢) هذه الكلمات كلّها في سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢٨.

(٣) هذه الكلمات كلّها في سير أعلام النبلاء ١٨ / ٣٧٢.

* وأمّا «محمّد بن عبدالله بن الحسين الدقّاق»، فهو ابن أخي ميمي المتقدّم.

* وأمّا «أحمد بن عبدالله... ابن النيري» فقد تقدّم أيضاً.

* وأمّا سائر رجال السند فسيأتي الكلام عليهم.

فظهر إلى الآن وجود الحديث في الكتب المشتهرة عند القوم، ورواياتهم له بالأسانيد، وبعضها معتبر يقيناً.

فما ذكره ابن تيمية جهلٌ أو تعصّب.

وأمّا تلميذه ابن كثير الدمشقي فقد زاد ضغثاً على إبالة، فقال:

«فأمّا الحديث الذي رواه ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر الورّاق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: لمّا أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيد عليٍّ قال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه؛ فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾. قال أبو هريرة: وهو يوم غدير خمّ، من صام يوم ثمان عشرة من ذي الحجّة كتب له صيام ستّين شهراً.

فإنّه حديث منكر جدّاً، بل كذب، لمخالفته لِما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطّاب أنّ هذه الآية نزلت في يوم الجمعة يوم عرفة، ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم واقف بها كما قدّمنا.

وكذا قوله: إنّ صيام يوم الثامن عشر من ذي الحجّة، وهو يوم غدير خمّ، يعدل صيام ستّين شهراً؛ لا يصحّ؛ لأنّه قد ثبت ما معناه في الصحيح أنّ صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، فكيف يكون صيام يوم واحدٍ يعدل ستّين شهراً؟! منكَر باطل.

وقد قال شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي ـ بعد إيراده هذا الحديث ـ هذا حديث منكر جدّاً.

ورواه حبشون الخلاّل وأحمد بن عبدالله بن أحمد النيري ـ وهما صدوقان ـ عن عليّ بن سعيد الرملي، عن ضمرة.

قال: ويروىٰ هذا الحديث من حديث عمر بن الخطّاب، ومالك بن الحويرث، وأنس بن مالك، وأبي سعيد، وغيرهم، بأسانيد واهية.

قال: وصدر الحديث متواتر، أتيقّن أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قاله.

وأمّا: اللّهمّ وال من والاه؛ فزيادة قويّة الإسناد.

وأمّا هذا الصوم فليس بصحيح.

ولا والله ما نزلت هذه الآية إلاّ يوم عرفة قبل غدير خمّ بأيّام. والله تعالىٰ أعلم»[1].

أقول:

أوّلاً: هذا الحديث قد عرفت رواته وثقة رجاله، وبقي منهم:

* عليّ بن سعيد الرملي، وقد نصّ الذهبي علىٰ ثقته وإنّه لم يتكلّم فيه أحد، فقد قال:

«ما علمت به بأساً، ولا رأيت أحداً إلىٰ الآن تكلّم فيه، وهو صالح الأمر، ولم يخرّج له أحد من أصحاب الكتب الستّة مع ثقته»[2].

وقال الحافظ ابن حجر متعقّباً له: «وإذا كان ثقة ولم يتكلّم فيه أحد فكيف تذكره في الضعفاء... قال البخاري: مات سنة ٢١٦»[3].

* ضمرة بن ربيعة، المتوفّىٰ سنة ٢٠٢، وهو من رجال البخاري في الأدب المفرد، والأربعة:

«قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: رجل صالح، صالح الحديث، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، وهو أحبُّ إلينا من بقية، بقية كان لا يبالي عن من حدّث.

(١) البداية والنهاية ٥/٢١٣ـ٢١٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/١٢٥.

(٣) لسان الميزان ٤/٢٢٧.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين، والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح.

وقال محمّد بن سعد: كان ثقة مأموناً خيّراً، لم يكن هناك أفضل منه»[1].

* عبدالله بن شوذب، المتوفّىٰ سنة ١٥٦، وهو من رجال أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة:

قال الذهبي: «وثّقه جماعة، كان إذا رُئي ذُكِرت الملائكة»[2].

وقال ابن حجر: «صدوق عابد»[3].

وقال أيضاً: «قال سفيان: كان ابن شوذب من ثقات مشايخنا.

وقال ابن معين وابن عمّار والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وذكره ابن حبّان في الثقات...»[4].

* مطر الورّاق، المتوفّىٰ سنة ١٢٩، ويكفي كونه من رجال البخاري في باب التجارة في البحر من الجامع، ومن رجال مسلم والأربعة[5].

* شهر بن حوشب، المتوفّىٰ سنة ١١٢ أو ١١١ أو ١٠٠ أو ٩٨، وهو من رجال البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة. وهذا كاف في ثقته[6].

وثانياً: اعتراف الحافظ الذهبي بتواتر صدر الحديث، وهو قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» وكذا بقوّة سند قوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم:

---

(١) تهذيب الكمال ١٣ / ٣١٩ ـ ٣٢٠، ولاحظ سائر الكلمات في هامشه.

(٢) الكاشف ١ / ٣٥٦.

(٣) تقريب التهذيب ١ / ٤٢٣.

(٤) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٥ ـ ٢٦١.

(٥) تهذيب الكمال ٢٨ / ٥٥١، تقريب التهذيب ٢ / ٢٥٢.

(٦) تهذيب الكمال ١٢ / ٥٧٨، تقريب التهذيب ١ / ٣٥٥.

«اللّهمّ وال من والاه» وتقرير ابن كثير وقبوله له، ردٌ لتشكيكات المبطلين، ومكابرات الضالّين، فالحمد لله الذي أجرىٰ الحقّ علىٰ لسانيهما....

وثالثاً: حكمه بالبطلان علىٰ رواية صيام الثامن عشر من ذي الحجّة، وهو يوم غدير خمّ؛ هو الباطل، وقد أجبنا عنه بالتفصيل في كتابنا الكبير[1].

ويبقى الكلام حول دعوىٰ مخالفة الحديث لِما في الصحيحين، وسنتعرّض له في الردّ على كلام ابن كثير الآتي:

وقال ابن كثير في تفسيره: «وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ هذه أكبر نعم الله تعالىٰ علىٰ هذه الأُمة حيث أكمل لهم دينهم...» ثمّ روىٰ أحاديث وأقوالاً، منها:

«قال أسباط، عن السدّي، نزلت هذه الآية يوم عرفة، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم فمات».

«وقال ابن جرير وغير واحد: مات رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً».

«وقال الإمام أحمد: حدّثنا جعفر بن عون، حدّثنا أبو العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطّاب...، فقال عمر: والله إنّي لأعلم اليوم الذي نزلت علىٰ رسول الله، والساعة التي نزلت فيها علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، عشية عرفة في يوم جمعة.

ورواه البخاري... ورواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي أيضاً من طرق عن قيسى بن مسلم، به.

ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس، عن

---

(١) نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار ٨/ ٢٧٧ ـ ٢٨٤.

طارق، قال: «قالت اليهود لعمر: إنّكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتّخذناها عيداً. فقال عمر: إنّي لأعلم حين أُنزلت؟ وأين أُنزلت؟ وأين رسول الله حيث أُنزلت، يوم عرفة، وأنا ـ والله ـ بعرفة.

قال سفيان: وأشكُّ كان يوم الجمعة أم لا».

«وقال ابن مردويه: حدّثنا أحمد بن كامل، حدّثنا موسى بن هارون، حدّثنا: يحيىٰ الحماني، حدّثنا قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سليمان، عن أبي عمر البزّار، عن أبي[1] الحنفيّة، عن عليٍّ، قال: نزلت هذه الآية علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم وهو قائم عشية عرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾».

«فأمّا ما رواه ابن جرير وابن مردويه والطبراني من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش بن عبدالله الصغاني، عن ابن عبّاس، قال:

ولد نبيّكم يوم الاثنين، وخرج من مكّة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وفتح بدراً يوم الاثنين، وأُنزلت سورة المائدة يوم الاثنين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ورفع الذِكر يوم الاثنين.

فإنّه أثر غريب وإسناده ضعيف».

«وقال ابن جرير: وقد قيل: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس.

ثمّ روىٰ من طريق العوفي، عن ابن عبّاس في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يقول: ليس بيوم معلوم عند الناس.

قال: وقد قيل: إنّها نزلت علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في مسيره إلى حجّة الوداع. ثمّ رواه من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس».

«قلت: وقد روىٰ ابن مردويه من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد

---

(١) كذا، والصحيح: ابن.

الخدري، أنّها نزلت على رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يوم غدير خمّ حين قال لعليٍّ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه». ثمّ رواه عن أبي هريرة وفيه: إنّه اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة، يعني مرجعه عليه السلام من حجّة الوداع.

ولا يصحّ لا هذا ولا هذا.

بل الصواب الذي لا شكّ فيه ولا مرية، أنّها أُنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روىٰ ذلك أميرالمؤمنين عمر بن الخطّاب!! وعليّ بن أبي طالب عليه السلام، وأوّل ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبدالله بن عبّاس، ومسرة بن جندب. وأرسله الشعبي، وقتادة بن دعامة، وشهر بن حوشب، وغير واحدٍ من الأئمّة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري رحمة الله»[١].

أقول:

أوّلاً: إذا كان لم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام، فكيف جاءت الآية وسط أحكام لا علاقة لها بها، وبعدها حلال وحرام؟!

إنّ وضعها في هذا الموضع تمهيدٌ لأن يضع الوضّاعون ـ بعد ذلك ـ الأحاديث المختلقة في شأن نزول الآية المباركة؛ حتّى تضيع الحقيقة.

وثانياً: إذا كان النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد توفّي بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً، وذلك في الثاني عشر من ربيع الأوّل كما يقولون، فإنّ ذلك يتناسب مع نزول الآية يوم غدير خمّ الثامن عشر من ذي الحجّة لا يوم عرفة التاسع منه!

وثالثاً: هل نزلت الآية يوم عرفة؟! يوم جمعة؟!

في روايةٍ عن عمر: «عشيّة عرفة يوم الجمعة».

وفي روايةٍ أُخرىٰ عنه، قال سفيان: «أشكُّ كان يوم جمعة أم لا».

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ١٤ ـ ١٥.

وفي رواية عن عليٍّ ـ لو صحّت ـ: «عشيّة عرفة» فقط.

وفي روايةٍ عن ابن عبّاس: «يوم الاثنين» بلا ذِكر لـ«يوم عرفة».

وفي روايةٍ عن ابن عبّاس أيضاً: «ليس بيومٍ معلومٍ عند الناس» فلا عرفة، ولا جمعة!

وفي روايةٍ عن أنس بن مالك: «في مسيره إلى حجّة الوداع» فلا عرفة، ولا جمعة، كذلك.

وفي روايةٍ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: «اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة» يوم غدير خمّ.

وفي روايةٍ أُخرىٰ عند البيهقي: «أنّها نزلت يوم التروية»[1].

وفي رواية النسائي، عن طارق بن شهاب، عن عمر ـ وهو سند البخاري نفسه ـ: «قال عمر: قد علمت اليوم الذي أُنزلت فيه والليلة التي أُنزلت، ليلة الجمعة، ونحن مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بعرفات»[2].

فالأحاديث متعارضة..

وحتّىٰ التي عن عمر بن الخطّاب!!

فالحقّ:

هو ما قاله أئمّة أهل البيت عليهم السّلام، ورواه كبار الحفّاظ وأعلام العلماء من أهل السُنّة عن عدّة من الصحابة، من أنّها إنّما نزلت يوم غدير خمّ، بعدما خطب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم خطبته التي قال فيها ما شاء الله أن يقول، وجاء فيها ـ بعد أن أخذ بيد عليٍّ أمير المؤمنين: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه...».

(١) فتح الباري ٨ / ٢١٨.

(٢) سنن النسائي ٥ / ٢٥١.

المحتويات

ما رووه عن عمر بن الخطّاب

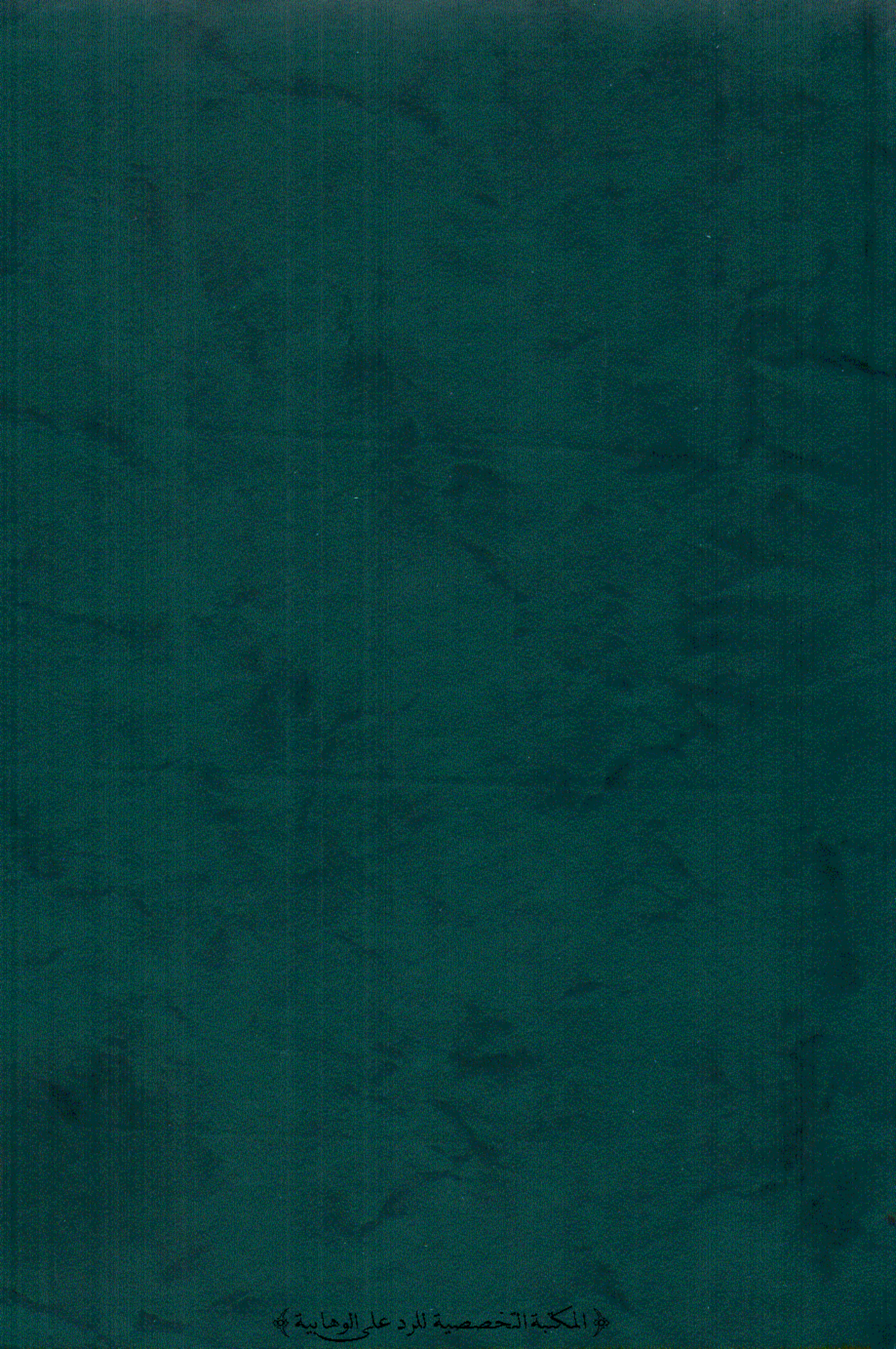
ما رووه عن عثمان

الفصل الثالث

في الأدلّة على إمامة أمير المؤمنين بعد رسول الله

المنهج الأوّل ـ في الأدلّة العقليّة

المنهج الثاني ـ في الأدلّة المأخوذة من القرآن


«المكتبة التخصصية للرد على الوهابية»